



### جائزة المجلس 2017

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعلن عن الفائز بالجائزة الافتتاحية للمجلس لعام 2017، جدة، المملكة العربية السعودية.

### إنعقاد الاجتماعات السنوية للمجلس العام

ترأس معالي الشيخ صالح عبد الله كامل، رئيس مجلس إدارة المجلس العام اجتماعات تدشين تقرير نشاط المجلس العام لعام 2016، الذي شمل الأنشطة المنفذة خلال العام والمنبثقة من خطته الاستراتيجية.

### إطلاق مبادرة لنشر مؤلفات الباحثين

الفكرة هي لتحفيز المختصين في الاقتصاد الإسلامي وجمع شتات بحوثهم ومقالاتهم المنشورة في مختلف مجالات النشر، طيلة السنوات الماضية، في وعاء يضم نتاجهم العلمي.

### هدية العدد

كتاب بعنوان تطوير البرامج الأكاديمية المتخصصة في الأعمال المصرفية - جامعة الإمام سعود الإسلامية أنموذجاً لمؤلفه الدكتور عبد الحليم عمار غربي.



### البنك الإسلامي الأردني

الفائز بجائزة 2017 لكونه مثالا يحتذى به لتحقيق المسؤولية البيئية والاجتماعية في الممارسات المصرفية الإسلامية.

#### في هذا العدد:

- التكنولوجيا المالية: جني الثمار وتجنب المخاطر.
- النقود الإلكترونية واقتصاد المعرفة.
- Legal framework challenges to enhance Islamic Banking.
- الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية معاصرة
- الصكوك المالية الإسلامية نظرة مفاهيمية
- المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها.
- صكوك حقوق الانتفاع.
- واقع الابتكار المالي في المصارف الإسلامية.
- تنوع صور الاجتهاد في فهم القيم القرآنية.
- التسويق الشبكي.



# جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<http://kie.university>

---





## هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- \* الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- \* الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير.
- \* الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- \* الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- \* الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- \* الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.





## أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

### المشرف العام:

\* الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

### رئيس التحرير:

\* الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة KIE university

### مساعدو التحرير:

\* الأستاذ محمد ياسر الدباغ / مدقق اللغة العربية

\* الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية

\* الأستاذة إيمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية

\* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني مجلة GIEM

\* الأستاذة إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية

\* الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

### الإخراج الفني:

\* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

### إدارة الموقع الإلكتروني:

\* شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم



## شروط النشر

- \* تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- \* تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- \* إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- \* المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- \* ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعلمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- \* يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- \* توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- \* لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيس بوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- \* قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

## CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



### الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

### الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

### الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



## فهرس المحتويات

7	فهرس المحتويات
10	Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) <i>Abdelilah Belatik</i>
12	تسويق الخوف وقرصنة الحياة الالكترونية الدكتور سامر مظهر قنطقجي
15	مبادرة لجمع نتاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي
17	التكنولوجيا المالية: جني الثمار وتجنب المخاطر د. كريستين لاغارد
20	النقود الإلكترونية واقتصاد المعرفة د. مكرم المبيض
33	Legal framework challenges to enhance Islamic Banking <i>Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib</i>
49	الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية معاصرة د. بن عوالي محمد الشريف
57	الصكوك المالية الإسلامية نظرة مفاهيمية كريم محمد عبد السميع الزهري
62	المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها (حالة عملية) أحمد شوقي سليمان
72	صكوك حقوق الانتفاع د. عبد الباري مشعل
76	واقع الابتكار المالي في المصارف الإسلامية مرداسي أحمد رشاد عبد الجليل جباري
83	تنوع صور الاجتهاد في فهم القيم القرآنية

- 88 فتحي حسن ملكاوي  
التسويق الشبكي
- 95 حمزة عدنان مشوّقة  
كتاب قرآته: (موت النقود)  
بانه عقاد
- IO4 هدية العدد: كتاب تطوير البرامج الأكاديمية المتخصصة في الأعمال المصرفية  
الدكتور عبد الحلیم عمار غربی
- IO5 الفائز بالجائزة الافتتاحية للمجلس لعام 2017  
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
- IO9 إنعقاد الاجتماعات السنوية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جدة
- II2 ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية
- II3 منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
- II4 تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة  
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



## About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

## Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

## Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

## Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

## Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



### Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks  
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.  
P.O. Box No. 24456

Email: [cibafi@cibafi.org](mailto:cibafi@cibafi.org)  
Telephone No.: +973 1735 7300  
Fax No.: +973 1732 4902

## Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

**Abdelilah Belatik**

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 61st edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). CIBAFI takes this opportunity to wish all our readers Eid Mubarak. We hope that this occasion brings peace and prosperity in both your professional and personal lives. As always, it is our pleasure to keep you updated with the current updates and prospects in the global Islamic financial services industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

CIBAFI is delighted to share that it has concluded its 2017 edition of Annual Meetings which consisted of series of governing and strategic meetings on 4<sup>th</sup> June 2017 in Jeddah, Saudi Arabia. Among them were the 17<sup>th</sup> Annual General Meeting (AGM), 32<sup>nd</sup> Board of Directors (BOD) Meeting as well as Accreditation Board (AcB) Meeting, Members' Strategic Session and Professional Development Strategic Session.

The 17<sup>th</sup> Annual General Meeting (AGM) witnessed the election of new members of the Board of Directors (BOD) of CIBAFI for a term of 5 years. The new BOD of CIBAFI consists of its founding chairman **H.E. Sheikh Saleh A. Kamel**, whereas **Mr. Abdulhameed M. Aboumoussa**, Governor, Faisal Islamic Bank of Egypt was appointed as the deputy chairman. Existing BOD members that were re-elected for another term include, **Mr. Arastoo Khan**, Chairman, Islami Bank Bangladesh Ltd, Bangladesh; **Mr. Musa A. Aziz Shihadeh**, General Manager and Chief Executive Officer, Jordan Islamic Bank, Jordan; **Mr. Shadi Zahran**, Chief Financial Officer, Kuwait Finance House, Kuwait; **Mr. Abdulrazzak M. Elkhraijy**, Executive Vice President & Head of Shariah Group, the National Commercial Bank, Saudi Arabia; **Dr. Sami Al-Suwailem**, Head, Financial Products Development Center, Islamic Development Bank; **Dr. Abdul Hameed Mohammed Jameel**, Board of Directors Member, Sudanese Bank Association, Sudan; **Mr. Ahmed Mohammed Sabbagh**, General Manager, Islamic Insurance Co, Jordan; **Mr. Musaad Mohamed Ahmed Abdul Kareem**, General Manager, Industrial Development Bank, Sudan; and **Mr. Abdulla Zaid Al Shehhi**, Head of International Expansion, Abu Dhabi Islamic Bank, United Arab Emirates. The AGM also elected the following new BOD members: **Dato' Hj. Mohd Redza Shah Abdul Wahid**, Bank Muamalat Malaysia Berhad, Malaysia; **Mr. Mohamed Taya**, Directeur Exécutif, Banque Al Wava Mauritanienne Islamique, Mauritania; **Mr. Nidal N. Barghouti**, General Manager, Bank Safa, Palestine; and **Mr. Meliksah Utku**, General Manager, Al Baraka Türk Participation Bank, Turkey. The 32<sup>nd</sup> BoD meeting in its new



composition took place right after the AGM, where BOD Charter was presented to new members as well as other agenda items.

On the side-lines of the Annual meetings, CIBAFI held its inaugural CIBAFI Award 2017 ceremony. The CIBAFI Award is established to recognise, showcase and encourage Islamic financial institutions that provide an outstanding example to the industry, based on specific criteria that reflect the values and purposes of Islamic finance. The 2017 CIBAFI Award was awarded to Jordan Islamic Bank (JIB) in recognition of its work in promoting “Environmental and Social Responsibility” in its activities, practices and operations. CIBAFI Award criteria are based on the “Core Values of Islamic Financial Institutions”, which are also known as Maqasid al Shariah and consist of non-profit financing, philanthropic activities, financial inclusion activities, promoting environmental and social benefits in business lines, agreements and transactions.

The meetings also saw the launch of hard copies of CIBAFI’s Activities Report for 2016, which demonstrated CIBAFI’s commitment in delivering stakeholders’ centric Strategic Plan 2015 – 2018. In addition, financial statements for the year 2016 year were approved during the AGM. The Board also approved seven new members into CIBAFI membership from Australia, Mauritania, Nigeria, Palestine, Somalia and Sudan.

As part of CIBAFI’s Strategic Objective of Research and Publications, and responding to members’ request and a growing concern on the topic, CIBAFI launched a Briefing on “De-risking and Correspondent Banking Relationships”. This Briefing considers how derisking as a phenomenon has affected financial institutions and attempts to understand its causes, its implications on the financial industry and suggests ways to tackle it as an increasingly important area of focus for correspondent banking relationships and cross-border transactions.

CIBAFI takes this opportunity to thank its previous BOD members for all their guidance and co-operation extended to CIBAFI in its transformation from building the Strategic Plan 2015-2018 to its execution up to date. Immense gratitude is also due to all the industry stakeholders for their tremendous support in all the initiatives of CIBAFI. In continuing to serve the Islamic finance industry CIBAFI looks forward to equal commitment from the new BOD members and their support and guidance in achieving greater heights for CIBAFI as a leading voice for the Islamic finance industry.

CIBAFI will continue to play a catalytic role in advancing the Islamic finance industry and to address and enhance the industry’s effectiveness and relevance in the global financial industry. Stay tuned!



## تسويق الخوف وقرصنة الحياة الإلكترونية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تعرّضنا منذ سنوات في أكثر من مقال إلى خطورة تنامي التهديدات الإلكترونية فقد باتت صناعة كبيرة منها ما هو شرعي كالتّي تتصدّى للهجمات ومنها غير الشرعي وأقصد اللصوص المنفذين للهجمات.

لا يكاد يمرّ شهر دون أن تتكرّر في أسمعنا قصص السطو والنهب الإلكتروني، حتّى باتت تلك الأخبار متوقّعة، وتلقي بآثارها على المؤسسات بكل أشكالها الإدارية والصناعيّة والعلميّة والأمنيّة والماليّة؛ فلم يعد أحد بمنأى عن تلك التهديدات لا المطارات ولا المعامل ولا شركات الكهرباء، والسلسلة كبيرة جداً.

وقد ارتفع مستوى الاتهام، فتارة يُتهم أشخاص أمنيون مهمون بالتواطؤ في القرصنة رغم أنّهم يعملون في شركات مكافحة الفيروسات والتهديدات الأمنيّة نفسها، وتارة تتهم دول بأكملها كروسيا وكوريا الشماليّة.

كما غاب اسم أي مجرم حقيقي أو غير حقيقي عن دائرة التجريم لتبقى كل الجرائم ضد مجهول الكتروني رغم التطور الهائل لشركات التقنيّة وللأجهزة الأمنيّة لبعض الدول العريقة في هذا المجال.

فمثلاً كشفت كاسبرسكي عن نتائج تحقيقاتها (رابط نتائج التحقيقات) التي استمرت لأكثر من عام بشأن نشاط عصابة Lazarus وهي عصابة إلكترونيّة خطيرة يُزعم أنها المسؤولة عن سرقة ٨١ مليون دولار من مصرف بنغلاديش المركزي في عام ٢٠١٦، وقد شنت هذه العصابة عمليّات سطو في ١٨ دولة منذ ٢٠٠٩، وكل ما أدّى إليه التحقيق الطويل هو:

- تكوين فهم عميق للأدوات الخبيثة التي تستخدمها العصابة وطريقة تشغيلها أثناء مهاجمة المؤسسات الماليّة ومطوري البرامج لشركات الاستثمار والمؤسسات التي تستخدم العملات المشفّرة في جميع أنحاء العالم.
- ساعدت المعلومات المجمّعة في التصدي لعصابتين على الأقل كان هدفهما سرقة مبالغ ضخمة من المؤسسات الماليّة.

إنّ ما يشهده العالم هو محاولات دفاعيّة للتخفيف من آثار الهجمات، كان آخرها قرار الاتحاد الأوروبي سد الفتحات الخلفيّة للتطبيقات، تطبيقاً للمثل القائل: الباب الذي يأتيك منه الريح سده واستريح؛ لكن لا يبدو أنّ هذا المثل قائم إلكترونياً كما هو إغلاق الأبواب المعروف بين الناس.

لقد ناهز عدد ضحايا الهجمات الإلكترونيّة في الإمارات العربيّة ٤٤٪ من مستخدمي الإنترنت في بداية ٢٠١٧ حسب تقرير نشرته كاسبرسكي، طبقاً لمؤشر الأمن الإلكتروني لنفس الشركة **Kaspersky Cybersecurity Index**، والذي يتألّف من مجموعة مؤشّرات تمكن مستخدمي الإنترنت في جميع

أنحاء العالم من تقييم مستوى المخاطر. و خلاصة الكلام أنّ عدد الأشخاص الذين يشعرون بالخوف يتزايد في العالم كما أنّ عدد الهجمات يتزايد.

### آثار الاعتداءات الإلكترونية :

- زيادة التكاليف التشغيلية للمؤسسات المالية ما يرفع من سعر خدماتها الإلكترونية، وقد قدرت الخسارة بفعل الهجمات الإلكترونية بحدود ١٠٠ ألف دولار لكل حادث أمني وسطياً للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، وأكثر من عشرة أضعاف هذا الرقم للمؤسسات الكبيرة.
- نمو ميزانيات أمن تكنولوجيا المعلومات بنسبة ١٤٪ على الأقل بسبب التعقيد المتزايد للبنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وتتراوح هذه الموازنات من ١٠٠٠ دولار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى حدود ١٠٠٠ ضعف للمؤسسات الكبيرة.
- تزايد تكاليف دفع الفدية المالية.
- تزايد تكلفة التعافي من الهجمات المكتشفة، وهي تتمثل بـ:
  - تكلفة استعادة البيانات وزمن إعادتها للخدمة.
  - خسارة المؤسسات لريائتها بسبب مخاطر السمعة التي تلحق بها جراء الهجمات الإلكترونية.
- تراجع الثقة في الخدمات المالية الإلكترونية كوسائل ومن ذلك الصرافات الآلية.
- التهديد بتراجع حجم التجارة الإلكترونية بنوعيتها B2B, B2C.
- انهيار بعض أنظمة الدفع الإلكتروني.
- رواج بعض التطبيقات كتلك التي تساعد على إصدار كلمات مرور قوية وفريدة لمختلف الخدمات وتخزينها بشكل آمن ومزامنتها على مختلف الأجهزة وإدخالها تلقائياً في شكل صيغ أو أنماط على مواقع الإنترنت، سواء بالصوت أو بالبصمة.
- رواج صناعة الخوف التي صارت صناعة شائعة الأشكال والألوان بين الدول والمؤسسات. ويُعتبر من أسباب الاختراق وزيادة احتمالات التعرض للهجمات الإلكترونية:
  - ضعف البنى التحتية المستخدمة.
  - ضعف التدابير الأمنية المطبقة في المؤسسات المالية.
  - الاستعانة بطرف ثالث غير مأمون.
  - استخدام أنظمة الصرافات الآلية القديمة، حيث يركز المهاجمون على استغلال الثغرات الأمنية غير المكتشفة في أجهزة تلك الصرافات.
  - استخدام أنظمة التشغيل القديمة مثل Windows xp ومثيلاتها.



- التوجه نحو استخدام حمايات رخيصة الثمن.

أدى ذلك كله إلى رواج عمل شركات الحماية الإلكترونية وأنظمتها، فزيادة الخوف من الوقوع في برائث الهجمات الإلكترونية أدى لتزايد تكاليف الحماية الإلكترونية نفسها؛ حيث يضطر كل من يخضع لتهديد؛ حماية نفسه ببرمجيات وتجهيزات وخدمات يشتريها من الأسواق.

يقول (رئيس التسويق للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، لدى كاسبيرسكي):

”إن وقت رد فعل ما بعد حدوث الاختراقات، له تأثير مباشر على الحسائر المالية. وهذا أمر لا يمكن معالجته عن طريق زيادة الميزانية؛ بل يتطلب موهبة وذكاء وموقفاً رشيقاً نحو حماية الأعمال. وباعتبارنا من مزودي خدمات أمن المعلومات، فإن هدفنا هو توفير الأدوات والاستخبارات للشركات من جميع الأحجام، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق في القدرة على تخصيص ميزانيات الأمن“.

أدى كل ذلك إلى رواج الاستثمار في الأمن الإلكتروني وذلك بـ:

- زيادة مُنتجات شركات الأمن التكنولوجي.

- زيادة خدمات شركات وخبراء الأمن التكنولوجي.

- زيادة عدد تلك الشركات.

- تنوع خدماتها كعرضها لمواقع مساندة مثلاً.

- إستفادة مجرمي الإنترنت بما يكسبوه من فديات مُغتصبة.

هذا هو حال الدنيا منذ الأزل، لص وشرطي، يكون السابق عادةً اللص؛ بينما يأخذ الشرطي موقف الدفاع؛ بل طالما وصل الشرطي لمسرح الجريمة متأخراً، حيث تكون الأحداث انتهت تماماً؛ لكن على أمل ألا يتكرر الحادث مستقبلاً. والقضية أنه في عصر التكنولوجيا التكرار غير وارد، مما يعني عدم فعالية الحلول الأمنية لبقائها بحالة دفاع وحسب.

حماة (حماها الله) في ٢٧ رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢ حزيران يونيو ٢٠١٧ م

## مبادرة لجمع نتائج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

### إطلاق مبادرة تقرب الكتابات العلمية بين يدي الباحثين

إن الحراك العلمي المتجدد والمستمر هو سمة من سمات الاقتصاد الإسلامي؛ فمنذ أكثر من ٤٠ عاماً، وكتابات المختصين تهدف لإنضاج هذا الحقل العلمي المهم، من خلال المؤلفات، والبحوث، والمقالات.

وإن التأمل في تجدد أوعية النشر في هذا العصر، مقارنة بالبدايات قبل ٤ عقود، مع الأخذ في الاعتبار دخول أجيال جديدة من الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي، سنة تلو أخرى، وضرورة اطلاعهم على كتابات المختصين، والوقوف على كيفية تطور: **فكر، ومنتجات، ونظريات الاقتصاد الإسلامي**.

لذلك طرح (الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي - عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية) الفكرة الآتية بغية إنضاجها، لعلها تُترجم على أرض الواقع، أو أن يتلقفها من يطبقها: تتمثل فكرة المبادرة، في تحفيز المختصين؛ لجمع شتات بحوثهم ومقالاتهم، المنشورة في مختلف المحافل ومجالات النشر، طيلة السنوات الماضية، في وعاء يوحد إجمالي النتائج العلمي لكل مختص. ويمكن أن تأخذ المبادرة أشكال عدة في التنفيذ. منها:

- **المبادرة الذاتية:** من خلال مبادرة المختص - مأجوراً - بجمع شتات بحوثه ومقالاته، في مختلف الموضوعات المتعلقة بهذا الفن، في قالب واحد ومكان واحد، وإتاحته للباحثين.
- **المبادرة التعاونية:** من خلال تكوين فريق، يشرف على المبادرة، بإطلاق عنوان يستقبل عبره من المختصين، نتاجهم العلمي المتنوع؛ ليحظى بالتنسيق والتصميم، والنشر.

وكمثال على تطبيق المبادرة:

جمع بحوث، ومقالات، وفتاوى، معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين - رحمه الله -، المتعلقة بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية، في كتاب واحد، وصولاً لدراسة نقدية لفكره ومنهجه في هذا الحقل. والمثال قابل للتعميم على شخصيات أخرى معاصرة.

وهذا مثال يصلح أن يكون فكرة بحثية يمكن اقتناصها كرسالة ماجستير أو دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي. ودعمًا لهذا الطرح يتقدم مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية باقتراح عملي يحقق المبادرة التي أطلقها الأخ عبد القيوم بهدف تعجيل إقامتها وإتاحتها للباحثين. علماً أن هذه المرحلة كانت إدارة المركز قد عازمت على طرحها بعد أن حولت موقعها إلى مخدم (سيرفر) ضخم، ما يسمح بعرض هذه الخدمة للباحثين.



وأسوة بباب ( مؤلفات الدكتور سامر مظهر قنطقجي ) سوف يتم إنشاء باب باسم الباحث الذي لديه ما يقدمه للباحثين في الاقتصاد الإسلامي، يكون الباب باسمه، ويمنح لأجل ذلك كلمة دخول وكلمة مرور ليتحكم هو أو من ينيبه بتحميل نتاجه العلمي . بعد ذلك سيكون النتاج العلمي قد صار في مكان واحد كما جاء في المبادرة وسيستطيع الباحثون إخضاع تلك المؤلفات للبحث والتحميص والدراسة، ( يُنظر الشكل ).



ويستفيد الباحث مما يلي :

- حصوله على موقع مجاني باسمه يضم نتاجه العلمي ضمن موقع مختص بالاقتصاد الإسلامي وعلومه يزوره أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠ زائر شهرياً.
- يتعهد الباحث بعدم استخدام الموقع لأغراض خارجة عن البحث العلمي وخاصة ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، فإن سبب إساءة ( لعلها من طرف من أوكله بالتحميل )، فإن لفت نظر سيوجه للباحث، فإن تكررت الملاحظات فسيخضع ما يتم تحميله للرقابة من قبل إدارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- سيدخل نتاج البحث ضمن محرك بحث الموقع، ومحركات البحث العالمية أيضاً.

[للتواصل مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية اضغط على الرابط.](#)

## التكنولوجيا المالية: جني الثمار وتجنب المخاطر

د. كريستين لاغارد

مديرة عام لصندوق النقد الدولي<sup>1</sup>



لوحة إعلانات في متجر بمدينة غوانجو الصينية تشير إلى أشكال الدفع المختلفة عبر الهاتف المحمول (الصورة: Imagine (China/Newscom).

حين ترسل رسالة إلكترونية، لا يتطلب الأمر أكثر من ضغطة على "ماوس" الكمبيوتر حتى تصل الرسالة إلى أي مكان، سواء كان مجاوراً أو على الجانب الآخر من الكرة الأرضية. انقضت أيام الأظرف والطوابع الملونة التي كانت تخصص للخطابات المرسله إلى الخارج بالبريد الجوي.

لكن المدفوعات الدولية أمر مختلف. والوجهة لا تزال عاملاً مؤثراً. فباستخدام النقود، يمكنك أن تشرب فنجاناً من الشاي في متجر محلي، ولكنك لا تستطيع الدفع بهذه الطريقة مقابل طلبية من أوراق الشاي تأتيك من سري لانكا البعيدة. وتبعاً للجهة الناقلة، قد تصلك أوراق الشاي قبل أن تصل مدفوعاتك إلى البائع.

كل هذا قد يتغير قريباً. وفي غضون سنوات قليلة، يمكن أن تصبح المدفوعات والمعاملات العابرة للحدود بسهولة إرسال البريد الإلكتروني.

<sup>1</sup> نقلاً عن منتدى صندوق النقد الدولي

فالتكنولوجيا المالية، أو **fintech** باختصار الانجليزي، بدأت تلمس بالفعل حياة المستهلكين والأعمال في كل مكان، بدءاً من التاجر المحلي الذي يسعى للحصول على قرض، ومروراً بالأسرة التي تخطط للتقاعد، وانتهاءً بالعامل الأجنبي الذي يرسل أموالاً لبلده الأصلي.

ولكن هل يمكن أن نسخر الإمكانيات مع الاستعداد للتغيرات؟ هذا هو الهدف من الدراسة التي نشرها اليوم خبراء صندوق النقد الدولي بعنوان **التكنولوجيا المالية والخدمات المالية: اعتبارات مبدئية**.

### إمكانيات التكنولوجيا المالية

ما هي التكنولوجيا المالية على وجه الدقة؟ ببساطة، هي طائفة من التكنولوجيات الجديدة التي قد تؤثر تطبيقاتها على الخدمات المالية، بما فيها الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والقياسات الحيوية وتكنولوجيات دفاتر الحسابات الرقمية الموزعة مثل سلاسل مجموعات البيانات (blockchains).

ومع تشجيعنا للابتكار، فإننا نحتاج إلى التأكد من عدم تحول التكنولوجيات الجديدة إلى أدوات للاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم تهديدها للاستقرار المالي.

وبالرغم من أن الثورات التكنولوجية لا يمكن التنبؤ بها، فهناك خطوات يمكن اتخاذها اليوم للاستعداد لها. وقد نظر بحث الصندوق الجديد في التأثير المحتمل للتكنولوجيات المبتكرة على أنواع الخدمات التي تقدمها الشركات المالية، وعلى هيكل هذه الشركات والتفاعل فيما بينها، وعلى رد الفعل المحتمل من جانب الهيئات التنظيمية.

وكما توضح دراستنا، فإن التكنولوجيا المالية تبشر بخدمات مالية أسرع وأقل تكلفة وأكثر شفافية وسهولة في الاستخدام للملايين حول العالم.

### إنها إمكانيات تثير الاهتمام:

- فالذكاء الاصطناعي المقترن بالبيانات الضخمة يمكن أن يؤدي إلى أتمتة عملية تحديد التصنيف الائتماني حتى يدفع المستهلكون ومنشآت الأعمال أسعاراً فائدة أكثر تنافسية على القروض.
- و"العقود الذكية" يمكن أن تتيح للمستثمرين بيع أصول معينة عند استيفاء شروط سوقية محددة سلفاً، مما يعزز كفاءة السوق.
- واعتماداً على الهواتف المحمولة وتكنولوجيا دفاتر الحسابات الرقمية الموزعة، يستطيع الأفراد حول العالم دفع الأموال للغير مقابل السلع والخدمات، دون الحاجة إلى البنوك. وقد يصبح طلب أوراق الشاي من الخارج بسهولة دفع ثمن فنجان من الشاي في متجر مجاور.

هذه الفرص من المرجح أن تعيد تشكيل المشهد المالي إلى حد ما ولكنها ستجلب معها مخاطر أيضاً. فسوف تخلق منافسة كبيرة بين جهات الوساطة المنتشرة في مجال الخدمات المالية - مثل البنوك والشركات المتخصصة في خدمات التراسل والبنوك المراسلة التي تقوم بالمقاصة والتسوية في المعاملات العابرة للحدود.



ويمكن أن تؤدي التكنولوجيات الجديدة، مثل التحقق من الهوية والحسابات، إلى تخفيض تكاليف المعاملات وإتاحة مزيد من المعلومات عن الأطراف المقابلة، مما يقلل الاحتياج إلى الوسطاء. وقد يضطر الوسطاء الحاليون إلى التخصص وتعهيد مهام محددة لشركات التكنولوجيا، وربما يتضمن ذلك عمليات التحقق من العملاء. ولكننا لا يمكن أن نغفل مناحي التقدم التكنولوجي المحتمل التي قد تتسبب في كشف هويات المستهلكين أو خلق مصادر جديدة لعدم الاستقرار في الأسواق المالية مع تزايد أتمتة الخدمات. وربما تبدو القواعد التي تصلح لهذه البيئة الجديدة مغايرة لقواعد اليوم. ومن ثم فإن التحدي الذي يواجهنا واضح - كيف يمكن أن نبني بكفاءة قواعد تنظيمية جديدة لنظام جديد؟

### تنظيم لا يخنق الابتكار

أولاً، ينبغي تشكيل صورة جديدة للرقابة. فالأجهزة التنظيمية الحالية تركز في الأساس على كيانات محددة بدقة، مثل البنوك وشركات التأمين وشركات السمسرة. واستكمالاً لذلك، قد يكون عليها التركيز بمزيد من الانتباه على خدمات محددة أيضاً، بغض النظر عن مقدمونها من الأطراف المشاركة في السوق. وسيطلب الأمر قواعد تكفل وجود الضمانات الوقائية الكافية للمستهلكين، بما في ذلك حماية الخصوصية، والوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً، سيكون التعاون الدولي بالغ الأهمية، لأن الإنجازات التكنولوجية ليس لها حدود وسيكون من المهم الحيلولة دون انتقال الشبكات إلى بلدان أقل خضوعاً للتنظيم. وسيكون من الضروري أن توضح القواعد الجديدة ملكية الرموز الرقمية والأصول ووضعها القانوني.

وأخيراً، ينبغي أن يظل التنظيم بمثابة ضامن أساسي لبناء الثقة في أمن الشبكات واللوغاريتمات واستقرارها. ويعتبر صدور دراستنا اليوم إحدى الخطوات على مسار الاستعداد للثورة الرقمية الجديدة. ولما كان الصندوق منظمة ذات عضوية عالمية، فهو يتمتع بمكانة فريدة تتيح له العمل كمنبر للمناقشات بين القطاعين العام والخاص حول موضوع التكنولوجيا المالية سريعة التطور.

وكما يوضح بحثنا، فإن التكيف ليس أمراً ممكناً وحسب، بل إنه الطريق الوحيد لضمان استفادة الجميع من المزايا التي تبشر بها التكنولوجيا المالية.

## النقود الإلكترونية واقتصاد المعرفة

**د. مكرم المبيض**

دكتوراه في المحاسبة

تغير ثورة المعلومات كافة نواحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كانت الآلة البخارية قد أنشأت المجتمع الصناعي وأخرجت الكثير من دول العالم من عصر الاقطاع، فإن تكنولوجيا المعلومات أصبحت رمزاً لمجتمع ما بعد الصناعة أو مجتمع المعرفة، ومع تفجر ثورة المعرفة بفضل التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تفقد النقود شكلها المادي الملموس، لتصبح تياراً من الإلكترونيات محفوظة في ذاكرة بطاقة الدفع الذكية أو غيرها من أشكال النقود الإلكترونية. مضيئة بذلك فصلاً جديداً إلى تاريخ النقود، التي تعد من أهم ابتكارات العقل البشري التي فرضتها حاجات وضرورات عملية لتيسير التبادل منذ عصور تاريخية سحيقة.

لقد ارتبطت النقود بشكلها السلعي أو الإلكتروني بتطور النظم الاقتصادية والاجتماعية، فكان التبادل بسيطاً في ظل نظام الاقتصاد الطبيعي أو المقايضة، ثم ظهرت النقود للتغلب على عيوب ذلك النظام وقد تطورت أشكالها تبعاً لتطور تلك النظم، فتاريخ النقود منذ المرحلة الميركانتيلية في القرن ١٦ حتى اليوم يعبر عن تطور الرأسمالية التجارية إلى رأسمالية صناعية ثم رأسمالية المعرفة، وهي الحضارة الجديدة أو الموجة الحضارية الثالثة حسب تعبير توفلر، وتظهر النقود الإلكترونية كأحد نتائج التقدم في الاتصالات وصعود الاقتصاد الرمزي الذي يعني الحركة الدولية لرؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات سعر الفائدة، واستقلاله عن الاقتصاد الحقيقي ونتاج السلع والخدمات<sup>1</sup>.

لقد أصبح العالم السحري للنقود لا يركز على النقود المعدنية أو الورقية أو سياسات البنك المركزي، بل على الموصلات وشبه الموصلات الإلكترونية والدوائر الإلكترونية الموجودة في ذرات السليكون، وسنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على أهم القضايا المتعلقة بالنقود الإلكترونية كمفهوم النقود الإلكترونية وأشكالها، وأثرها على السياسة النقدية والإيرادات المالية للدولة، ومن هي الجهة المسؤولة عن إصدارها، وما هي ضوابط هذا الإصدار؟ باعتبارها ظاهرة تثير الفضول العلمي لمعرفةا والاقتراب منها بالدراسة والتحليل.

### أولاً: مفهوم النقود الإلكترونية:

تعتبر النقود الإلكترونية أحد أهم افرازات التقدم التكنولوجي، فهي آخر ما تم ابتكاره كوسيلة دفع إلكترونية، ويرتكز نظام النقد الإلكتروني على البروتوكول الذي طوره شركة Digi cach الذي يسمى E. cach

<sup>1</sup>- صلاح زين الدين، (دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 305.

( Electronic cash ) وبدأ استخدامه في هولندا عام ١٩٩٤ ومع نهاية عام ١٩٩٥ بدأ بنك مارك توين في إصدار نقود إلكترونية بالدولار<sup>1</sup>.

### تعريف النقود الإلكترونية:

تناولت العديد من الجهات الدولية تعريف النقود الإلكترونية وفيما يلي أهمها<sup>2</sup>:  
عرف بنك التسويات الدولية النقود الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك.

وعرفتها المفوضية الأوروبية بأنها: قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.

في حين عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقة بلاستيكية قد تستخدم في السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدة اقتصادية أخرى غير تلك التي أصدرتها ودون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما.  
من التعاريف السابقة يمكن استخلاص صفات النقود الإلكترونية؛ فهي<sup>3</sup>:

- قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل ١٠٠ دولار، ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال الهاتفي من قبيل النقود الإلكترونية لأن القيمة المخزنة عليها عبارة عن وحدات اتصال هاتفي وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات.
- مخزنة على وسيلة إلكترونية: تعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهو ما يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة، كما يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، لذلك يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع.
- غير مرتبطة بحساب بنكي: تتضح أهمية هذه الصفة في تمييزها للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية، فهذه الأخيرة مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع

1- محمد شايب، (تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية)، بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، الجزائر، 2012، ص 8.

2- محمد شايب، (تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية)، مرجع سابق، ص 8.

3- محمد إبراهيم محمود الشافعي، (الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 135، 136.



ثمن السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، كبطاقة الخصم **Debit Card** وهي عبارة عن بطاقة يقتصر استخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب لآخر، وتعتبر بطاقة الإئتمان **Credit Card** من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية حيث يتم استخدامها خصما من حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل هذه البطاقة للبنك الذي منحه هذا الإئتمان.

- تحظى بقبول واسع من غير الجهة التي قامت بإصدارها: يعني ذلك ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، فلا يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن أو في نطاق إقليمي محدد، فالنقود لكي تصير نقوداً يجب أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيط للتبادل.
- وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالالتزامات كسواء السلع والخدمات، أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كسواء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال الهاتفي، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

### خصائص النقود الإلكترونية:

تشتمل النقود الإلكترونية على العديد من الخصائص التي تختلف بها عن وسائل الدفع الأخرى، منها ما يتعلق بأوصاف ذاتية لأنظمة النقد الإلكترونية، نظرا لصفاتها الإلكترونية، ومنها ما تتميز به عن قرينتها التقليدية (الأوراق النقدية) ومنها ما يتعلق بطريقة تداولها، وهذه الخصائص نجملها فيما يلي:

### الحجم المتميز وسهولة الحمل

تتمتع النقود الإلكترونية بشكلها الفريد والنوعي، والذي يميزها عن الأوراق النقدية التقليدية بالعديد من الخصائص، فهي لا تشغل حيزا كبيرا من المحفظة اليدوية الخاصة بالعملاء، ولا تخضع لعمليات التأكد من صحتها وعدم تزويرها تحت أجهزة فحص العملات، كما أنها تتميز بالإخفاء الذي يعطيها أمانا إضافيا مع محافظة المتعامل عليها، فيمكن لحاملها أن يخزن آلاف الوحدات النقدية الإلكترونية في مساحة بسيطة جدا في الرقاقة الإلكترونية المدمجة في البطاقة البلاستيكية، بدلا من أن يكلف نفسه حمل وحفظ هذه الكمية الكبيرة من النقود.

وأما شكل الوحدات النقدية الإلكترونية ذاتها، فهي على شكل صيغ قيمية إلكترونية (**Bits**)، وتكون واضحة بإعطائها بيانا واضحا عن قيمتها للمتعاملين، وفق الطرق الإلكترونية المتبعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- شريف محمد غنام، (محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 21 وما بعدها.

الديمومة وعدم الحاجة إلى التجديد

استطاعت النقود الإلكترونية بصفتها إلكترونية أن تحقق ما لم تحققه العديد من وسائل الدفع الإلكترونية والحديثة على حد سواء، فقد تغلبت على أحد عيوب النقود الورقية بالذات، وهذه الميزة تتمثل في إمكانية الاحتفاظ بوحدات النقود الإلكترونية المخزنة في الرقاقة الإلكترونية لمدة طويلة، دون التأثير بأي مؤثر خارجي، وهذه الصفة تفتقدها الأوراق النقدية التقليدية، التي سرعان ما تتقاذفها أيدي المتعاملين، فتسرع بها إلى التبدل النقدي بأوراق جديدة، أو تتناولها عمليات التجديد الوطني للعملة.

والنقود الإلكترونية لا تحتاج للتجديد السنوي الذي يمارس على بطاقات الائتمان الإلكترونية، وهذه الميزة تختص بها الوحدات النقدية الإلكترونية، وليس المحفظة ذاتها التي قد تتعرض للانتهاء وطلب التجديد كما أن ديمومة بقاء هذه الوحدات النقدية الإلكترونية متوقفة على قدرة حامل المحافظة الإلكترونية على المحافظة عليها وعدم القيام بأي فعل يؤدي إلى مسح أو إنعدام قيمة أو إخراج وحدات النقود الإلكترونية من دائرة التعامل<sup>1</sup>.

السرية والأمان والسلامة

إن أهم ما يلتمسه مستخدمو النقود الإلكترونية هو تحقيق عناصر السرية والأمان والسلامة عند إجراء معاملاتهم باستخدام هذه الآليات وذلك من خلال السرية التي تغطي كافة الحوارات الإلكترونية التي تتبادل ما بين الشريحة الإلكترونية، والأجهزة الإلكترونية لدى التجار، وكذلك التي تغطي كافة الحوارات الإلكترونية المتبادلة بين الحوافظ النقدية المثبتة على أجهزة الحاسب الآلي للمستهلكين ومواقع البيع على شبكة الإنترنت، وهذه السرية الموجودة تزيد من الأمان العام لمستخدمي هذه الآلية الحديثة، وبالتالي يزيد إقبال المستهلكين والمتعاملين عليها<sup>2</sup>. ومع ذلك فإن التجارة الإلكترونية العالمية مع كونها نظاما متطورا في التعامل البشري، إلا أنها قد تعرضت للعديد من عمليات الاستغلال غير الشرعي.

أما القول بأن الأمان المطلق غير موجود في نظم النقد الإلكتروني<sup>3</sup>، وأن تحقيقه غير متصور سواء في الواقع المادي، أم في الواقع الافتراضي، فهذا مردود عليه ذلك أن الأمان العام يوجد في نظم النقد الإلكتروني، وهي درجة الأمان التي من خلالها يتم تشغيل أنظمة النقد الإلكترونية بطمأنينة وثقة عالية، بما وُضع فيها من برامج مراقبة إلكترونية، وبوابات دخول محكمة، غير قابلة للاختراق، ووجود آليات التشفير المعقدة، إضافة إلى التجديد المستمر والمتطور والمواكب لأحدث طرق التشغيل المؤمنة لاستخدام هذه الأنظمة الحديثة.

<sup>1</sup> AMIT and Others ;op.cit.;p.3; KIENZLE (J.) and PERRIG (A.); Op.cit.; P.19; MATONIS (W.J); Op.cit.;P.3.

<sup>2</sup> - أحمد السيد لبيب إبراهيم، (الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 74.

<sup>3</sup> - أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص76.

أما ما يقع من أخطاء أو استخدامات غير شرعية، فهي نتيجة لمخالفة التعليمات في تشغيل هذه النظم الإلكترونية، من خلال إهمال المحافظة على كلمة السر الخاصة بالعميل (Password)، هذا من ناحية، وبأجهزة الحاسب الآلي الخاص بالعميل لمواقع تجارية مشبوهة عبر شبكة الإنترنت<sup>1</sup>، وتعرضها لأعمال القرصنة الإلكترونية، من ناحية أخرى.

ثم إن القول بعدم وجود الأمان المطلق في أنظمة الدفع الإلكترونية بسبب المخاطر التي تحيط به، يستلزم القول بعدم الأمان المطلق في أنظمة الدفع التقليدية، فالعقبات التي تحيط ويتعرض لها كلا الأنظمة متشابهة ومتقاربة، ومن المتعين التفريق بين عمل نظام معين بالصورة التي وُضع من أجلها، وبين ما يتم من استخدام خاطئ أو غير شرعي لمخالفة هذه التعليمات والتوجيهات، إضافة إلى أن هذا القول عموماً يضيفي عدم الثقة على أنظمة الدفع والنقد الإلكترونية، وعلى الجهود المبذولة والمتابعة في ترقية هذه الأنظمة الحديثة بوجه عام، مما يقلل من إتجاه المتعاملين إليه.

### حماية الخصوصية في التعامل

إن من خصائص التعامل بالنقود الإلكترونية المحافظة على الخصوصية عند إجراء التعاملات المالية من خلالها، وهي من المميزات التي يحرص مزودو آليات الدفع بالنقود الإلكترونية على توفيرها، والتي تبقى على سرية وخصوصية معاملات كلاً من التاجر والمستهلك، وهو ما يؤدي إلى بعث الثقة في نفوس المتعاملين وانتشارها بينهم.

والخصوصية التي تتوافر في آلية الدفع بالنقود الإلكترونية (وخاصة في محفظة النقود الإلكترونية) تضمن للمستهلكين سرية الاحتفاظ ببياناتهم الشخصية، والمعلومات المالية التي تحتويها المحفظة الإلكترونية، كالرصيد المتبقي من الوحدات الإلكترونية وعمليات إعادة التخزين الإضافية، والعمليات التي تمت عن طريق المحفظة الإلكترونية، ومواقع البيع التي تم إنفاق الوحدات الإلكترونية فيها.

### عدم تجانس وحدات النقود الإلكترونية

يتم إصدار النقود الإلكترونية بصورة غير متجانسة وغير مترابطة فيما بينها، بخلاف النقود التقليدية الورقية، فكل وحدة نقود إلكترونية قد أعدت وأعطيت قيمة نقدية مالية، تساوي القيمة المالية الصغرى للوحدة النقدية الوطنية، ومثال ذلك أن كل وحدة نقدية إلكترونية تساوي دولاراً واحداً، ومع ذلك لا مانع مستقبلاً من تخزين وحدات النقد الإلكتروني بفعات نقدية مختلفة، لكي تلائم قيمة المشتريات بصورة أفضل.

<sup>1</sup>- محمد الشناوي، (جرائم النصب المستحدثة، الإنترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 83، 87



## السرعة والسهولة في الاستخدام

لا خلاف في أن عنصري السرعة وسهولة الاستخدام من العوامل الجوهرية في تفضيل نظام معين على غيره من أنظمة الدفع الإلكترونية، فكلما تميز نظام معين بالبساطة والوضوح ازداد استعماله في تسوية المعاملات الإلكترونية، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق القبول العام الذي يعد أمراً ضرورياً لضمان بقائه واستمراره<sup>1</sup>، والعكس صحيح، فإذا ما كان نظام الدفع الإلكتروني تعثره عدة إجراءات، تُعطل من سهولة وسرعة إنجاز المعاملات، فلن يكتب له القبول العام وسيقل التوجه إليه، وسيبحث الأفراد عن طريقة أفضل لتسوية مشترياتهم.

وبهذه السهولة تتميز عملية الدفع بالنقود الإلكترونية، وخاصةً حافظة النقود الإلكترونية، سواءً في عملية تخزين الوحدات الإلكترونية، والتي لا تتطلب سوى دفع قيمة الوحدات التي يرغب العميل بتخزينها في الحافظة، أو من خلال عملية إنفاقها ونقلها إلى الحافظة الإلكترونية الخاصة بالتاجر، والتي لا تتطلب سوى الموافقة على نقلها من قبل العميل، فالنقود الإلكترونية ملائمة وسهلة الاستخدام والحفظ والنقل، حيث يمكن وضعها في الحاسوب المكتبي أو الدفترى أو المساعد الرقمي الشخصي، وتدار بواسطة برمجيات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من متطلبات التشغيل على صعيدي المعدات والبرمجيات<sup>2</sup>.

وأما غيرها من أنظمة الدفع الإلكترونية، فإنها قد تتطلب في بعض الأحيان أن يقوم العميل بملاءمة معينة لإتمام عملية البيع، إضافة إلى أنه قد تتعرض بعض أجهزة الدفع الإلكترونية كالبطاقات الائتمانية لأعطال شبكة الإنترنت، وبالتالي عدم القدرة على السداد عن طريق هذه البطاقات، واضطرار العميل إلى الدفع بالنقد التقليدي الورقي، بل وأحياناً - وخاصةً في المتاجر التي لا تقبل الدفع إلا باستخدام البطاقات الائتمانية - قد لا يتمكن المتجر نفسه من القيام بعمليات البيع للعملاء لتعطل شبكة الإنترنت، مما يعيق حركة البيع وتعرض التاجر للخسائر.

ومن جوانب السرعة والسهولة في الاستخدام أن عملية الدفع باستخدام البطاقات الائتمانية لا تعني براءة ذمة العميل في حينه، ولكن تمر بمراحل عدة لحين أخذ موافقة جهة إصدار بطاقات الائتمان على هذه العمليات التي يجريها العميل، بخلاف الدفع عن طريق النقود الإلكترونية التي تبرأ بها ذمة العميل بمجرد نقل هذه الوحدات الإلكترونية إلى حافظة التاجر.

## ثانياً: أشكال النقود الإلكترونية:

تتخذ المحافظ النقدية الإلكترونية شكلين منتشرين في الواقع العملي:

1- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 67.  
2- نبيل صلاح محمود العربي، (الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 71.

الشكل الأول البطاقات الذكية: ( Smart Cards-based products ) تخزن فيها النقود الإلكترونية على شريحة كمبيوترية مدمجة في البطاقة البلاستيكية ( عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل غير المرن، ومقاسها طبقاً للقاعدة الدولية 8.6 سم X 5.4 سم وسمكها 0.8 سم)<sup>1</sup>، وهي الأكثر استخداماً وانتشاراً. وتكون على نوعين:

**النوع الأول** من البطاقات البلاستيكية تكون قد دمجت فيها شريحة رقيقة إلكترونية ( chip ) وظاهرة للرؤية لمن يحملها، وهذه الرقيقة الإلكترونية لها قدرة فائقة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، فهي كالكومبيوتر المتنقل، وتمثل حماية عالية ضد التزوير وسوء الاستخدام، كما تتيح لأجهزة قراءة البطاقات - التي توضع في المواقع التجارية - التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لحاملها<sup>2</sup>.

وأما **النوع الثاني** من البطاقات البلاستيكية، فالشريحة الرقيقة الإلكترونية ( chip ) قد دُمجت وأُخفيت تماماً في البطاقة البلاستيكية ولا يمكن رؤيتها.

وأما الشكل الثاني برامج العقل الإلكتروني: ( Software-based products ) هي كذلك على نوعين:

**فالنوع الأول** هو عبارة عن جهاز إلكتروني يحمل يدويا ويحتوي على البرنامج الإلكتروني المعد من الجهة المصدرة والذي يتم تخزين الوحدات النقدية الإلكترونية فيه، وبه يستطيع العميل أن يقوم بوفاء قيمة مشترياته. وأما **النوع الثاني** فهو عبارة عن برنامج إلكتروني يتم تحميله وتنزيله على جهاز الحاسب الآلي للمستخدم، وغالباً ما يتم استخدامه عن طريق التسوق في المحال التجارية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وهذه الأجهزة جميعها تحتوي على ذاكرة فائقة لتخزين المعلومات والبيانات أكثر بكثير من الأشرطة المغنطة للبطاقات الإلكترونية<sup>3</sup>، والتي تتسع لكميات معلومات أقل.

### ثالثاً: أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية:

إن اتساع التعامل بالنقود الإلكترونية من شأنه أن يؤثر على حجم التعامل بالنقود القانونية مما يؤثر بدوره على السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي، وفيما يلي عرض لأثر النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية<sup>4</sup>:

1- منظور أحمد الأزهري، (بطاقة السحب النقدي)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 357.

2- محمد حسين منصور، (المسؤولية العقدية الإلكترونية، الخطأ العقدي الإلكتروني)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 313.

3- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، (البنوك الإلكترونية)، دار الفكر، 2005، ص 12.

4- محمد إبراهيم محمود الشافعي، (الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 158، 159.

## أثر النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إقرار سعر الفائدة

يقوم الأفراد عادة بشراء النقود الإلكترونية في مقابل نقودهم القانونية أو ودائعهم البنكية، وفي كلتا الحالتين ستدخل النقود القانونية خزينة البنوك، وستقوم البنوك بإيداع هذه النقود كودائع لدى البنك المركزي وسيزداد حجم الاحتياطي عن الحد المرغوب فيه، الأمر الذي يحتم على هذه البنوك أن تختار بين أمرين:

- إما شراء كثير من الأصول المالية من مؤسسات غير مصرفية ومنح مزيد من القروض الأمر الذي سيؤدي لخفض سعر الفائدة وهو ما لا تفضله.

- أو شراء مزيد من الأصول من البنك المركزي، أي أنها ستقوم بتخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي.

إلا أن المشكلة تبدو جلية في حال قام مصدر النقود الإلكترونية بعرض المزيد منها عن طريق منح قروض دون أن يقابل ذلك انخفاض في عرض النقود القانونية وفي هذه الحالة سيكون من الصعب على البنك المركزي أن يتحكم في مستوى الفائدة لا سيما في حال التوسع في منح هذه القروض.

## أثر النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في سياسة السوق المفتوحة

إن زيادة نسبة الاحتياطي النقدي للبنوك لدى البنك المركزي (بسبب شراء النقود الإلكترونية التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة) سوف تحد من قدرته على القيام ببيع الأوراق المالية لامتناس جزء من السيولة الموجودة لديها وبالتالي التأثير في مقدرتها على منح الائتمان، أما في حال قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية للأفراد فإن الأفراد سيستخدمون نقودهم الإلكترونية في شراء تلك الأوراق، ونظراً لعدم وجود ارتباط بين النقود الإلكترونية وبين أي أرصدة لهم لدى البنوك فلن يكون لهذه العملية أيضاً أي تأثير على السياسة الائتمانية لتلك البنوك، عليه نجد أن تأثير النقود الإلكترونية على عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي تتوقف بصورة رئيسية على مدى استخدام النقود الإلكترونية، فكلما كان التعامل بها هامشياً كان تأثيرها ضعيفاً على فعالية السوق المفتوحة وعلى العكس فإن استخدام النقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية قد يكون له تأثير كبير على تدخل البنك المركزي مشترياً أو بائعاً في سوق الأوراق المالية.

## أثر النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في الاحتياطي القانوني

يفرض البنك المركزي على البنوك الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطي قانوني بهدف حماية العملاء ومساعدة البنوك المتعثرة عندما تقابلها مشكلة نقص السيولة، ويستطيع البنك المركزي التحكم بقدرة البنوك على منح الائتمان من خلال التحكم بهذه النسبة للاحتياطي القانوني، ومن المتوقع أن يتقلص الطلب على الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي في حالة انتشار النقود الإلكترونية وحلولها محل النقود القانونية، الأمر الذي سيدفع بالبنك المركزي إلى تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المطلوبة من البنوك.



## رابعاً: أثر النقود الإلكترونية على الإيرادات المالية للدولة:

- تتمثل الإيرادات المالية للدولة في إيرادات صك العملة والضريبة وفيما يلي بيان لأثر النقود الإلكترونية عليها:
  - إيرادات صك العملة: عبارة عن الفرق بين القيمة الاسمية للنقود وتكلفة صكها وقد قدرت رسوم صك العملة في أمريكا عام ١٩٩٤ بمبلغ ٧٧٢ مليون دولار، وسوف تفقد أمريكا هذا الدخل مع قيام المؤسسات الائتمانية الخاصة بخلق النقود الإلكترونية.
  - الإيرادات الضريبية: تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة دفع لصفقة لا يعرف قيمتها سوى طرفيها أي البائع والمشتري وتظل هذه القيمة مجهولة بالنسبة لمصلحة الضرائب ما لم يتم أحد هذين الطرفين طواعية بإقرار لمصلحة الضرائب، الأمر الذي يضعف من قدرة الدولة على تحصيل الضرائب.
- والسؤال الذي يطرح نفسه الآن من هي الجهة المسؤولة عن إصدار النقود الإلكترونية، ولماذا لا يعهد للبنك المركزي بهذه المهمة؟

## خامساً: الجهة المسؤولة عن إصدار النقود الإلكترونية:

يعد تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار النقود الإلكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود، وهناك جهات متعددة يمكن للدولة أن تسمح لها بإصدار النقود الإلكترونية<sup>2</sup>: كالبنك المركزي، أو البنوك التجارية، أو المؤسسات المالية غير المصرفية، أو المؤسسات غير المالية.

فإذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي، فإنه سيقضي على المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود، كما أن اللوائح القانونية الموجودة حالياً سوف يمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دون وجود داع إلى إصدار لوائح قانونية جديدة. بالإضافة إلى أن تولي البنك المركزي لهذه المسؤولية يجنب الدولة خسارة الدخل الناتجة عن صك العملة والتي كان من المتصور أن تفقدها في حالة ما إذا قامت جهة أخرى بإصدار هذه النقود، ويمكنها من السيطرة على حجم النقود الإلكترونية وبالتالي تتجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن أن ينشأ عن انتشار هذه الأدوات الجديدة. من ناحية أخرى، فإن الدولة تستطيع أن تتحكم في السياسات المتعلقة بهذه النقود مما يقلل من فرص التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتتخذ أيضاً الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك. إلا أن هذا الخيار من شأنه أن يقضي على الابتكار ويحد من المنافسة التي كان من المتوقع أن تنشأ فيما لو سمح للمؤسسات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية وكما هو معروف فإن المنافسة تشجع على تخفيض النفقات.

1- محمد إبراهيم محمود الشافعي، (الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية)، مرجع سابق، ص166.

2- محمد إبراهيم محمود الشافعي، (الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية)، مرجع سابق، ص169، 170.

وقد يعهد إلى البنوك التجارية بعملية إصدار النقود الإلكترونية ولن يحتاج الأمر هنا إلى تشريع جديد بل ستمتد مظلة قانون البنوك الحالي إلى إصدار النقود الإلكترونية، مع بعض التعديلات الطفيفة في القانون القائم إن لزم الأمر. ولقد خصصت هونج كونج تشريعاً قانونياً خاصاً سمحت فيه للبنوك بإصدار النقود الإلكترونية. كما سمحت لبعض المؤسسات غير البنكية بإصدار البطاقات ذات الأغراض المحدودة مثل بطاقات الدفع في خدمات النقل والمواصلات فهناك نص خاص يتعلق بالشركات المصدرة لمثل هذه البطاقات (وقد تم تضمين هذا القانون في قانون البنوك).

وكذلك الأمر في حالة ما إذا أسند أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية فإن التنظيم القانوني الحالي للقطاع المصرفي سوف يمتد أثره إلى النقود الإلكترونية وقد يحتاج إلى بعض التغييرات الطفيفة التي قد تفرض مزيداً من الضوابط على المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود. وهذا الخيار يشجع على المنافسة والابتكار إلا أنه منتقد لأن الدولة ستفقد جزءاً من إيراداتها إذا ظهرت النقود الإلكترونية كمنافس قوي للنقود القانونية. ولقد اعتنقت ألمانيا هذا الاتجاه، فالتشريع السادس المعدل لقانون البنوك والذي دخل إلى حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٩٨ قد مدّ أعمال البنوك ليشمل البطاقات سابقة الدفع وأعمال النقود الشبكية **Network Money** فقد نصت المادة ١١ من قانون البنوك على أن أعمال البنوك تتضمن أيضاً "... إصدار البطاقات سابقة الدفع لأغراض المدفوعات، ما لم يكن مصدر البطاقة هو نفسه مقدم الخدمة وبالتالي متلقي المدفوعات التي تحتويها البطاقة (أعمال البطاقة سابقة الدفع)". وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن أعمال البنوك تمتد أيضاً إلى "... خلق وإدارة وحدات الدفع في شبكات الكمبيوتر (أعمال النقود الشبكية)" أي أن النقود الإلكترونية في ألمانيا يتم إصدارها بواسطة المؤسسات الائتمانية وتخضع حينئذ تلك المؤسسات لنصوص قانون البنوك، إلا أن هذه المؤسسات تخضع لإشراف البنك المركزي الألماني.

وفي ٢٩ يوليو ١٩٩٨ تبنت المفوضية الأوروبية اقتراحاً حول النقود الإلكترونية سمحت بمقتضاه للمؤسسات الائتمانية بإصدار النقود الإلكترونية وسوف تخضع هذه المؤسسات لإشراف بنكي عند تصديها لعملية الإصدار بالإضافة لخضوعها لعدد معين من القيود.

وفي فرنسا فإن قانون البنوك الصادر في سنة ١٩٨٤ قد قصر عملية جمع الودائع وإدارة وسائل الدفع على مؤسسات الائتمان. ويتعين على المؤسسات التي تخلق النقود في إطار إصدار وسائل دفع إلكترونية جديدة أن تحصل على موافقة لجنة المؤسسات الائتمانية وأن تحترم النصوص القانونية المطبقة على هذه المؤسسات.

وأخيراً، فقد يعهد بأمر إصدار النقود الإلكترونية إلى مؤسسات غير مالية وغير ائتمانية وفي مثل هذه الحالة فإن وجود تشريع مستقل يصبح أمراً ضرورياً لتجنب المخاطر والآثار العديدة التي يمكن أن تنتج عن مثل هذا الموضوع.

وفي الواقع، فإنه ليس من المهم بمكان من سيقوم بعملية إصدار النقود الإلكترونية سواء كانت البنوك أو مؤسسة ائتمانية غير مصرفية أو مؤسسة غير مالية وإنما الأكثر أهمية هو وضع تنظيم قانوني لمسألة النقود الإلكترونية وإلا أصبحنا أمام فراغ تشريعي لموضوع ذي آثار متشعبة اقتصادية ومالية ونقدية وقانونية. لهذا فإنه من الضروري أن نوضح بعض الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في تلك الجهات التي ستتولى مسألة إصدار النقود الإلكترونية.

### سادساً: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية:

تتمثل بما يجب على السلطة التشريعية أن توضحه بخصوص هذه النقود، وتقسم إلى قسمين<sup>1</sup>:

#### الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:

وأهمها:

- تحديد مفهوم النقود الإلكترونية وما يميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.
- بيان التزامات وحقوق كل من مصدر النقود الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لها والتي يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح، بحيث يستطيع كل طرف أن يدرك مركزه القانوني من خلال مصطلحات قانونية واضحة وسهلة.
- توضيح الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حال إعلان إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية، بالإضافة لتوضيح فيما إذا كانت ديون مصدر هذه النقود قد تم تغطيتها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى.
- وضع ترتيبات لحل المنازعات وتحديد الهيئة أو المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها.
- وضع نصوص واضحة لمعالجة المشاكل التي قد تنجم عن تدويل النقود الإلكترونية باعتبار أن التعامل بها قد يكون عابراً للحدود.

#### الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية:

وأهمها:

- خضوع الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة: ففي حال إصدار هذه النقود من قبل جهة أخرى غير البنك المركزي لا بد من خضوع هذه الجهة لرقابة جهة حكومية متخصصة وذلك لتوقي ودرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك النقود، وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد بصفة خاصة من أن رأس مال الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية لا يقل عن مستوى معين، بالإضافة لحصولها على ما يكفي من ضمانات مالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقع حدوثها.

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم محمود الشافعي، (الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 158، 159.

- ضرورة توافر ضوابط أمنية: لتجنب المشاكل المتوقع حدوثها كغسيل الأموال بالإضافة لوضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزوير والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية.
  - إلزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير احصائية نقدية بصفة دورية: توضح فيها حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها أو سيتم وذلك خلال فترة زمنية محددة، بحيث يتسنى للبنك المركزي رفع كفاءة السياسة النقدية التي تعتمدها.
  - إلزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية: فعدم الربط بين النقود الإلكترونية والقانونية قد يغري الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بالتمادي في الإصدار بلا حدود مما يؤدي إلى خلق ضغوط تضخمية على اقتصاد الدولة.
  - إلزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي: مما يجعلها تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي، وذلك تحسباً لأي زيادة في خلق النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية.
  - ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي: فنظراً لسهولة التعامل الدولي بهذا النوع من النقود فإنه حتى في حال قامت الدول بتقنين التعامل بالنقود الإلكترونية إلا أن تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية يعتبر من الصعوبة بمكان، من هذا المنطلق وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية، فإن التنظيم القانوني لهذه النقود لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي. وقد حددت لجنة بازل العديد من القضايا التي تثيرها النقود الإلكترونية، ويمكن للتعاون الدولي أن يحل المشاكل الخاصة بها كالشفافية والخصوصية وغسيل الأموال.
- والجدير بالذكر أن اللائحة الأوروبية لعام ٢٠٠٠ المنظمة للنقود الإلكترونية قد اشترطت في المادة (٤) على المؤسسة المصدرة لهذه النقود بالأقل يقل رأسمالها المبدئي عن مليون يورو، وألا يقل هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت، كما يجب الاحتفاظ بما يساوي أو يزيد عن ٢٪ من المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر، أما المادة (٣) فقد نصت على أنه يجوز لحامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها لحسابه الخاص وذلك دون تحمل مصاريف أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية، كما أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية، ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى للتحويل.

#### الخاتمة



إن الذي تغير في هذا العصر هو شكل النقود لا النقود نفسها فلم تعد النقود التي تستخدم مبنية على الورق والمعدن بل التقنية والرياضيات والعلوم، وإن كان أينشتاين يرى (أن الفوتون يخلق عالمه) فإن جويل كرتزمن<sup>1</sup> يرى (أن النقود الإلكترونية تخلق بدورها مجالها الذي تنطلق فيه).

لقد تغيرت النقود من كونها مقياساً موحداً للقيم تساوي أوقية الذهب ٣٥ دولاراً ومن حقيقة محضة إلى شيء أثيري متقلب وإلكتروني ليس سوى مجموعة من الواحد والصفير التي هي وحدات الحوسبة الأساسية. وكأثر لتغير النقود، ظهرت فرص جديدة وأطلقت مشكلات جديدة أيضاً وتبقى هذه النقود وغيرها مجرد أدوات خيرة إن استخدمت بطريقة رشيدة، ومؤذية إن أسيء استخدامها.

### قائمة المراجع:

1. أحمد السيد لبيب إبراهيم، (الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 74.
2. جويل كرتزمن، (موت النقود)، ترجمة محمد بن سعود العصيمي، دار الميمان وبنك البلاد، السعودية، 2010.
3. شريف محمد غنام، (محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4. صلاح زين الدين، (دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.
5. منظور أحمد الأزهرى، (بطاقة السحب النقدي)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي.
6. محمد إبراهيم محمود الشافعي، (الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.
7. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، (البنوك الإلكترونية)، دار الفكر، مصر، 2005.
8. محمد الشناوي، (جرائم النصب المستحدثة، الإنترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
9. محمد شايب، (تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية)، بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، الجزائر، 2012.
10. محمد حسين منصور، (المسؤولية العقدية الإلكترونية، الخطأ العقدي الإلكتروني)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 2003.
11. نبيل صلاح محمود العربي، (الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.



<sup>1</sup>جويل كرتزمن، (موت النقود)، ترجمة محمد بن سعود العصيمي، دار الميمان وبنك البلاد، السعودية، 2010، ص 13.

# Legal Framework Challenges To Enhance Islamic Banking

## Practical issues: Bahrain Experience As Case Study

**Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib**

Legal Counsel & Professor of Law, Bahrain

### Introduction<sup>1</sup>:

Over the globe, Islamic banking has emerged as one of the most important vivid financial industries... Islamic banking since inception has undergone rapid transformation and growth at a high unprecedented rate giving, that special, banking services and special products labeled with Islamic principles. As clearly shown in many studies, Islamic banking proved itself as one of the fastest growing industries in many countries all over, even though, it started only in the 1970s by a genuine initiative from certain concerned Muslims, to whom the industry and all concerned are grateful..

The General Secretariat of the Organization of the Islamic Conference (OIC) defines an Islamic bank as a “financial institution whose statutes, rules and procedures expressly state its commitment to the principle of sharia, and the banning of the receipt and payment of interest on any of its operations”.

Generally speaking, Islamic banks, is that banking business in which the operations do not involve any element that is not approved by Islam directive rules.

However, Islamic banks perform banking services as conventional banks do, with the major exception that Islamic banks need to do their business in accordance with the rules and principles of Islam as appropriately approved by concerned Sharia scholars and advisors. Strict Sharia principles are to be strictly followed, all through.

A cornerstone rule in Islamic banking is based on interest free banking which conforms to sharia divine rules that prohibit interest on all types of banking activities.

We could easily say that, the principle of interest free banking is the “DNA” of Islamic banking. (At an early time, one of the Governors of The Bank of England said

---

<sup>1</sup> اجتماع الطاولة المستديرة "تحديات الاطار القانوني لتطوير الصيرفة الاسلامية - دراسات عملية - تجربة مملكة البحرين"

that, what is called Islamic Banking is not banking per se as it is free from interest. Thus, it is nor banking from his own perspective).

As we know, at present Islamic Banks are licensed to undertake Islamic Banking activities in the heart of London... You can see, Abu Dhabi Islamic Bank standing facing Harrods Stores. This undoubtedly gives, Islamic Banking an international recognition, if not admiration...

### ***Bahrain: Islamic banking***

The Kingdom of Bahrain accommodates many banks from all the world, as well as, banking institutions and prominent organizations. This puts Bahrain as one of the leading places and active hubs that provide up-to-date banking services including Islamic banking with different and diversified Islamic banking products.

There are many Islamic banking institutions, representing piece-of-art industry, operating around the clock in Bahrain serving all the community in many mega projects.

Islamic banks in Bahrain are established and are moving forward to fulfill their genuine objectives and likewise take their presumed active role in the banking sector in Bahrain. However, as the case with any industry and activity, they are not free from the imminent risks and great diversified challenges that are generally facing the Islamic banking sector operations. This is the status quo, in Bahrain and other places.

This matter includes, inter alia, the legal challenges that could hamper or stand in the face of enhancing the development of Islamic banking. Basically, we have to admit that, risk(s) is around in every step and in every industry or venture. However, we have to identify such risks, so as to control them or even to mitigate them, if, and whenever possible.

In the process and pursuit of applying the concepts of Islamic banking, practical problems are apparent. Such problems are to be identified. Here comes, among other things, a legal risk and practical obstacle that we find in the role or effect of applying the English Law or the common law principles under the jurisdiction of English courts i.e. the choice of applying the English law as the governing law on Islamic banks contracts. It's a major risk.

Ironically, if we could say, this point started from here in Bahrain. As a reference, we quote the famous precedent legal case of:

Shamil Bank of Bahrain V Beximco Pharmaceuticals Ltd

In this case, skipping detailed facts, The Court of Appeal held that Sharia principles did not apply on the subject-matter contract and that the financing scheme, and its related issues, was enforceable based on the English Law that is governing the contract.

Herein, Shamil Bank agreed to finance the Borrowers in the form of Murabaha. The Murabaha agreements are for the sale of goods whereby the seller (Bank) agrees to purchase in its own name, the goods that are specified by the buyer and sells them to the buyer on a deferred payment basis, payable in installments. The difference between the original price and the deferred price is to be taken by the Bank.

In this respect, The Murabaha agreements provides as follows:

(Subject to the principles of the Glorious Sharia, this agreement shall be governed by and construed in accordance with the laws of England).

The question of the borrower was whether on a true construction of the governing law clause, the finance agreements were enforceable only if they were valid and enforceable both in accordance with the principles of Sharia and in accordance with English law. The borrower also argued that the effect of the governing law clause was to select English law as the governing law but at the same time stipulating a condition that the contract would be enforceable only if consistent with the principles of Sharia.

While the Borrowers acknowledged that the application of Sharia gave rise to disputes between different jurists as to the content of Sharia itself, they argued that it was uncontroversial that Sharia prohibited interest to be applied on loans. As a consequence, they said, these Murabaha agreements were invalid and unenforceable because they were in truth disguised loans charging an interest...

The High Court and The Court of Appeal gave judgment favorable to the bank, concluding that the principles of Sharia did not apply to the agreements, principally because that had not been the parties intention.

The Court reasoning stated that, ... reference to the "Glorious Sharia" in the governing law clause was merely intended to reflect the Islamic religious principles according to which the Bank held itself out as doing business. It was not a system of law designed to trump the application of English law as the governing law.

It is widely accepted that there could not be two separate systems of law governing a contract. The Rome Convention provided that a contract shall be governed by "the law chosen by the parties" and the reference to a choice of law was to the law of a



country, not to a non-national system of law such as Sharia. Although it was perfectly open to the parties to a contract to incorporate some provisions of a foreign law into an English contract, but where the parties had sufficiently identified specific provisions of a foreign law or an international code or set of rules.

The general reference to principles of Sharia in the governing law clause did not identify those aspects of Sharia which were intended to be incorporated into the contract. It was insufficient for the Borrowers to contend that the basic rules of Sharia applicable in this case were not controversial. Those basic rules were neither identified nor referred to in the contract.

Both sides accepted that there were areas of considerable controversy and difficulty to applying Sharia to matters of finance and banking. Consequently it was "improbable in the extreme, that the parties were truly asking the Courts to get into matters of Islamic religion and orthodoxy."

The fact that there might be general consensus upon the proscription of (Riba) and the essentials of a valid Murabaha agreement did no more than to indicate that if the governing law clause had sufficiently incorporated the principles of Sharia into the agreements, the Borrowers would have been likely to succeed.

The Court also noted that there was no suggestion that the Borrowers had been in any way concerned about the principles of Sharia either at the time the agreements were made or at any time before the proceedings were started.

In the Court opinion, the Sharia defense was "a lawyer's construct." Therefore the Court leant against a construction which would defeat the commercial purpose of the documents.

### ***Therefore:***

Due to the fact that the Borrower Sharia defense was found to be a lawyer's construct, the Court's scope to consider the applicability of Sharia was limited. It would have been manifestly unjust for the Borrowers to avoid their liability to the Bank by raising the Sharia defense having previously been indifferent to the form of the agreements or the impact of Sharia on their validity. If the parties had wanted compliance with Sharia to be a condition precedent, they should have said so.

This case was decided on the construction of the governing law clause which incorporated English law and the Court did not need to consider and apply Sharia. However, the Court said that had the relevant Sharia principles been validly incorporated in this case, the borrowers might have succeeded in their application.

Another case:

Islamic Investment Company of Gulf (Bahamas) v. Symphony Gems N. V and Others  
A murabaha contract for the sale & purchase of gold and gems. The Deft., failed to repay loan installments in due course and accordingly, the Plaintiff took the case to the English Courts according to the terms of the contract. Before the English Court, the experts explained that the performance of the contract was not in line with Sharia rules. However, irrespective of this the court ruled that the contract is acceptable and enforceable as it is in line with the English Law. The court, irrespective of reference to Sharia rules, only took in consideration the English law as the governing law in the contract.

In the above two cases, almost, the English Courts go in the same direction and gave a ruling based on the English Law (Common Law) irrespective of the Sharia rules provided for in the contract...

Also, there are many other judicial rulings going in the same direction, in many places...

### ***Point of Issue***

As clear from above, the point of issue is reference in the contracts signed by Islamic banks, to the choice of applying The English Law (The Common Law), subject to the provisions of Glorious Sharia rules...(This agreement to be governed and construed in accordance to The English Law...). There is a fragile and tiny string, here, that ties between the Islamic banking and The Common Law of England... A Devine Law, in one hand & a substantive law, at the other hand.

(Subject to the principles of the Glorious Sharia, this agreement shall be governed by and construed in accordance with the laws of England).

What are the repercussions of this clause in the contracts signed by Islamic banks in Bahrain? Or otherwise..

What are the consequences for this provision vis-à-vis Islamic banking in Bahrain? Or otherwise...

Are there any risks that could affect the enhancement, development and growth of Islamic banking? Or otherwise..

What to do so as to overcome the repercussions and associated risks, to successfully pave the way for stable and steady existence of Islamic banking industry in Bahrain..

Or otherwise..

To mention “Sharia” and “Common law” and to tie them together in Islamic banking contracts..... I believe, it would be better to refer to the meaning and basic concepts of both, Sharia & Common law. Reference to such meaning, will undoubtedly, help in giving a general understanding of the concepts derived from them.

Common Law

***From Black’s Law Dictionary (Revised 4th Edition):***

Common Law: As distinguished from the Roman Law, the modern civil law, the cannon law, and other systems the common law is that body of law and juristic theory which was originated, developed and formulated and is administered in England and has obtained among most of the states and peoples of Anglo-Saxon stock.

As distinguished from law created by the enactment of legislatures, the common law comprises, the body of those principles and rules of action, relating to the government and security of persons and property, which derive their authority solely from usages and customs of immemorial antiquity, or from the judgments and decrees of the courts recognizing, affirming, and enforcing such usages and customs, and in this sense, particularly the ancient unwritten law of England...

As distinguished from equity law, it is a body of rules and principles, written or unwritten, which are of fixed and immutable authority, and which must be applied to controversies rigorously and in their entirety, and can not be modified to suit the peculiarities of a specific case, or colored by any judicial discretion, and which rests confessedly upon custom or statute, as distinguished from any claim to ethical superiority.

***Common law:***

***From Wikipedia, the free encyclopedia***

Common law (also known as case law or precedent) is law developed by judges, courts, and similar tribunals, stated in decisions that nominally decide individual cases but that in addition have precedential effect on future cases. Common law is a third branch of law, in contrast to and on equal footing with statutes which are adopted through the legislative process, and regulations which are promulgated by the executive branch. In cases where the parties disagree on what the law is, a common law court looks to past precedential decisions of relevant courts. If a similar dispute has been resolved in the past, the court is usually bound to follow the

reasoning used in the prior decision (a principle known as *stare decisis*). If, however, the court finds that the current dispute is fundamentally distinct from all previous cases (called a "matter of first impression"), and legislative statutes are either silent or ambiguous on the question, judges have the authority and duty to resolve the issue (one party or the other has to win, and on disagreements of law, judges make that decision)..

Resolution of the issue in one case becomes precedent that binds future courts. *Stare decisis*, the principle that cases should be decided according to consistent principled rules so that similar facts will yield similar results, lies at the heart of all common law systems.

A "common law system" is a legal system that gives great precedential weight to common law. Common law systems originated during the Middle Ages in England, and from there propagated to the colonies of the British Empire. Today, one third of the world's population live in common law jurisdictions or in systems mixed with civil law.

Common law legal systems as opposed to civil law legal systems.

Black's 10th Ed., definition 2, differentiates "common law" jurisdictions and legal systems from "civil law" or "code" jurisdictions. Common law systems place great weight on court decisions, which are considered "law" with the same force of law as statutes—for nearly a millennium, common law courts have had the authority to make law where no legislative statute exists, and statutes mean what courts interpret them to mean.

By contrast, in civil law jurisdictions (the legal tradition that prevails, or is combined with common law, in Europe and most non-Islamic, non-common law countries), courts lack authority to act if there is no statute. Judicial precedent is given less interpretive weight, which means that a judge deciding a given case has more freedom to interpret the text of a statute independently, and less predictably. For example, the Napoleonic code expressly forbade French judges to pronounce general principles of law. The role of providing overarching principles, which in common law jurisdictions is provided in judicial opinions, in civil law jurisdictions is filled by giving greater weight to scholarly literature, as explained below.

As a rule of thumb, common law systems trace their history to England, while civil law systems trace their history through the Napoleonic Code back to the *Corpus Juris Civilis* of Roman law..



## **Sharia:**

### ***From Wikipedia, the free encyclopedia:***

Sharia, Sharia law, or Islamic law (Arabic: شريعة) is the religious law forming part of the Islamic tradition. It is derived from the religious precepts of Islam, particularly the Quran and the Hadith. In Arabic, the term sharia refers to God's divine law and is contrasted with fiqh, which refers to its scholarly interpretations. The manner of its application in modern times has been a subject of dispute between Muslim traditionalists and reformists.

Traditional theory of Islamic jurisprudence recognizes four sources of sharia: the Quran, sauna (authentic hadith), qiyas (analogical reasoning), and ijma (juridical consensus). Different legal schools—of which the most prominent are Hanafi, Maliki, Shafii, Hanbali and Jafari—developed methodologies for deriving sharia rulings from scriptural sources using a process known as ijtihad.

Traditional jurisprudence distinguishes two principal branches of law, 'ibadat (rituals) and muamalat (social relations), which together comprise a wide range of topics. Its rulings assign actions to one of five categories: mandatory, recommended, permitted, abhorred, and prohibited. Thus, some areas of sharia overlap with the Western notion of law while others correspond more broadly to living life in accordance with God's will.

Historically, sharia was interpreted by independent jurists (muftis). Their legal opinions (fatwas) were taken into account by ruler-appointed judges who presided over qaḍi courts, and by mazalim courts, which were controlled by the ruler's council and administered criminal law. Ottoman rulers achieved additional control over the legal system by promulgating their own legal code (qanun) and turning muftis into state employees. Non-Muslim (dhimmi) communities had legal autonomy, except in cases of inter-confessional disputes, which fell under jurisdiction of qadi courts.

In the modern era, sharia-based criminal laws were widely replaced by statutes inspired by European models. Judicial procedures and legal education in the Muslim world were likewise brought in line with European practice. While the constitutions of most Muslim-majority states contain references to sharia, its classical rules were largely retained only in personal status (family) laws. Legislative bodies which codified these laws sought to modernize them without abandoning their foundations in traditional jurisprudence.

The Islamic revival of the late 20th century brought along calls by Islamist movements for full implementation of sharia, including reinstatement of hudud corporal punishments, such as stoning. In some cases, this resulted in traditionalist legal reform, while other countries witnessed juridical reinterpretation of sharia advocated by progressive reformers.

The role of sharia has become a contested topic around the world. Attempts to impose it on non-Muslims have caused inter-communal violence in Nigeria and may have contributed to the breakup of Sudan. Some Muslim-minority countries in Asia (such as Israel, Africa and Europe recognize the use of sharia-based family laws for their Muslim populations. There are ongoing debates as to whether sharia is compatible with secular forms of government, human rights, freedom of thought, and women's rights.

Meaning of Islamic bank & Islamic bank activities

After highlighting, the meaning of Sharia, it would be appropriate to give an idea about the meaning of Islamic banks and the activities they perform. No doubt, having a clear concise meaning and definition will help in understanding the matter. A legislation, is needed to give the required meaning.

Uncertainty and ambiguity will be erased.. THIS WILL FACILITATE THE JOB FOR ALL INCLUDING COURTS..

In the last Draft of The model Islamic Banking Law exchanged and discussed between me & Dr. Izz-eldin Khoja, the Secretary General of CIBAFI (at that time), there was an attempt to define Islamic Banks in the draft Model Islamic Banking Law, which provides:

### **ISLAMIC BANK:**

“Is a company licensed to undertake banking activities according to Islamic Sharia rules and principles and any other business or activity as provided in this Law”.

### **ISLAMIC BANKING ACTIVITIES**

“Is the banking activity undertaken on non-interest basis in the area of accepting deposits and other banking services and in the area of credit finance and investment according to Islamic Sharia rules and principles”.

In most countries, we have observed that, there is no standard definition for banks. Where, instead, there is reference to the activities that banks normally undertake and from this to classify the undertaker of such activities as a bank. An entity that, accepts deposits, opens accounts, gives cheques book, gives loans.. is a bank.

However, we believe that, it would be better to have a clear-cut definition for Islamic bank and the activities of Islamic banks. This will help laymen, particularly Sharia illiterate, and likewise will help in mitigating some of the problems Islamic banks are encountering now.

This is one of the practical points to be addressed so as to pave the way for the enhancement, promotion and sustainability of Islamic banking. No body or entity will say, what is Islamic banking ? What is Sharia ???

A law for Islamic banks and Islamic banking activities derived from Sharia glorious divine rules, will address some of the issues raised by The English Courts. What is Sharia law ? What is Islamic banking ?

Absence of a law or regulation, is a practical problem and causes a legal risk. We need to take action. The Model Draft Law, initiated and started by CIBAFI, is needed to fill the vacuum.

THE REASONING, JUSTIFICATION, RATIONAL AND CONTENTS OF THE MODEL DRAFT LAW FOR ISLAMIC BANKING.... WHAT HAS BEEN COVERED IN THE PROPOSED DRAFT... THIS IS A BIG ISSUE... I BELIVE WE NEED SPECIAL ROUND TABLE MEETING FOR THAT...

### ***ADDITIONAL OPTIONS TO FACE THE POINT OF ISSUE:***

#### ***ARBITRATION***

Arbitration, is a very useful alternative for disputes resolution (ADRs)..

We strongly believe that, if we opt for arbitration rather than litigation, this will enable Islamic banks to stay away from English Courts and all judicial courts everywhere. Arbitration is a private court and if chosen, it indicates the will of the contracting parties. The contracting parties can agree on arbitration and by law, in such instance, Courts will have no jurisdiction to look into the dispute as the parties have already by their own free will opted for arbitration for the of settlement of disputes, if any.

Bahrain enacted a new Arbitration Law, of 2015, which adopts the UNCITRAL Model Arbitration Law of 1985. The UNCITRAL Arbitration Law is a very comprehensive legislation putting arbitration as the best available alternative dispute resolution. It's a worldwide respectful legislation that has been applied all over the globe to maintain and pursue justice as agreed by the contracting parties.

All the world is heading now and marching for arbitration to settle all kinds of disputes particularly banking and financial issues. Many prominent international

arbitration centers were established including the LICA in London, the capital of the Common Law.

We have to follow suit.. In Bahrain since we have an up-to-date legislation for arbitration that adopts the international standards, why not to benefit from this very practical opportunity. Why not to skip the litigation process since it may create some risks... Opting to arbitration, if chosen by the contracting parties, is a practical approach.

In BBK, for example, we have included arbitration for settlement of disputes in many contracts.

A clear-cut clause in all Islamic banking contracts, to provide for arbitration (institutional arbitration) will give a very good solution for the risks and challenges that could emerge as a result of litigation before judicial courts.

Dubai Center for Arbitration in Islamic Disputes, is already there. We need to benefit from their presence, expertise and, moreover, to help this Center to grow more and give all support to Islamic banking.

Basically, the arbitration tribunal is to be appointed by the contracting parties. While, before judicial courts no one is given the opportunity to appoint or choose the judge. The arbitrators in such cases are experts in Islamic banking and finance, while, the judge may not be an expert in this field. All appointed arbitrators, have the know-how, expertise and necessary qualifications to look into all Islamic banking disputes.. No one will say, what is Sharia ?? And or, raise other unsubstantiated questions?? The arbitration award is to be given within certain time as mentioned in the arbitration law, whereas, there is no fixed time for litigation.. Litigation is an open-ended process... Many other reasons...

The matter is clear for me to go for arbitration as an alternative for settlement of disputes particularly for Islamic banks, however, more details may require a more detailed special paper... Could be in the near future...

### **ISLAMIC BANKS CONTRACTS:**

As we have noticed in the above mentioned cases, the English Courts intentionally applied the English law (Common Law) on the subject-matter contracts.

This happened, because the contracting parties agreed on the English law as the applicable law and the jurisdiction to English courts. Legally, the contracting parties are free to put the terms they deem fit and appropriate for their contract. Moreover, the English Courts in their judicial dictum, stated that the parties in their contract



didn't give enough guidance to explain or to interpret "the principles of the Glorious Sharia" incorporated in the contract.

In other words, the English Courts, say they are left in dark and they are left in uncertainty, particularly as to the intention of parties when they have inserted the Sharia portion along with the English Law, in the governing law clause...

And, also, the subject-matter contract didn't include necessary details about the Sharia rules and principles.. How, to go around the different schools of fiqh and interpretations..

The contract was silent in this respect and didn't elaborate to show the real intention of the contracting parties. An almost deaf-mute, if we can say and sorry to say, document. This creates a practical problem for Islamic banks & this is why the English Courts were left in no way than to ignore looking into the Sharia portion in the governing law clause.

I am very aware that, many Sharia advisors and Sharia Boards in Islamic banks in Bahrain are not happy in giving the jurisdiction, in the Islamic banking contracts, to substantive law Courts since they are not conversant in Sharia issues.

However, it seems that the intention of the contracting parties is to be respected and taken in consideration. From here, there is reference to English Law or other substantive laws... However, Islamic banks, are to be vigilant..

It is a practical point of issue that is to be taken in consideration, very carefully, for the simple reason of looking to the existence and sustainability of Islamic banking. Otherwise, business will diminish and the Islamic banking industry may be in grave troubles.

### ***STREAMLING ISLAMIC BANKING CONTRACTS***

Islamic banking contracts, to be in line with the English court negative observations, are to be more qualified and streamlined to specifically include certain points.

Such as, inserting a provision that, all AAOIFI standards or very specific ones are to be applicable in Islamic banks contracts. AAOIFI standards represent, the Sharia rules accepted by qualified Sharia jurists and experts, and are applied by Islamic banks in their transactions and products.

Moreover, in Bahrain, Islamic banks are obliged to adhere to and follow AAOIFI standards. It's a regulatory rule.

AAOIFI standards represent the codified rules accepted and applied by Islamic banks and they find enough consensus among the industry.

We believe, that reference in Islamic banks contracts to application of AAOIFI standards will streamline and qualify the contracts. The contracting parties will be aware of the application of AAOIFI standards, also, related third parties as Courts or otherwise will be aware of such application and they will be guided accordingly according to the merits of each case.

I have noticed that, some Islamic banks in Bahrain have already included reference to AAOIFI standards, in their contracts. This is a positive action towards meeting and solving the practical issues we face in Islamic banks in Bahrain..

For more precision and positive practical standard, the same rule regarding application of AAOIFI standards, is to be applicable also regarding all standards that are issued or to be issued by CIBAFI, IFSB, IIRA, IICRA....., etc.,... as and whenever necessary.. This will even give an extra qualification for Islamic banking contracts.

### ***INTEREST WAIVER CLAUSE:***

Islamic banks in Bahrain, have adopted steps to control the risks, particularly from the perspective of the risk that may occur in case of applying the English Law as the governing law of the contract.

This is classified, as a legal risk, that may endanger the enhancement and progress of Islamic banks. Risks are possible in every activity, however, certain counter-efforts are required to face or mitigate such risks. A prudent banking industry will have proper risk control measures in place and action, otherwise failure is the result..

Some of the steps taken by Islamic banks in Bahrain include, inter alia, inserting a specific clause in their contracts providing for the waiver of interest. The “interest waiver clause – IWC”, explains that the transaction is purely Islamic transaction and is purely Islamic product.

This ultimately, will lead the concerned parties including courts, if need arises, to interpret the contract as “Islamic contract” i.e. a contract that goes in line with Islamic principles and glorious rules. Here, we could say, inserting this clause will lead to what we may call “Islamization” of the contract.

### ***ISLAMIZATION OF ISLAMIC BANKS CONTRACTS:***

In their pursuit to face the practical problems they are encountering in Bahrain, particularly with reference to addressing the risk of applying the English Law in their contracts, some Islamic banks in Bahrain are adopting a methodology that we may call “Islamization of contracts”.

Herein, the contract shall be drafted in a way to show that it is intended to be classified as a legal document that follows Sharia rules \ law. For, example, if the contract is for “ijarah” or “salaam”, this Islamic product should be clearly defined. Such definition, if included in the contract, it will help and or guide the court, if any, to interpret the contract in line with the intention of the parties.

### **CONCLUSION:**

Islamic banks in Bahrain, and other places, are facing certain risks and challenges that may affect their existence, promotion and sustain ability. A major issue, comes from applying the English Law (Common Law) as the governing law of the contract and giving jurisdiction to the English courts. There is a risk and practical problem for Islamic banks..

In precedent cases, the English courts applied the English Law on the contract without considering the proviso stating that ....“subject to the principles of glorious Sharia”.... The English courts, quoted many reasons including that Sharia principles are not a law per se, not a law of a nation as provided for in Rome Convention, there are different schools of interpretation, the intention of the contracting parties didn't show that they intend to apply Sharia on the subject-matter contract..... etc.

To overcome, such major legal risk, there are many practical legal alternatives to be pursued by Islamic banks including:

- Promulgation of a law to regulate Islamic banks in Bahrain, as the case in other countries.
- Choice of referring the disputes to arbitration, as the best alternative dispute resolution – ADRs. The new Arbitration law of Bahrain 2015, is in line with the UNCITRAL Model arbitration law and this will be accepted by foreign investors due to the international characteristics and features stipulated therein.
- Streamlining and qualifying the Islamic banks contract to be signed with other parties, this is to be achieved, by referring to AAOIFI, CIBAFI,IFSB...., standards in the contracts.
- Other steps including, reference to the “interest Waiver Clause – IWC”. This will clearly and explicitly explain that the contract is of Islamic banking nature and to be treated accordingly.
- Another step, is to make all provisions in the contract, clearly stating the Islamic banking \ Sharia rules. In other words, to go for “Islamization” of Islamic banking contracts. This is to be achieved, by reference to Sharia rules

and principles and explaining their necessary details in the contract to be signed with other parties.

This will make, the application and the interpretation of the contract, very easy for all concerned parties. The intention of the parties, that the contract is in line with Sharia rules, will be very clear.

- Another point, that I need to mention for the study purposes, as its application may not be welcomed for different reasons.

It is noticed that, all Islamic banks were incorporated as companies according to the provisions of the current substantive Company laws. In other words, Islamic banks as corporate entities are not incorporated the way companies are incorporated according to Islamic principles\ Sharia rules.

The shareholders in “conventional” or “western” companies are linked to the company by their equity shareholding. All the relation between the company and the shareholder is through the shares he owns. Whereas, this is not the methodology companies are formed according to Islamic principles, herein, the relationship is with the shareholder himself not the shares.

- If, Islamic banks are to be incorporated the same way companies are incorporated in the Sharia principles, they may make real difference between the juristic legal entity of Islamic banks and that of non-Islamic conventional banks.

There is a clear difference, if we opt for the Islamic juristic entity, this will make all concerned parties to deal with Islamic banks as pure Islamic corporate entity. Most probably, no court or others will presume that the intention of the parties does not show that the deal is of Islamic nature and it should be treated and dealt with accordingly i.e. Islamic entity. In practice, it may be difficult or unpractical for existing Islamic banks to change their corporate structure taking in consideration their de facto situation.

Adopting other suggested options may suffice to give the message about the Islamic banking entity.

- As last practical point, we recommend that, a standard model contracts are to be prepared by a special committee, from Sharia and legal experts along with business depts. and executives. Such standard model contracts are to be strictly followed and implemented by all Islamic banks. The draft model contracts, are to take in consideration all risks and challenges facing the Islamic

banking industry and are against the promotion, development and existence of the Islamic banking industry. Let's benefit from our good and bad experience, for good future.

In Bahrain, lately, there is a law for the formation of the Central Unified Sharia Board at CBB. This is a very good step as this Board will have its expertise in streamlining the Islamic banking in Bahrain. This Board, for sure, could help in all matters we have raised, such as the Islamic Banking Law, the Model Contracts for Islamic banks... and others.

We believe also, this Central Sharia Board, could help in training all concerned to achieve stat-of-the-art Islamic banking business that should be respected by all in every corner.

A good budget, should be covered by Islamic banks, as the human source is the asset that will take Islamic banking industry to the sky and beyond.





## الإجارة المنتهية بالتملك صيغة استثمارية معاصرة

د. بن عوالي محمد الشريف

أستاذ محاضر بالجامعة الدولية أكادير بالمغرب

إن الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية هي من أساليب التمويل الإسلامي ومصدراً من مصادره، وفي العصر الحاضر تستعملها البنوك الإسلامية بشكل كبير وواسع، ولقد اهتم العلماء المعاصرون، والباحثون الاقتصاديون اهتماماً بالغ الأهمية بموضوع الإجارة المنتهية بالتملك، فذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الإجارة المنتهية بالتملك هي صيغة استثمارية معاصرة تتلاءم مع التطوير الاقتصادي في العالم، بينما ذهب بعضهم إلى أنها عقد صوري المقصود منه البيع لا الإجارة، فهو عقد بيع في الأصل والداخل فيه هو لأجل امتلاك العين فقط، وقد ناقش الفريقان المسائل الفقهية المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتملك، والصور التي تنتهي بها.

لذلك كان لا بد من الوقوف على مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك وخطواتها وبعض صورها المتعلقة بالصورية وتكييفها الشرعي، ويحسن بنا أن نستعرض ما جاء في بحث منذر قحف في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة حيث قال: " ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن الإجارة المنتهية بالتملك هي عقد تمويلي يقصد منه تقديم بديل للتمويل القائم على أساس القرض الربوي، وهو ظاهرة أثارها على المستوى الشرعي البنوك الإسلامية في سعيها لتنويع البدائل عن الربا من عقود يستريح فيها بالمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء، وهو أيضاً عقد لم يتم اختراعه من قبل الخبراء المسلمين كما هو الشأن بالنسبة للمرابحة، وإنما عرفتة الأمم الغربية التي لم تعنى به كبديل للربا، لذلك يمكن أن نجد في بعض صورته ظواهر ربوية أو مخالفات شرعية أخرى جاءت بحكم استعارته من الغرب، مما يجعله بحاجة إلى التنقية والتصفية الشرعيتين<sup>1</sup>".

### تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

"هي أن يتعاقد اثنان على عقد إجارة، ويدفع الأجرة أقساطاً، لكنه إن واطب على دفع الأجرة لمدة معينة، أو لعدد من الأقساط في مواعيدها، تحوّل العقد إلى بيع<sup>2</sup>".

عرفتها المعايير الشرعية "بأنها إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر، في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها<sup>3</sup>".

<sup>1</sup> منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشرة، الرياض: 1421هـ، 200م، ج1، ص364.

<sup>2</sup> زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 2008م)، ص122.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: 2010 / 1431هـ)، ص127.

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: هي إجارة الأعيان (الأشياء)، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة بعوض مشروع معلوم<sup>1</sup>.

### خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك:

- أن يبدي العميل رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة للبنك الإسلامي كسيارة أجرة.
- يقوم البنك بشراء السيارة من البائع.
- يوكل البنك العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
- يؤجر البنك السيارة للعميل بأجرة محدد لمدة معينة، ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
- عندما تنتهي مدة الإجارة والأقساط المحددة يتنازل البنك للعميل عن السيارة بعقد جديد<sup>2</sup>.

### صور الإجارة المنتهية بالتمليك المتعلقة بالصورية:

هناك عدة صور للإجارة المنتهية بالتمليك التي لها علاقة بالصورية ومن أبرزها:

- إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.
  - اقتران الإجارة بالهبة.
  - اقتران عقد الإجارة بوعده من المؤجر للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة<sup>3</sup>.
- التكليف الشرعي لهذه الصور: قبل الحديث عن التكليف الشرعي لهذه الصور يجدر بنا أن نشير إلى المسائل الفقهية التي ينبني عليها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لأننا إذا عرفنا حكم هذه المسائل يمكننا الانتقال بسهولة بين الصور التي أماننا، وهي كما يلي: اشتراط عقد في عقد، وتعليق البيع على شرط، وتعليق الهبة على شرط، الوعد الملزم.

### إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية:

وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً بوصفها أقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد<sup>4</sup>.

1 انظر: المرجع السابق نفسه، ص122.

2 شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م)، ص323.

3 انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الدورة الخامسة، الكويت: 1409هـ/ 1988م، ج4، ص2639.

4 انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2613.

وقد تعددت آراء الفقهاء في تكييف هذه الصورة ومن أبرزها ما يلي :

أولاً: بيع تقسيط معلق على سداد جميع الأقساط، فلا تنتقل الملكية إلا بعد الوفاء بسداد كامل الثمن<sup>1</sup>.

ثانياً: عقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة<sup>2</sup>.

ثالثاً: عقد إجارة مع بيع معلق على سداد جميع الثمن، فهو عقد إجارة في البداية وينتهي بالبيع عند سداد كامل الثمن، وتتحول الأقساط إلى ثمن المبيع.

بعد بيان آراء الفقهاء في تكييف الإجارة التي تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية يمكننا القول أن الرأي الأول هو أقرب للصواب، حيث أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في التطبيق العملي هو عقد بيع تقسيط معلق على سداد جميع الأقساط، ويتفق فيه المتعاقدان على إخفائه وإعلان صورة الإجارة. فالمقصد هو البيع لا الإجارة، والآثار المترتبة على العقد هي آثار البيع وليس الإجارة كالضمان والصيانة، فالعقد في هذه الحالة هو عقد بيع لا إجارة؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا انكشفت النية عن عقد بيع التقسيط عدَّ العقد بيعاً ولو سماه المتعاقدان إجارة<sup>3</sup>.

وتكييف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها بيع تقسيط معلق على سداد جميع الأقساط يتفق مع البيع المعلق على سداد كامل الثمن، وتعليق البيع على شرط اختلف فيه الفقهاء في مسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، وقد استدل جمهور الفقهاء بأن البيع لا يقبل التعليق، لأنه قائم على التمليك، والتعليق يحول دون التمليك إلا بوقوع مالا يجزم بتحقيق وقوعه<sup>4</sup>.

1 انظر: المحفوظ بن بيه، **الإيجار الذي ينتهي بالتمليك**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الدورة الخامسة، الكويت: 1409هـ / 1988م، ج4، ص2666.

2 انظر: أبو غدة، عبد الستار، **الإجارة**، (مجموعة دله البركة، د.ط، 1419هـ / 1998م)، ص123.

3 انظر: العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، **العقود المالية المركبة**، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط1، 1427هـ / 2006م)، ص209؛ انظر: محمد جبر الألفي، **الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الرياض: 1421هـ، 200م، ج1، ص608.

4 انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ / 1997م)، ج4، ص131؛ انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (الرياض: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج1، ص229، راجع الفرق بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط؛ انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **حاشية الجمل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)، ج3، ص15؛ انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ)، ج3، ص195؛ انظر: أبو غدة، عبد الستار، **البيع المؤجل**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1424هـ / 2003م)، ص35.

القول الثاني: الجواز بتعليق البيع على شرط إذا كان المعلق عليه أمراً ممكناً معلوماً، وهو قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>1</sup>. حيث إنهم استدلوا بأن هذا البيع لا يخالف كتاب الله، وأن الأصل في العقود الحل، والبيع ما تعرف عليه الناس سواء كان منجزاً أم معلقاً<sup>2</sup>، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين بصحة تعليق عقود المعاوضات على شرط ملائم للعقد يحقق غرضاً مشروعاً، وقد استدلوا بالآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء<sup>3</sup>، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة: (١).

وقد منع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة من عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة في مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحدودة، بدون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في النهاية بيعاً تلقائياً<sup>4</sup>.

وقد اقترح بعض الباحثين بديلاً شرعياً لهذه الصورة وهو أن يبرم عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المباع بأي نوع من أنواع التصرف، تكون أقساطاً لثمن السلعة المنجمة، فإذا وفى بها كان له الحق أن يتصرف فيها، وإذا لم يوفِ كان للبائع الحق في أخذ السلعة منه<sup>5</sup>.

### اقتران الإجارة بالهبة:

وتبني هذه الصورة على مسألتين وهما:

أولاً: الوفاء بالوعد بهبة العين، وهو أن يكون الطرفان قد عقدا بينهما إجارة وبعد العقد، وعد البائع المشتري بأن يهبه تلك العين إذا وفى بأقساط الإيجار في وقته المحدد برغبته في الوفاء<sup>6</sup>.

ويبني حكم هذه الصورة على مسألة الوفاء بالوعد.

ثانياً: عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، وهي أن يعد المؤجر المستأجر بهبة الشيء المستأجر في نهاية المدة، فتكون عقد إجارة في البداية وتتحول الملكية في النهاية إلى هبة.

1 العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي، د.ط، 1422هـ)، ج8، ص 254؛ انظر: البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (بيروت: الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2000م)، ص109؛ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1973م)، ج3، ص387.

2 انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص71.

3 انظر: المحفوظ بن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج4، ص2296؛ انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج4، ص2639؛ انظر: علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تطبيقية مقارنة، العدد الثاني عشر، ج1، ص530؛ انظر: عياشي فداد، التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، بحث مقدم لهيئة الرقابة الشرعية. جدة، السعودية.

ص9؛ انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، ص250.

4 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشر، 1421هـ، 2000م، ج1، ص697 وما بعدها، انظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص406.

5 انظر: عبد الستار أبو غدة، الإجارة، ص120؛ انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2640.

6 انظر: ابن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، ج4، ص2671.

ومسألة اقتران عقد الإجارة بوعده الهبة تندرج تحت مسألة الهبة المعلقة على شرط<sup>1</sup> في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: عدم صحة تعليق الهبة على شرط وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>2</sup>. وقد استدلوا بأن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال، فتعليقها على الشرط ينافي ما يقتضيه العقد، فلا يصح لما فيه من معنى القمار وجهالة المال، والهبة عقد من هذه العقود، وهي تقتضي التمليك في الحال، والتعليق ينافي تمام الملكية التي يبني عليها البيع، فالعقد المعلق قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا ينافي كون هذه العقود تقتضي التمليك في الحال فضلاً عما يترتب عليه من غرر<sup>3</sup>.

القول الثاني: جواز الهبة المعلقة على شرط، وهو رأي المالكية وقول عند الحنفية<sup>4</sup>.

وقد استدلوا على جوازها بأنه إذا كان الشرط ملائماً أو متعارفاً عليه<sup>5</sup>.

والذي يظهر لنا أن الرأي الثاني هو أولى بالصواب وهذا ما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين، فإذا كان الشرط ملائماً أو متعارفاً عليه، فإن الغرر ينتفي.

وقد ناقش العلماء المعاصرون هذه الصورة، فقد ذهب بعضهم في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في سنة 1987م، إلى تبني هذه الصورة؛ ولكن لا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
- نقل الملكية للمستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك والمستأجر<sup>6</sup>.

وقد عارض بعض العلماء المعاصرين نقل الملكية للمستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها له من عدة نواحٍ، وذلك من ناحية أن شرط استكمال الأقساط قبل الهبة أو البيع بثمن رمزي في النهاية يدل على أن المقصود إنما هو نقل الملكية إلى طرف المستأجر وليس حقيقة البيع؛ لأن البنك الإسلامي ليس مؤسسة هبات أو تبرعات، ولا تنازلات

1 الهبة المعلقة على شرط: "هي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت وهبتك ساعتني"، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ)، ج42، ص136.

2 انظر: الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ص117؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج8، ص428؛ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ / 2000 م)، ج2، ص479؛ انظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ / 2000 م)، ج8، ص122؛ انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.د، ط1، 1397هـ)، ج5، ص131.

3 انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2642؛ انظر: المحفوظ بن بيه، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، ج4، ص2666.

4 انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج8، ص428.

5 انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص2642.

6 انظر: الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، 1987، ملحق2، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، نقلا عن: محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2010م)، ص225.



عن أملاكه بأثمان رمزية، كما أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك القائم على الهبة بعد سداد جميع الأقساط يكون فيه كل قسط مؤلف من جزأين أحدهما أجرة محضة والآخر يحتسب جزءاً من ثمن أصل المؤجر، لذلك فهذا العقد ينقل ملكية جزء من الأصل مع سداد كل من هذه الدفعات، وانتقال الملك الجزئي هذا بقدر الجزء من القسط المحتسب من الثمن الأصلي<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى فقد أعترض أيضاً إلى أن اللجوء إلى تسوية الإجارة المنتهية بالتملك بالهبة لا يستقيم؛ لأن القول بالهبة هو أسلوب من أساليب التحايل على تسوية عقود غير جائزة، فصاحب العين المؤجرة لا يقصد هبتها، والهبة لا تكون هبة إلا إذا كانت خالصة لوجه الله<sup>2</sup>.

وفي حقيقة الأمر والله أعلم أن هذه الصورة هي أولى بالجواز وأولها بالصواب وذلك إذا كان الشرط ملائماً أو متعارف عليه فإن الغرر في معظم الأحوال ينعدم، وهذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة سنة 1988م<sup>3</sup>، حيث أنه يجوز أن يعد المؤجر المستأجر في نهاية المدة التي حددت لعقد الإجارة بعد سداد جميع الأقساط أن يهبه الأصل، ويكون الوعد في هذه الحالة ملزماً على رأي المالكية، ولا بد حينئذٍ بإبرام عقد هبة، فإذا لم يتم التملك رغم وفاء المستأجر بالتزاماته، فإنه يعاد النظر في الأجرة بالرجوع إلى أجرة المثل ورد الفرق للمستأجر وذلك مراعاة للعدالة<sup>4</sup>.

وقد ذهبت بعض البنوك الإسلامية في ماليزيا إلى تبني هذه الصورة<sup>5</sup>، فقد جاء في ورقة بحثية صادرة عن البنك المركزي الماليزي أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك تتم عن طريق نقل الملكية للمستأجر في نهاية المدة بواسطة الوعد بالهبة، ويتم تنفيذ الوعد بعقد مستقل بعد انتهاء عقد الإجارة الذي يترتب عليه سداد جميع الأقساط<sup>6</sup>.

## اقتران عقد الإجارة بوعد من المؤجر للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة بثلاث خيارات

وهي: شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، أو مد مدة الإجارة لمدة أخرى، أو تعاد العين المؤجرة إلى المالك.

1 انظر: منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، (اسرا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، د.ط، 2011م)، ص103.

2 انظر: تعقيب صالح المرزوقي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص673.

3 انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ط2، 1998م)، ص95؛ انظر: عبد الستار أبو غدة، الإجارة، ص139.

4 علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة في عقود الإجارة المنتهية بالتملك، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2003م)، ص21.

5 مقابلة مع الأستاذ يونس صوالحي رئيس الهيئة الشرعية لبنك HSBC Amanah بماليزيا بتاريخ: 12-18-2014م.

6 http://www.bnm.gov.my/documents/conceptpaper/ljarah\_CP.pdf بتاريخ: 12/9/2014م.

وقد اعترض على هذه الصورة بأنها صورية وليست حقيقية، حيث أنها لا تدخل في صور الإجارة المنتهية بالتملك، فإذا جعل الخيار للمستأجر في بعض هذه الخيارات حسب سعر السوق، فهي ليست من الإجارة المنتهية بالتملك إذا كانت الأجرة بأجرة المثل حيث لا تملك وإنما خيار في أمور مثل إيجار جديد أو بيع أو فسخ العقد<sup>1</sup>.

ونوقش هذا: أن الإجارة بأجرة المثل أو بأكثر من أجر المثل داخل تحت قاعدة التراضي مادام المتعاقدان قد اتفقا على هذا النحو<sup>2</sup>.

ونوقش أيضاً: إن القول بأن الإيجار مبني على أجرة المثل وعلى جزء من الثمن هو الثمن الزائد عن أجرة المثل هو قول غير صحيح؛ لأن القضية ليست بيعاً وإنما وعد، وهذا الوعد يلزم بأمرين: إما الوفاء به، أو تحمل الضرر الناتج عن النكول عن الوفاء به، فالزيادة هي ثمن الوعد وليست جزء من الثمن<sup>3</sup>.

وقد أجاز معظم الفقهاء المعاصرون هذه الصورة في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، وفي الدورة الثانية عشرة<sup>4</sup>. وقد فصل الأستاذ منذر قحف بأن قرار المجمع نص على جواز عقد الإجارة المنتهية بالتخيير باعتباره بديلاً مباحاً، وليس من باب الإجارة المنتهية بالتملك<sup>5</sup>.

الخاتمة: وبعد فقد تناول هذا البحث دراسة الإجارة المنتهية بالتملك من حيث مفهومها وخطواتها وبعض صورها المتعلقة بالصورية وتكييفها الشرعي، حيث يظهر لنا جلياً أننا لا نستطيع القول بأن الإجارة المنتهية بالتملك جائزة مطلقاً أو غير جائزة مطلقاً؛ ولا نستطيع أن نعمم عدم جواز صورة من صور الإجارة المنتهية بالتملك على صورة أخرى، فحكمها الشرعي يختلف حسب صورها. ويمكننا القول إن الصور الجائزة هي:

- الإجارة عن طريق الهبة المعلقة على سداد جميع الأقساط.
- الإجارة عن طريق التخيير، إما بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع السلعة المؤجرة له عند انتهاء مدة الإجارة أو مد مدة الإجارة لمدة أخرى أو تعاد العين المؤجرة إلى المالك.

ويرى الباحث أن توضع شروطاً وضوابطاً عامة للإجارة المنتهية بالتملك حتى تكون إجارة حقيقة وليست صورية وهي كالاتي:

1 انظر: تعقيب سعود الثبتي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشرة، (الرياض، 1421هـ/ 2000م)، ج1، ص679.

2 انظر: تعقيب وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشرة، (الرياض، 1421هـ/ 2000م)، ج1، ص671.

3 انظر: تعقيب عبد الله بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الدورة الثانية عشرة، (الرياض، 1421هـ/ 2000م) ج1، ص691.

4 انظر: القرار رقم 44، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الدورة الخامسة، الكويت، ج4 ص 2763؛ انظر: القرار رقم 110: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، 1421هـ/ 2000م، ج1، ص697 وما بعدها.

5 انظر: منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، 1421هـ/ 2000م، الرياض، ج1، ص362.

- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع .
  - إنهاء عقد الإجارة بهبة العين أو التخيير بمد مدة الإجارة أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين المأجورة عند انتهاء مدة الإجارة .
  - نقل الملكية في نهاية الإجارة بسعر السوق .
  - نفقات التأمين والصيانة يتحملها المصرف .
  - الإلزام بالوعد بالتمليك مقبول شرعاً؛ ولكن الأسلم الخيار بين العميل والبنك حتى تكون إجارة حقيقية .
- ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض العلماء اقترحوا بعض البدائل الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك، ويمكننا القول إن هذه البدائل تعتبر حلاً وسطاً لمن يرى أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد صوري مطلقاً وليست عقداً حقيقياً، وفيما يلي بيان لهذه البدائل :
- عقد بيع مع اشتراط عدم نقل الملكية أو عدم التصرف في المبيع إلا بعد سداد جميع الثمن المؤجل .
  - عقد بيع بالتقسيط مع إعطاء الخيار ( أي خيار الشرط ) للبائع، أو المشتري، أو لكليهما وذلك بأن يقول : بعث لك هذه السيارة بمبلغ كذا على أن تقسط المبلغ على عشرين شهراً كل شهر تدفع كذا، ولي الخيار لمدة عشرين شهراً، وهذا العقد لمن يرى بجواز مدة الخيار مدة طويلة معلومة .
  - صيغة العقد على أساس الهبة بثواب ( أي بعوض ) بأن يقول صاحب الدار، أو المعدادات : " وهبتك هذه الدار على أن تعطيني أو بشرط أن تعطيني في كل شهر مبلغ كذا لمدة عشرين شهراً مثلاً"<sup>1</sup> .
  - القراض والذي يقدم فيه صاحب رأس المال ماله للعامل ليعمل به ثم ليتقاسم الطرفان الربح . مع النظر إلى شروط القراض<sup>2</sup> .



<sup>1</sup> انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص 2656؛ انظر: علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص 530.

<sup>2</sup> انظر: تعقيب الطيب سلامة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، ص684.

## الصكوك المالية الإسلامية نظرة مفاهيمية

كريم محمد عبد السميع الزهري

معيد بقسم المحاسبة - كلية التجارة بجامعة سوهاج

الصكوك المالية الإسلامية، تلك التي تعتبر أحد أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتي باتت كأحد أهم البدائل التمويلية والاستثمارية الجديدة والتي يمكن أن يعول عليها كثيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما أثبتته من جدارة في قدرتها على جذب المدخرات المالية واستثمارها مما جعلها أداة مهمة لتحريك السيولة النقدية واستغلالها في مشاريع اقتصادية وتنموية.

وفي هذا المقال سوف نُعرِّج بشكل مُوجز على طبيعة هذه الأداة المالية وفلسفتها، وكذلك أهم خصائصها النوعية، والدور الذي يمكن أن تقوم به في تحقيق التنمية الاقتصادية.

بدايةً فالصك في اللغة أي كتاب، وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه، وتجمع على صُكوك وأصُكِّ وصِكاك، وصكه أي ضربه، ومنه قوله تعالى: فصكت وجهها، (سورة الذاريات، من الآية ٢٩)، وكانت الأرزاق تسمى صِكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة (الرازي، ١٩٨٩؛ ابن منظور، ١٩٩٤؛ مسعود، ٢٠٠٣)، والصُّكُّ هو الكتاب الذي يُصكُّ للشري، ويطلق في الأصل على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون (العنزي، ٢٠١٠)، وهو يقابل كلمة (check) باللغة الإنجليزية وكلمة (cheque) باللغة الفرنسية (عيد، ٢٠١٥)؛ وقبل التطرق إلى معنى الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي، نود التنويه إلى المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي تركز عليها، وهو مبدأ التصكيك أو (التوريق الإسلامي) والذي يقصد به: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول، ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول" (خان وأحمد، ٢٠٠٣).

أما عن الصكوك الإسلامية فقد عرفتها لجنة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)<sup>1</sup> بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما صدرت من أجله" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعتبر من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، والتي تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 94 معياراً حتى الآن أو يزيد في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

وتقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل المشروعات أو العمليات الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) أي (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة، وتتم عمليات إصدارها واستثمارها وتداولها وتصنيفاتها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (شحاتة، ٢٠١٣).

وتتمتع الصكوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها، لعل من أهمها ما يلي (الشريف، ٢٠٠٩؛ محيسن، ٢٠٠٩؛ دواية، ٢٠٠٩؛ إبراهيم، ٢٠١٤؛ بازينة، ٢٠١٦):

- تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية موجودات أصول أو منافع أو خدمات، يتعين توفيرها، وقد تكون الموجودات أعياناً ثابتة أو متداولة أو حقوقاً معنوية، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك.
- تعتبر الصكوك كوثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، والصك عبارة عن ورقة مالية لإثبات الحق وليس مالاً منقوماً بذاته، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه ويقوم مقامه في الحياة القبض والتداول.
- تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية حيث تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع هذه الضوابط، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وغيرها، ويسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغة الاستثمارية التي أصدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة وهكذا.
- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، أي كانت صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي للمالك حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمته الإسمية، وحصة مالك الصك من أرباح المشروع تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد تكتب في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب.
- وقد تتفق الصكوك الإسلامية مع أدوات التمويل التقليدية في بعض الجوانب وتختلف معها في أخرى، فتتفق جميعاً في أنه يمكن الاستفادة منها في توفير السيولة للمؤسسات المالية لإقامة مشروعات أو دعم مشروعات قائمة، كما أنها تعمل على تنشيط هيئة سوق المال ودفع عجلة التنمية للاقتصاد الوطني، وبالرغم من وجود أوجه اتفاق إلا أنه ثمة اختلافات بينها، وبصفة عامة فإن أهم هذه الاختلافات يرجع إلى طبيعة هذه الأدوات وطبيعة العائد عليها وكيفية احتسابه (دويدار، 2012، Safari, M., 2011, Ariff., M., et al., 2012 & Godlewski., C., et al., 2013).
- وتتميز الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وكذلك منها الحكومية ومنها التي تُصدرها الشركات، ومنها ما يُصدر لتمويل مشروع بعينه أي (صكوك مخصصة)



ومنها التي توزع حصيلتها على الاستثمارات التي يقوم بها المصدر أي (صكوك عامة)، ولقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي رقم (١٧) "صكوك الاستثمار" والصادر بتاريخ ٨ مايو لعام ٢٠٠٣م، أربعة عشر نوعاً من الصكوك يمكن تقسيمها على حسب الغرض من إصدارها إلى صكوك مصدرة بغرض التمويل ومنها صكوك الإجارة بأنواعها المختلفة والسلم والاستصناع والمرابحة والمزارعة وغيرها، وصكوك مصدرة بغرض الاستثمار ومنها صكوك المشاركة بأنواعها المختلفة وصكوك المضاربة بأنواعها المختلفة (النجار، ٢٠١٢؛ محمد، 2005؛ قنطقجي، ٢٠١٥؛ Hassan., K., 2012, Said, A. and Grassa, R., 2013).

● ولم يقتصر وجود الصكوك على الدول الإسلامية أو العربية فحسب، وإنما امتد الأمر إلى الدول غير الإسلامية وكذلك معظم الدول الأوروبية، وقد شهد سوق الصكوك الإسلامية عالمياً تطورات متسارعة من حيث عدد وقيم الإصدارات التي تمت في الفترة الوجيهة التي ظهرت فيها الصكوك كأحد أهم أدوات التمويل الإسلامي، حيث بلغت قيمة إجمالي الإصدارات المختلفة من الصكوك للفترة من يناير ٢٠٠١م وحتى نهاية ٢٠١٦م ما يزيد عن ٨٣٠ مليار دولار (IIFM, 2017)، ومن المتوقع أن يرتفع حجم الإصدارات من الصكوك الإسلامية إلى ما يقارب ٩٠٧ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٠م، حسب تقرير وكالة تومسون رويترز (1 Thomson Reuters report) العالمية (Biancone, P., & Shakhathreh, M., 2016).

وللصكوك الإسلامية دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وذلك من خلال ما تقدمه من المزايا الآتية (أبوبكر، ٢٠٠٩؛ رفيق، ٢٠١٣؛ العاني، ٢٠١٣؛ الدماغ، ٢٠١٢؛ Ramadili., S., et al., 2010):

- تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق تنمية الاقتصاد القومي من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية الكبرى وكذلك مشروعات البنية التحتية والمشروعات الحيوية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة أو الدين العام.
- تساعد هذه الأداة الدولة في معالجة العجز في الموازنة العامة وحل مشكلة المديونية، فيمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة لسد العجز في موازنتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل كمحطات توليد الكهرباء، الموانئ... الخ، كما يمكن تمويل العجز في الموازنة أيضاً عن طريق إصدار الحكومة صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال (مشترى الصكوك) في اتخاذ القرار الاستثماري والإداري للمشروع، بل تبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية.

<sup>1</sup> وكالة تومسون رويترز (Thomson Reuters Corporation): هي وكالة أنباء عالمية تأسست من اندماج شركتي رويترز وتومسون في شهر أبريل 2008.

- تحظى الصكوك الإسلامية بتصنيف ائتماني جيد، إذ أنها تخضع لضوابط هيئات شرعية تضم علماء دين يضمنون ألا تمر بعمليات توريق للدين تعرضها لمخاطر مشابهة لأزمة القروض العقارية الرديئة في الولايات المتحدة الأمريكية، فتوريق الدين محظور في إطار قواعد التمويل الإسلامي عامة.

## المراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم، محمد خيرى كامل، 2014، نموذج مقترح لأسس القياس والإفصاح المحاسبي عن صكوك الاستثمار الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- ابن منظور، 1994، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 10.
- أبو بكر، صافية أحمد "دكتور"، 2009، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- الأمين، أحمد اسحاق، 2005، الصكوك الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الدماغ، زياد جلال "دكتور"، 2012، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى.
- الرازي، 1989، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الشريف، محمد عبدالغفار "دكتور"، 2009، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 1-27.
- العاني، قتيبة "دكتور"، 2013، نمو الصكوك الإسلامية بين التيسير الكمي والتحفيز النوعي، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- العنزى، سعود بن ملوح، 2010، الصكوك الإسلامية: ضوابطها وتطبيقها المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- النجار، أحمد حسن، 2012، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية في مصر، المؤتمر الأول للجمعية المصرية للتمويل الإسلامي "التمويل الإسلامي وأفاق التنمية في مصر، القاهرة، سبتمبر، ص 44-82.
- بازينة، عيسى يوسف، 2016، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية: حالة صكوك الإجارة، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية - الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن، المملكة المتحدة البريطانية، المجلد 1، العدد 2، ص 44-62.
- قطفجي، سامر مظهر "دكتور"، 2015، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، سوريا، دار أبي الفداء العلمية للنشر والتوزيع والترجمة.
- مسعود، جبران، 2003، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- محمد، نادية أمين "دكتور"، 2005، صكوك الاستثمار الشرعية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر - المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، مايو.
- خان، طارق الله، وأحمد، حبيب، 2003، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى.
- دوابه، أشرف محمد، 2009، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
- دويدار، خالد أحمد أحمد، 2012، الصكوك الإسلامية: متطلبات التطبيق في أسواق المال في جمهورية مصر العربية - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة.
- ربابعة، عدنان محمد يوسف "دكتور"، 2013، صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 1-18.

- رفیق، شریاق "دكتور"، 2013، الصكوك الإسلامية-كمقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- شحاتة، حسين حسين "دكتور"، 2013، أحكام وأسس حساب زكاة صكوك الاستثمار، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 1-17.
- عيد، عادل عبد الفضيل "دكتور"، 2015، الصكوك الاستثمارية- دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى.
- محيسن، فؤاد محمد أحمد "دكتور"، 2009، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 1-62.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، معيار المحاسبة المالية رقم (25) "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة"، مملكة البحرين.
- Ariff, M., Safari, M. and Mohamad, S., 2012, Sukuk securities, their definitions, classification and pricing issues, working paper: 11-43 available at: <http://ssrn.com/abstract=2097847>.
- Biancone, P., and Shakhatreh, M., 2016, Accounting Issues in Sukuk Issuance, International Journal of Islamic Economics and Finance Studies, 2(3): 95-108, Available at: <http://ijisef.org/index.php/IJISEF/article/view/151/71>.
- Godlewski, C., Turk-Ariss, R. and Weill, L., 2013, Sukuk vs. conventional bonds: A stock market perspective, Journal of Comparative Economics, 41 (2013): 745-761, available at: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0147596713000334>.
- International Islamic Financial Market (IIFM), 2017, IIFM News Letter, March, Issue 1, available at: [http://www.iifm.net/system/files/private/en/IIFM%20Newsletter%2C%20March%202017%20Issue%201\\_0.pdf](http://www.iifm.net/system/files/private/en/IIFM%20Newsletter%2C%20March%202017%20Issue%201_0.pdf).
- Ramadili, S., Hassan, T. and Ganiyah, A., 2010, Exigency for Sukuk Bonds Financing: Issues and Discussions, Working Paper, available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1666103](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1666103)
- Safari, M., 2011, Are Sukuk Securities the Same as Conventional Bonds?, Foundation of Islamic Finance Series - Second Conference 8-10 March 2011, Kuala Lumpur, working paper, available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1783551](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1783551).
- Hassan, K., 2012, Comparison between Sukuk and Conventional Bonds: Value at Risk Approach, working paper, available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2215194](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2215194).
- Said, A. and Grassa, R., 2013, The Determinants of Sukuk Market Development: Does Macroeconomic Factors Influence the Construction of Certain Structure of Sukuk?, Journal of Applied Finance & Banking, 3 (5), available at: [http://www.scienpress.com/Upload/JAFB/Vol%203\\_5\\_18.pdf](http://www.scienpress.com/Upload/JAFB/Vol%203_5_18.pdf).



## المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها (حالة عملية)

أحمد شوقي سليمان

ماجستير المحاسبة - مدير معتمد في إدارة المخاطر

تمثل تكلفة شراء الأصول من الأعباء الكبيرة التي تواجه الأفراد والمؤسسات بمختلف أنشطتها، ويمثل تأجير تلك الأصول هو البديل المعاصر للتغلب على تكلفة شرائها، وكذا تكلفة صيانتها وإهلاكها، وأصبحت عمليات التأجير من مجالات الاستثمار الشائعة في الوقت المعاصر، وتعد صيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المستحدثة في السوق المصري والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأنها تلبي رغبات قاعدة عريضة من العملاء بالسوق المصري من ناحية، ولأنها ذات مخاطر منخفضة من ناحية أخرى وعلى الرغم من مزايا استخدام صيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلا أنه تحيطها مجموعة من المخاطر وتتمثل في المخاطر الائتمانية وتنشأ هذه المخاطر في حالة عدم قيام المستأجر بسداد قيمة الموجودات المؤجرة وصيانتها، ومخاطر السوق في حالة نكول المستأجر بشراء الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك فسيقوم المؤجر باستئجار السلعة أو بيعها في السوق لطرف آخر، بالإضافة لمخاطر التشغيل والمخاطر الشرعية والمخاطر القانونية في ظل القيود القانونية والتشريعية بالدول.

### مفهوم الإجارة وأركانها

الإجارة هي إجارة الأعيان وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

وأركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً كالتالي<sup>1</sup>:

– العاقدان: المؤجر والمستأجر. المؤجر: وهو صاحب العين. والمستأجر: وهو المنتفع بالعين.

– صيغة العقد: الصيغة التي تتم بين العاقدين (الإيجاب والقبول).

– المعقود عليه: موضوع العقد. المنفعة والأجرة.

والمنفعة هي المعقود عليها التي يستوفي الأجرة في مقابلها ولهذا تضمن دون العين وليس محل العين وإن كان عقد الإجارة ينصب عليها أحياناً باعتبارها محل المنفعة.

والأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون ثمناً في الإجارة.


تصنف عقود الإجارة إلى التالي:

1 - لن يتم عرض الجوانب الشرعية الخاصة بأحكام الإجارة (ولزيد التفصيل يمكن الرجوع للمعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

- الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك.
- الإجارة المنتهية بالتملك: وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التملك عن طرق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي. أو عن طريق البيع ببقية الأقساط أو عن طريق البيع التدريجي. أو البيع، ثم التأجير بنوعية التشغيلي، والمنتهي بالتملك.

## خطوات تنفيذ الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بالمؤسسات المالية الإسلامية والمخاطر المحيطة بها

يتم تنفيذ الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بالمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لسلسلة من المراحل والتي تختلف تفصيلاً أو إجمالاً من مصرف لآخر، وتحيط هذه المراحل مجموعة من المخاطر والتي يمكن إيجازها كالتالي:



شكل رقم ( ١ ) المخاطر المحيطة بمراحل الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

يوضح الشكل رقم ١ خطوات عملية الإجارة التشغيلية من أولاً حتى خامساً، والإجارة المنتهية بالتملك من أولاً حتى سادساً.

## حالة عملية لكيفية الحد وإدارة المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

سيتم استعراض مراحل عملية الإجارة المنتهية بالتملك وشرح وتصنيف المخاطر المحيطة بكل مرحلة على حدى للوصول لكيفية الحد من هذه المخاطر من خلال حالة عملية مطبقة بأحد المؤسسات المالية الإسلامية.



## إيضاح طبيعة الحالة العملية ( هيكل التمويل )

الشركة: إحدى شركات الشحن والنقل الجوي

هيكل وغرض التمويل: تمويل طويل الأجل لشراء عدد ٥ طائرات بوينج بقيمة مليار دولار أمريكي. وسيتم التمويل بموجب فتح اعتمادات مستندية لشراء الطائرات من الخارج على أن يسدد العميل مارج ١٠٪ من قيمة كل اعتماد، وإبرام عقد إجازة مع الشركة فور استلام الطائرات بصافي القيمة الغير مسددة من الإعتمادات، ووعده بإبرام عقد بيع يتم في نهاية مدة الإجازة بثمن رمزي ١٠٠٠ دولار للطائرة الواحدة.

فترة الإتاحة: تتمثل في سنتين لسحب قيمة التمويل تبدأ من تاريخ استيفاء الشروط المسبقة للسحب على أن يقوم المستأجر خلال فترة الإتاحة بسداد عائد قدرة **\$ Libor 6 Months** بالإضافة إلى ٣٪ بصفة نصف سنوية على قيمة الطائرات المشتراة.

فترة السداد: خمس سنوات يتم سداد قيمة المسحوبات على أقساط إيجارية نصف سنوية عددها ١٠ أقساط من نهاية فترة الإتاحة أو إتمام شراء الخمس طائرات أيهما أقرب وتتكون من الجزء الثابت للإجازة (قيمة المسحوبات) والجزء المتغير للإجازة بواقع **\$ Libor 6 Months** مضافاً إليه ٣٪، وإذا تأخر العميل عن السداد، ويتم تحصيل ٥.٠٪ عوض تأخير علاوة على المتأخرات وتعالج طبقاً لقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة.

مدة التمويل: ٧ سنوات، مقسمة على سنتين فترة إتاحة ( لشراء الطائرات ) وخمسة سنوات فترة سداد.

حسابات التمويل: ( حساب الإيرادات - حساب التمويل - حساب خدمة التمويل (المسدات) - حساب متحصلات التعويضات / الحوادث ) .

### كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة

أولاً: يتقدم العميل (المستأجر) للمؤسسة بطلب استعجار منفعة سلعة معينة.

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية. (تتمثل بسبب عدم الاستعلام الدقيق عن العميل (المستأجر).

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية يتم عمل نموذج استعلام عن العميل (المستأجر) على أن يتضمن التالي:

- سمعة المستأجر (نوع الشركة وشكلها القانوني، مجلس الإدارة، إدارة الشركة، الأحكام التجارية، علاقته مع العملاء والموردين، الأملاك العقارية، السياسة الشرائية )
  - المركز المالي للمستأجر ومدى كفاءة رأس ماله (مقدرته على سداد التزاماته طرف المؤسسات المالية الأخرى).
  - نوع النشاط الذي يمارسه العميل وحجمه وأهميته في السوق ومدى الطلب عليه.
- طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية بسبب عدم تحري الدقة من موظفي المؤسسة عند مراجعة مشتريات طلب العميل.

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية من خلال إعداد قائمة بالمستندات المطلوبة **Check List** التي يجب إرفاقها بطلب العميل ليتم الرجوع إليها عند استلام مشتريات طلب العميل لإجراء الاستعلام عنه، ومراجعتها. ثانياً: تقوم المؤسسة بدراسة طلب العميل (المستأجر) وعمل الدراسة الائتمانية اللازمة للتعرف على الملاءة المالية للمستأجر وقدرته على سداد الأجرة المتوقعة، ومدى توافق التمويل مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة. طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية. ( ويرجع ذلك لحدوث خطأ من جهة العاملين بالمؤسسة القائمين بعمل الدراسة الائتمانية أو إغفال بعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة العميل (المستأجر) على الوفاء بسداد الالتزامات المستحقة في مواعيدها. أو عدم توافق شروط عملية الإجارة مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة ).

### كيفية الحد من المخاطر التشغيلية ويمكن الحد من هذه المخاطر من خلال الدراسة الائتمانية

أ- يجب أن تشمل الدراسة الائتمانية المعدة من إدارة التوظيف ولا تقتصر على العناصر التالية:

- عرض شامل لموقف العميل من كافة الجوانب ( المالية، الفنية، التسويقية، الإدارية، .. )
- دراسة وتحليل القطاع الصناعي للمستأجر.
- تحليل كافة المؤشرات المالية الخاصة بالمستأجر.
- دراسة علاقة العميل (المستأجر) مع المؤسسات المالية الأخرى.
- تحليل المخاطر والفرص ونقاط القوة والضعف.
- عمل كافة السيناريوهات المحتملة للمستأجر.
- طبيعة الأصل الذي سيتم تمويله وكيفية شراؤه.
- الربحية المقدرة من الأصل المؤجر.
- التأكد من مدى توافق التمويل مع سياسات المؤسسة.

ب- مراجعة الدراسة المقدمة من إدارة التوظيف وكافة المستندات المؤيدة لها من خلال إدارة مخاطر الائتمان بالمؤسسة وعمل التعديلات المطلوبة وتقديم التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المحيطة بالتمويل المزمع منحه للعميل ومن أهم التوصيات التي يمكن إقترحها في مثل هذه الحالات التالي:

- الحصول على إقرار رهن الودائع و/ أو رهن أي أوعية ادخارية أخرى مقدمة من الشركة كضمانة.
- تفويض المستأجر تفويض نهائي غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه بأحقية المؤسسة في تسيل و/ أو تجديد الودائع و/ أو أية أوعية ادخارية مقدمة كضمانة.
- توجيه الإيرادات الناتجة عن تشغيل الطائرات بشرط ألا تقل الحصيلة بالدولار الأمريكي لهذه الإيرادات عن ١١٠٪ من إجمالي الأقساط والعوائد المستحقة خلال الفترة التي تغطيها قيمة العقود التي يتم التعاقد بتحويل إيراداتها للمؤسسة، وبما يضمن انتظام سداد الأقساط والعوائد في مواعيدها.

- عرض وثائق التأمين على المستشار التأميني للمؤسسة لمراجعتها وإعداد التوصيات اللازمة بخصوصها.
- مراجعة كافة العقود التمويلية والتعهدات والإقرارات والكفالات من الإدارة القانونية بالمؤسسة.
- ج- عرض الدراسة الائتمانية والتوصيات اللازمة المعتمدة من إدارة مخاطر الائتمان على اللجان الائتمانية المختصة لاتخاذ القرار المناسب بخصوص تأجير الأصل الممول.
- ثالثاً: توقيع المستأجر (الواعد بالاستئجار) على وثيقة وعد بالاستئجار أو ما في حكمها.
- وتنطوي مرحلة التوقيع على وثيقة الاستئجار أو ما في حكمها على نوعين من المخاطر وهي مخاطر قانونية ومخاطر السوق ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:
- طبيعة المخاطر: مخاطر قانونية (بسبب صياغة وثيقة الاستئجار بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة).

### كيفية الحد من المخاطر القانونية من خلال إعداد الوثيقة ومراجعتها من الإدارة القانونية بالمؤسسة

طبيعة المخاطر: مخاطر السوق نظراً لأنه لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد بالاستئجار على مواعدة ملزمة للطرفين فقد يتراجع المستأجر عن تنفيذ وعده، وسيقوم المؤجر (المؤسسة) باستئجار السلعة أو بيعها في السوق لطرف آخر، والرجوع على المستأجر لتعويضه بأي خسائر لحقت بالمؤسسة نتيجة انخفاض أسعار السوق.

كيفية الحد من المخاطر السوق بأن تشتري المؤسسة الطائرات من البائع مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يتم إبرام عقد الإجارة وتمكين المستأجر من الانتفاع بمنفعة الطائرات أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً. أو توكيل المستأجر لشراء الطائرات أو كفالتها.

رابعاً: تملك المؤسسة العين المراد إيجارتها أو تملك منفعتها.

تحيط مرحلة الحصول على ضمانات الجديدة من المستأجر وتملك الأصل المراد إيجارته على نوعين من المخاطر مخاطر ائتمانية ومخاطر شرعية ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية تتمثل في حالة شراء المؤسسة للسلعة من غير الواعد بالاستئجار ولم تكن السلعة المطلوب إيجارتها مطابقة للمواصفات المطلوبة من الواعد بالاستئجار. فلن يتسلم الواعد بالاستئجار السلعة، وستواجه المؤسسة صعوبة في بيعها أو إيجارها للغير.

### كيفية الحد من المخاطر الائتمانية

- توكيل العميل (المستأجر) بأن يشتري لحسابها الطائرات مما هو محدد الأوصاف والثلث، بغية أن تؤجر المؤسسة تلك الطائرات بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً.

● ويجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (المستأجر) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي للالتزامات اتجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته مستأجراً، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد الإجارة تظل كفالته قائمة.

● ويترتب على هذا الضمان تحمل المستأجر الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات الطائرات وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، وعدم ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات.

طبيعة المخاطر: مخاطر شرعية (في حالة شراء المؤسسة الطائرات من الواعد بالاستئجار أو إحدى أطرافه المرتبطة، وعدم إتمام إجراءات انتقال ملكية الطائرات للمؤجر).

### كيفية الحد من المخاطر الشرعية يجب مراعاة ما يلي لتجنب تلك المخاطر:

● أن لا يتم عقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين. ويصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة).

● ينبغي أن يحصل المشتري (المؤسسة) على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقية له.

خامساً: إبرام عقد الإجارة مع المستأجر وتحصيل العربون وتحصيل أقساط الإجارة.

تنقسم هذه المرحلة لثلاثة أجزاء إبرام عقد الإجارة، وتحصيل العربون، وتحصيل أقساط الإجارة طبقاً للعقد المبرم وتحيط هذه المرحلة مخاطر السوق، ومخاطر ائتمانية، ومخاطر قانونية، ومخاطر شرعية ومخاطر تشغيلية.

### إبرام عقد الإجارة

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية. (تتمثل في عدم قدرة المؤجر على سداد التزاماته بعقد الإجارة)

كيفية الحد من المخاطر الائتمانية: من خلال تحليل الجدارة والضمانات والتعهدات كالتالي:

أ. تحليل الجدارة الائتمانية للمضارب والتي بلغت ( ٤ ) وهي تعبر عن مخاطر مناسبة.

ب. الضمانات والتعهدات

● التأمين على الطائرات المشتراه لصالح المؤسسة بقيمة ١٠٪ من قيمة التمويل شاملاً كافة الأخطار المرتبطة، وعلى أن تكون المؤسسة المستفيد الوحيد من تعويضات التأمين.

● الحصول على شيكات ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد شريطة النص على أنه لا يحق المؤسسة استخدامها إلا في مواعيد استحقاقها ( المتوافقة مع أقساط الإجارة ).

● التعهد بموافاه المؤسسة بالنموذج المالي المعد من الشركة (المستأجر) موضعاً التدفقات النقدية المتوقعة خلال مدة التمويل وحتى تمام السداد (للتأكد من تغطية التدفقات النقدية لقيمة الأقساط الإيجارية).

- توجيه الإيرادات الناتجة عن الطائرات بشرط ألا تقل الحصيلة بالدولار الأمريكي لهذه الإيرادات عن ١١٠٪ من إجمالي الأقساط والعوائد المستحقة خلال الفترة التي تغطيها قيمة العقود التي يتم التعاقد بتحويل إيراداتها للمؤسسة، وبما يضمن انتظام سداد الأقساط والعوائد في مواعيدها.
- الحصول على كفالة الشركة القابضة ضماناً لمديونية الإجارة.
- تعهد المستأجر بتقديم تقرير تشغيل الطائرات خلال شهر من تاريخ اعتماده لكل طائرة على حدى.
- تعهد المستأجر بتقديم القوائم المالية بحد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية للشركة، والمراكز المالية الربع سنوية بحد أقصى شهر من نهاية الفترات المالية.
- تعهد المستأجر بحلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسطين متتاليين منها من دون عذر معتبر.
- تحصيل عوض التأخير من المستأجر نتيجة التأخر في السداد (٠.٥٪) زيادة على قيمة القسط.
- طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية (تتمثل في عدم قيام المستأجر بالصيانة التشغيلية أو الدورية للطائرات). كيفية الحد من المخاطر الائتمانية من خلال التالي:
- الحصول على تعهد من المستأجر بعمل الصيانة الدورية (العادية) التي تحافظ على سلامة الأصل.
- الحصول على صور عقود الصيانة الدورية مع إحدى مراكز الصيانة المعتمدة المبرمة مع المستأجر.
- الحصول على تقارير الصيانة الدورية المعتمدة من مركز الصيانة المتعاقد معه.
- طبيعة المخاطر: مخاطر شرعية. (تتمثل في قيام المستأجر بعمل الصيانة الأساسية المتوقف عليها بقاء المنفعة من الطائرات، أو بيع العينة مثلاً، أو شبهة الربا، ...).

### كيفية الحد من المخاطر الشرعية

الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للطائرات التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة الأساسية على حساب المؤجر. أما في حالة الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية تكاليف الصيانة الأساسية. بالإضافة إلى عرض ومراجعة العقد من قبل إدارة الرقابة الشرعية بالمؤسسة واعتماده من خلال الهيئة الشرعية.

طبيعة المخاطر: مخاطر قانونية. (قد لا يتم صياغة عقد الإجارة بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة.)



## كيفية الحد من المخاطر القانونية من خلال إعداد العقود ومراجعتها من الإدارة القانونية بالمؤسسة

يفضل أن يكون العاملين بها ممن لديهم خبرة ودراية بالأحكام الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية، وفي حالة العقود الإيجارية الكبرى يفضل الاستعانة بمكتب استشاري قانوني خارجي .

تحصيل العربون وأقساط الإجارة

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية: وتتمثل في حدوث خطأ في نظام تنفيذ وتسجيل استحقاقات سداد أقساط الإجارة، أو تحصيل العربون أو أقساط الإهلاك وهو ما قد يسبب إلى خسارة المؤسسة جزء من دينها.

### كيفية الحد من مخاطر التشغيل

الإجراءات المنظمة لتسجيل ومراجعة عمليات التنفيذ على نظام الحاسب الآلي، وطباعة التقارير الرقابية لمتابعة الاستخدامات والاستحقاقات والمتأخرات (رقابة سابقة ورقابة لاحقة للتسجيل (الرقابة الشاملة) والتي تتم غالباً من خلال إدارة متابعة ومراقبة عمليات التوظيف .

طبيعة المخاطر: مخاطر السوق . ( بسبب نكول المستأجر عن استلام والإنتفاع بالطائرات حيث قد لا يقابل مبلغ العربون مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد أو بيعها لطرف آخر). كيفية الحد من مخاطر السوق من خلال مبلغ العربون الذي يتمثل في ١٠٪ من قيمة الطائرات بنفس عملة التمويل، وأن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، بالإضافة إلى الكفالة والضمانات المقدمة للعميل والتفويض النهائي غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه بأحقية المؤسسة في تسيل و/ أو تجديد الودائع و/ أو أية أوعية ادخارية مقدمة كضمانة .

طبيعة المخاطر: مخاطر السوق . ( بسبب ارتفاع معدلات العائد بالسوق نتيجة للتغيرات الاقتصادية بالدولة).

### كيفية الحد من مخاطر السوق

من خلال ربط سعر العائد على العنصر المتغير بمؤشر متغير يتمثل في سعر الليبور ٦ شهور دولار أمريكي مضافاً إليه ٣٪ وتعديله في بداية الفترات الإيجارية .

سادساً: تملك العين المؤجرة للمستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك .

طبيعة المخاطر: مخاطر شرعية . ( بسبب الربط بين عقد الإجارة وعقد البيع بثمن رمزي )

### ويمكن الحد من مخاطر الشرعية

إعداد عقود الإجارة وعرضها على إدارة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي فيها ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من عدم الربط بين عقد الإجارة وعقد البيع بثمن رمزي . واعتمادها من الهيئة الشرعية، ويفضل أن تكون عقود البيع على نماذج موحدة بالمؤسسة ومعتمدة من الهيئة الشرعية .

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية (حدوث خطأ في عمليات تنفيذ انتقال ملكية الطائرات بعد انتهاء عقد الإجارة للمستأجر بدون إبرام عقد البيع بصيغة جديدة عند تنفيذ الوعد مثلاً أو عدم تحصيل الثمن الرمزي، أو عدم تسوية مخصصات الإهلاك، أو إنهاء عقود الصيانة الأساسية...).

### ويمكن الحد من مخاطر التشغيل من خلال:

- الإجراءات المنظمة لتسجيل ومراجعة عمليات التنفيذ على نظام الحاسب الآلي، وطباعة التقارير الرقابية لمتابعة استحقاقات العقود والمتأخرات ونسب الإهلاكات والتي تتم غالباً من خلال إدارة متابعة ومراقبة عمليات التوظيف.
- المراجعة الدورية للتأكد من سلامة الدورة المستندية لعملية الإجارة المنتهية بالتمليك بمختلف صورها.
- عمليات الرقابة الشرعية الدورية لأعمال التوظيف بالمؤسسة لمعالجة الانحرافات والتجاوزات أولاً بأول.
- المتابعة المستمرة من إدارة مراقبة ومتابعة التوظيف للحصول على نسخة من عقود التملك بمختلف صورها بعد انتهاء عقود الإجارة.

وفي ضوء ما سبق فإنه يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) اتباع التدابير والإجراءات المذكورة بعالية لتتمكن من الحد من المخاطر التي تواجه صيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من عقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لأنها مناسبة لتمويل الآتي:

- تمويل العملاء من الشركات والشخصيات الاعتبارية في شراء الأصول لزوم الإنتاج.
- تمويل مشروعات البنية التحتية للدولة وهي بديل عن صيغة ملكية القطاع العام والخاص **Public Private Partnership (P.P.P)**

● استغلال الأصول المملوكة للمؤسسة (المصرف) وتأجيرها للعملاء سواء إجارة تشغيلية أو إجارة مع الوعد بالتمليك.

● استغلال الأصول التي تؤول ملكيتها للمصرف استيداءً لديون له قبل عملائه، وذلك عن طريق تأجيرها للعملاء أو لمن يرغب سواء إجارة تشغيلية أو إجارة مع الوعد بالتمليك وبحيث لا تزيد مدة عقد الإجارة شاملاً الفترة المنقضية منذ أن آلت ملكية الأصل للمصرف عن خمس سنوات طبقاً لتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن".

- إجارة الخدمات (التعليم - السفر - الحج والعمرة.. الخ).

## المراجع

1. العيفة عبد الحق، صلاح بسام فياض "الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل الشرعي دراسة فقهية وتقييم شرعي لتجربة بنك البركة" مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية – الأردن، 5-6 رجب 1434 هـ، 15-16 أيار 2013 م.
2. تركى محجم الفوز، حسام على داود، ياسر أحمد عريبات، "إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016 م.
3. د/ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوي، مدينة نصر، 2006م.
4. د / خولة النوباني " المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً " ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية، 5-6 إبريل 2012م.
5. د/ سامر مظهر قنطججي " صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، الطبعة الأولى 2010.
6. عابد فضيلة، أنس مملوك، "تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 36، العدد 5، 2014 م.
7. د/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي "الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (بين النظرية والتطبيق)" مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية – الأردن، 5-6 رجب 1434 هـ، 15-16 أيار 2013 م.
8. د/ هشام جبر "الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق" مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية – الأردن، 5-6 رجب 1434 هـ، 15-16 أيار 2013 م.
9. - المعيار الشرعي رقم 8 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، 2010م.
10. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا المؤسسات التأمينية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005.
11. المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013.

12. Abdulazeem Abozaid , "The internal challenges facing Islamic finance industry", **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management**, Vol. 9 Iss: 2, 2016.
13. Thea Vinnicombe, "A study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain", **Journal of Islamic Accounting and Business Research**, Vol. 3 , No. 2, 2012.
14. Zeyneb Hafsa Orhan Astrom , "Credit risk management pertaining to profit and loss sharing instruments in Islamic banking", **Journal of Financial Reporting and Accounting** , Vol. 11, No. 1, 2013.



## صكوك حقوق الانتفاع

### د. عبد الباري مشعل

فرصة كبيرة لإصدار صكوك سيادية توفر حقوق الانتفاع فرصة كبيرة لإصدار صكوك سيادية دون التعرض لإشكاليات التخصيص للملكيات العامة، أو الجدل الشرعي بشأن شبهة بيوع العينة والوفاء التي تكتنف إصدارات صكوك الإجارة بألية الشراء وإعادة الإجارة المنتشرة.

#### القرار الشرعي لحق الانتفاع بعوض

ويمثل القرار الشرعي الثاني للمؤتمر الفقهي الرابع في دولة الكويت إطاراً شرعياً ملائماً لإصدار هذا النوع من الصكوك، فقد جاء في القرار أن «حق الانتفاع بعوض، فيه شبه بعقد البيع من وجه وبعقد الإجارة من وجه آخر، غير أنه لا يمكن إلحاقه بأحدهما لوجود فروق له عن كل منهما» وذكر في القرار «أن من الصور الجائزة شرعاً قيام الحكومة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية أو سواها بتمليك حق الانتفاع بعين مملوكة لها لشخص اعتباري أو طبيعي لمدة طويلة، مع احتفاظ مالك العين بملكية رقبتها».

#### ومن أحكام حق الانتفاع

طبقاً للقرار «يتحمل مالك العين التكاليف غير المعتادة للانتفاع بالعين مثل مصروفات الصيانة الأساسية وكذا الإصلاحات الجسيمة المتعلقة بها، ما لم يشترط على المنتفع تحملها، ولا يتعارض ذلك مع منع تحميل المستأجر في عقد الإجارة الصيانة الأساسية لأن حق الانتفاع ليس إجارة من كل وجه».

يدعم القرار تطبيقات الصكوك على أساس حق الانتفاع

فقد جاء في القرار أنه «يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري محلاً لصكوك قابلة للتداول لمدة مجموعها أقل من مدة حق الانتفاع، لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع». وكذلك جواز «قيام مالك العين ببيع حق الانتفاع بعقار لمطور ليقوم بالبناء عليه وتأجير تلك المباني، سواء كانت إجارة عين بعد البناء، أو إجارة موصوفة بالذمة قبل البناء. وكذلك جواز «بيع حق الانتفاع لعين مؤجرة، مع نفاذ عقد الإيجار في حق المنتفع الجديد، فيحل محل من باعه في حقوق عقد الإجارة والتزاماته» ولكن «لا يجوز لمالك العين أن يبيع حق الانتفاع ثم يشتريه إلا مع انتفاء شروط تحقق العينة».

#### هندسة نموذج

في ضوء الأسس الشرعية السابقة يمكن للدولة أن تباع حقوق انتفاع لحملة الصكوك لمدة ٢٠ سنة مثلاً بغرض تطوير الشواطئ والمناطق السياحية والمدن القديمة ونحو ذلك، على أن يدفع حملة الصكوك قيمة الحق محل

الصكوك بالكامل. أما الإيراد الدوري واسترداد رأس المال لحملة الصكوك فيمكن أن يتم من خلال عقد إجارة موصوفة في الذمة مع الوعد بالتملك للمنشآت محل التطوير.

بموجب عقد الإجارة المذكور يكون حملة الصكوك مؤجر، والدولة مستأجر، وتكون مدة الإجارة هي مدة إصدار الصكوك، ومن ثم تؤول -بموجب الوعد بالتملك- ملكية تلك المنشآت للدولة مقابل استرداد رأس المال أو القيمة الاسمية للصكوك في نهاية مدة الإصدار الموافقة لنهاية عقد الإجارة المنتهية بالتملك. ولا يشترط للدولة أن تكون هي المستأجر، لأنه يمكن أن يكون الاستئجار مغرياً لأي جهة تشغيلية أخرى لهذه الأماكن، وتكتفي أن تقدم وعداً بالشراء لأصول تلك المنشآت.

لا تتضمن الصورة المقترضة أي شبهة لبيع العينة، أو بيع الوفاء، لأن المنشآت محل عقد الإجارة المنتهية بالتملك مملوكة بالفعل لحملة الصكوك ابتداءً، ويجوز إيجارها بالطريقة المذكورة دون أي قيود. أيضاً لم تتم إعادة بيع الحق للدولة وإنما بقي في ملكية حملة الصكوك إلى نهاية مدته وانتهى بطريقة مشابهة لانتهاء عقد الإجارة.

### التعليق

هذا النموذج المبتكر لم يتضمن أي إجراءات شكلية بغرض توفير السيولة كما هو الحال في صكوك الموجودات المملوكة للمؤجر على أساس **Asset Based Sukuk** أو **Asset Backed Sukuk**، وتضمنت قيمة مضافة حقيقية تمثلت في إحداث منشآت حقيقية لم تكن أساساً في ملك الدولة، وهذه المنشآت مدرة للدخل. ويمكن للدولة أن تحقق منها العائد الدوري نفسه من خلال استمرار التشغيل مع جهة ثالثة بالطريقة الأولى نفسها التي أنشأت بها العائد الدوري لحملة الصكوك خلال مدة الإصدار.

من الضروري الابتعاد عن الصورية، والجدل الشرعي الذي يواجه صكوك الموجودات المؤجرة والتي شاع استخدامها على موجودات مملوكة للمؤجر، وتمثل صكوك حقوق الانتفاع ممراً آمناً لتحقيق هذا الهدف الشرعي النفيس.

### نموذج ثانٍ مبتكر «أ» و«ب»

وقد رشحنا حقوق الانتفاع والامتياز كإطار ملائم من الناحية الشرعية لتحقيق هذا الغرض. وكان المحفز ل طرح هذه الحلول المبتكرة هو دعم جهود الحكومة في تونس لإصدار صكوك إسلامية لسد عجز الموازنة لعام ٢٠١٦. تم تقرير أن حق الانتفاع أقرب إلى حق ملكية الرقبة منه إلى حق ملكية المنفعة، وهو يتوسط بينهما، ويجوز لشخص أن يجمع بين الحقوق الثلاثة، كما يجوز أن يتفرد شخص بحق واحدٍ منها، أو بحقين. فعندما يستعمل مالك حق الانتفاع العين بنفسه فيكون مالكاً لحقينٍ هما حق الانتفاع وحق المنفعة، وعندما يؤجر الحق لغيرها يكون مالكاً لحق الانتفاع بينما يكون المستأجر مالكاً لحق المنفعة.



يؤيد هذا الفهم ما جاء في القرار الثاني للمؤتمر الفقهي الخامس في دولة الكويت ونصه: «يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري محلاً لصكوك قابلة للتداول مدد مجموعها أقل من مدة حق الانتفاع، لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع».

## هندسة نموذج

يمكن هندسة نموذج ثان (أ) مبتكر لحقوق الانتفاع على أساس أن تبيع الدولة حقوق انتفاع لحملة الصكوك لمدة ٢٠ سنة في أعيان مملوكة للدولة ومشغولة من قبلها، ولا يشترط أن تكون هذه الأعيان فارغة، على أن يدفع حملة الصكوك قيمة الحق محل الصكوك بالكامل عند الإصدار. أما الإيراد الدوري فيتمثل بالأجرة التي يجب أن تدفعها الدولة على شغلها تلك الأعيان التي أصبح الانتفاع بها من حق حملة الصكوك ويتم تنظيم ذلك بموجب عقد إجارة تشغيلية بين الدولة وحملة الصكوك مالكي حقوق الانتفاع لمدة الإصدار المطابقة لمدة ملكية حملة الصكوك لحق الانتفاع.

ولو فرض أن هذه الأعيان (المرتبطة بحقوق الانتفاع محل التصكيك) مؤجرة من قبل الدولة للغير عند بيع حق الانتفاع، فهذا لا يؤثر على إصدار صكوك حق الانتفاع وفقاً لنموذج ثان (ب) مبتكر، وتستمر عقود الإجارة التشغيلية القائمة على حالها ولكن تكون إيراداتها لصالح حملة الصكوك مالكي حقوق الانتفاع.

جاء في القرار المشار إليه أن من التصرفات الجائزة على أساس حقوق الانتفاع: «التنازل عن حق الانتفاع - بما له من حقوق وما عليه من التزامات - لطرف ثالث، ويحل المنتفع الجديد محل المنتفع السابق في علاقته مع مالك العين». ومن التصرفات الجائزة أيضاً: «بيع حق الانتفاع لعين مؤجرة، مع نفاذ عقد الإيجار في حق المنتفع الجديد، فيحل محل من باعه في حقوق عقد الإجارة والتزاماته».

## تعليق

في هذين النموذجين (أ) و(ب) يلاحظ أنه لا توجد أصول جديدة في المحصلة، وأن كل شيء على حاله عدا أن الدولة تمكنت من الحصول على السيولة الكافية لسد العجز في الموازنة الحكومية. ولذا يجب أن تتم هندسة الهيكل وتصميم عقود إجارة المنفعة لتكون بقيمة إيجارية تساوي في جملتها القيمة الاسمية للصكوك والعائد الإيجاري الدوري.

لا يتضمن هذا النموذج المبتكر بصورتيه (أ) و(ب) أي شبهة لبيع العينة، أو بيع الوفاء المثارة على صكوك الموجودات المؤجرة على أساس الشراء وإعادة الإجارة لمالك الموجودات، فلم يتم هنا بيع الموجودات ولا إعادة بيع الحقوق المشتراة لمالكها أيضاً.

هذا النموذج المبتكر لم يتضمن أي إجراءات شكلية بغرض توفير السيولة كما هو الحال في صكوك الموجودات المملوكة للمؤجر على أساس **asset based sukuk** أو **asset backed sukuk**، غير أن

تكلفة هذا النموذج بصورتيه مرتفعة بالمقارنة بالنموذج الأول المبتكر، لأن محصلة النموذج الأول تضمنت ملكية الدولة لأعيان جديدة لم تكن موجودة في ملك الدولة.

### اعتراض

يعترض على هذا النموذج في الصورة (ب) والتي تقوم على أساس أعيان مؤجرة فعلاً بأنه من قبيل بيع دين الإجارة، وأنه في الحقيقة خصم لإيرادات هذا العقد، والحقيقة، هذا الاعتراض يرد شكلاً على الصورة الأولى أيضاً لأنه يتم تصميم عقود إجارة مع الدولة تحقق الغرض نفسه، وفي الحالين إن مفاهيم الإجارة وهياكل الصكوك القائمة عليها تسمح بكل أريحية من ناحية شرعية بهذه الحلول دون أي شبهة شرعية.

ولو نظرت على سبيل المثال لصكوك الموجودات المؤجرة المتداولة في الأسواق المالية فإنه يتم تداولها بطريقة الحسم الزمني كالسندات تماماً... من الضروري الابتعاد عن الصورية، والجدل الشرعي الذي يواجه صكوك الموجودات المؤجرة والتي شاع استخدامها على موجودات مملوكة للمؤجر، وتوفر صكوك حقوق الانتفاع فرصة كبيرة لحلول شرعية خالية من الشبهات.



## واقع الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

مرداسي أحمد رشاد

باحث دكتوراه - جامعة خنشلة بالجزائر

عبد الجليل جباري

نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية - جامعة خنشلة بالجزائر

لقد شهدت بيئة الاقتصاد العالمي خلال السنوات الأخيرة تغيرات جذرية، حيث تعتبر هذه التغيرات جزء من سياسة العولة والتي أفرزت كما هائلا من التطبيقات شملت جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن اعتبار قطاع الخدمات المالية والمصرفية من أكثر القطاعات استفادة من هذه التغيرات الهائلة والمتسارعة حيث أصبح تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة وتحقيق رغبات العملاء أحد أهم المداخل لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في ظل المتغيرات العالمية التي تعيشها الساحة المصرفية اليوم.

### أولاً: تاريخ وجوانب الابتكار المالي في الإسلام

سنحاول التطرق لتاريخ الابتكار المالي في الإسلام، ثم سنحاول ذكر أهم جوانب الإبداع والابتكار على صعيد المعاملات المالية.

#### ١- تاريخ الابتكار المالي في الإسلام:

إن أبسط تعريف للابتكار هو: "تطبيق الأفكار المطورة أو الأساليب التي ستلبي الاحتياجات الحالية أو الجديدة في السوق، فعندما نبتكر في البنك نقوم بتغيير المنتجات والخدمات التي نقدمها لتلبية للاحتياجات المتغيرة للسوق ولعملائنا، وإذا تمكنا من إنجاز هذا التغيير قبل منافسينا، سنحظى برضا العملاء الجدد إلى جانب الاعتزاز بعملائنا الحاليين، والابتكار لا يعني بالضرورة أن تكون أول من ينجز شيئاً، بل يعني أن تنجزه بشكل مختلف وأفضل من أي شخص آخر، وأن تضمن أن المنتج أو الخدمة التي تطرحها في السوق ستلبي احتياجات العملاء"<sup>1</sup>.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

<sup>1</sup> الغالي بن ابراهيم، تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015، ص 54.

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية: إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار (مثلا) وأنا اشتريه منك وأريحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع.

فقيل للإمام الشيباني: رأيت إن رغب صاحبه (من طلب الشراء)، في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه، فالحلول أو المخرج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا بد أن تلتزم الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأسس لضمان استفادة جميع الأطراف<sup>1</sup>.

## ٢- جوانب الإبداع والابتكار التمويلي:

- يتمثل دور المجهتد (المبتكر) في الإبداع والابتكار على صعيد المعاملات المالية من خلال عدة جوانب أبرزها<sup>2</sup>:
- ترجيح أحد الأقوال في مسألة خلافية بعلل أو أدلة جديدة، ما دام الترجيح خاضعا لقواعد العلماء وأصولهم في الاستنباط والاستدلال؛
  - إعادة النظر في المسائل القديمة المبنية على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير، وذلك لتعديلها في ضوء ظروف العصر وحاجاته، إذ لكل عصر مشكلاته ووقعه وحاجاته المتجددة؛
  - قد يظهر الإبداع في أن تأخذ في جزء من المسألة بمذهب وفي جزء آخر بمذهب غيره وذلك بالاستناد إلى أدلة نصية أو اجتهادية؛
  - استنتاج علة جديدة للحكم الشرعي يدور معها وجودا وعدما.

## ثانياً: الصناعة المصرفية الإسلامية

انتقلت الصناعة المصرفية الإسلامية من كونها ظاهرة محلية لتصبح صناعة عالمية تتنافس فيها المنتجات المصرفية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية التي كانت محتكرة للسوق المصرفي بجذب أكبر عدد ممكن من العملاء فالمصارف الإسلامية أصبحت حقيقة وواقعا ملموسا في تنامي وتطور مستمر، حيث تشير بعض الدراسات إلى

<sup>1</sup> قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد رقم 20، عدد رقم 2، 2008، ص ص: 21.20.

<sup>2</sup> علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016، ص ص: 24.23.

أن المصارف التقليدية تفقد حوالي ٣٠٠٪ من حصتها السوقية سنويا لصالح المصارف الإسلامي<sup>1</sup>، وكان هذا نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي ليحتل مكانا مرموقا في النظام المصرفي العالمي، فبالرغم من قصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية والتي لا تزيد عن أربعين عاما إلا أنها حققت إنجازات مهمة، فطبقا لإحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عام ٢٠٠٤م فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم ٢٦٧ مصرفا إسلاميا في ٤٨ دولة بقرارات العالم الخمس وبحجم أصول بلغت ٢٦١ مليار دولار، هذا بخلاف حجم أعمال البنوك التقليدية التي تقدم عمليات مصرفية إسلامية والتي تقدر بحوالي ٣٠٠ بنك وبحجم إجمالي يصل إلى أكثر من ١٥٠ مليار دولار، ويقدر معدل النمو للصناعة المصرفية الإسلامية بين ١٥-٢٠٪ سنويا ليرتفع من بنكين اثنين في الستينات إلى أكثر من ٣٠٠ مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من ٩٠ دولة حول العالم<sup>2</sup>.

ولقد أصبحت المصارف الإسلامية تغطي تقريبا معظم أنحاء العالم كماً، وتسعى أغلب المصارف الإسلامية جاهدة إلى إنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة اقتصادية فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي، إذ تشير التقارير الحديثة إلى أن أصول هذه المصارف قد تصل إلى ١.٦ ترليون دولار في عام ٢٠١٢، وذهبت تلك التقارير إلى أن السوق المالية الإسلامية ظلت تنمو بما يزيد عن ٣٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠م، واليوم توجد أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تنتشر في أكثر من ٧٥ دولة في جميع القارات<sup>3</sup>.

كما أقر رئيس مجلس إدارة إتحاد المصارف الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية عدنان أحمد يوسف بأن المصارف الإسلامية دخلت في الفترة الأخيرة كل مجالات التجزئة المصرفية كما أنها طورت أدواتها المالية بشكل كبير، كما أوضح أن طبيعة هذه المصارف ليس أخذ الدين فقط وإنما استثمار التطوير الذي هو جزء من الحركة الاقتصادية، فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار المباشر في المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الحقيقي مثل إنتاج السلع والخدمات والتجارة، وبين يوسف في تصريح لصحيفة الرأي أن قطاع الصيرفة الإسلامية استطاع أن يحقق خلال الأعوام الأربعة الماضية نسب نمو جيدة نتيجة السياسات الحكيمة المتبعة والتي تبنى على أمرين أنها لا تقوم بشراء القروض ولا تدخل في المضاربات كون ذلك غير شرعي متوقعا أن يصل النمو للعام الحالي بما يتراوح بين ١٠-١٥٪، وأشار إلى أن الصيرفة الإسلامية تشهد تطورا كبيرا في العالم العربي حيث تبلغ موازنات البنوك الإسلامية ما يقارب ١.٥ ترليون دولار بينما تبلغ موازنات كافة البنوك

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2007، ص 109.

<sup>2</sup> رقية حساني، راجح خوني، واقع الهندسة المالية الإسلامية وسبل النهوض بها في ظل النظام المالي العالمي، ملتقى وطني أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، جامعة سيكيدة، 9-10 ماي 2011، ص 06.

<sup>3</sup> سلمان زيدان، دور الإدارة المصرفية في رفع كفاءة الأدوات المالية، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد الثالث، ماي 2012، ص 222.



والمصارف العربية ٣.٣ ترليون دولار أي ما يعادل ٥٠٪ تقريبا، وأكد على أن دول العشرين الاقتصادية والتي تشكل ما يقارب ٨٥٪ من الاقتصاد العالمي دعت في اجتماعها الأخير في أنقرة إلى أهمية إدراج الصيرفة الإسلامية على جدول أعمال اللقاء القادم، وهذا يعني أن الصيرفة الإسلامية أخذت نال ثقة كبيرة في العالم<sup>1</sup>.

### ثالثا: واقع الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

شهدت الصيرفة الإسلامية في بدايتها الابتكار، فمن لاشيء تطورت خدمات التجزئة المصرفية وخدمات الشركة والاستثمار المصرفية في أقل من عشرة أعوام، كما حققت نجاحا كبيرا في تطوير العمل المصرفي من خلال تطوير أدوات ومنتجات مبتكرة<sup>2</sup>، فبعد تبنيها لكل من المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة وكذلك الاستصناع المزارعة والمساقاة كصيغ للتمويل قامت المصارف الإسلامية بتطوير هذه العقود فاستحدثت صيغا تمويلية جديدة مواكبة لمتطورات العصر، كما ابتكرت أدوات تمويلية كبداية للمستندات التقليدية تتمثل في صكوك الاستثمار (الإجارة، القراض، الاستصناع، السلم) كذلك قامت بإنشاء صناديق الاستثمار (العقار- الأسهم- الإجارة..)، ولم تقتصر خدمات المصارف الإسلامية على ذلك بل وسعت تعاملاتها لتشمل خدمات أخرى مثل: تقديم التمويل المشترك إصدار التعهدات المصرفية وخطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية، تحصيل الشيكات الإلكترونية وخدمات الصراف الآلي والتحويلات، التعامل ببطاقات الائتمان الإسلامية، وكذلك الصيرفة الهاتفية، فقد أصبحت المصارف الإسلامية الآن تقدم أكثر من ٣٠ خدمة مصرفية مطابقة للشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

هذا وقد أشارت دراسات عديدة إلى أن تفوق المصارف الإسلامية وتقدمها نابع أساسا من مدى قدرتها على ابتكار العديد من الخدمات والأدوات الجديدة ما يمكنها من إشباع حاجات عملائها بشكل يفوق توقعاتهم فالابتكار في المصارف الإسلامية إذن يستمد أهميته بصفة أساسية من خلال قدرته على الحفاظ على استقرار هذه المصارف، إنمائها وتطويرها، فهو يقوم بتعزيز قدرتها التنافسية، يقلل من مخاطر الاستثمار بتنوع أساليبه ويضمن تنوع مصادر ربحيتها<sup>4</sup>.

### ثالثا: تحديات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية تجاوزت الدور التقليدي لها فهي تغطي حاليا مجموعة متعددة من أساليب التمويل والتأمين التعاوني للمشروعات، والاستثمار المباشر في المشروعات الخاصة وإدارة المحافظ المالية وخدمات أمناء الاستثمار فضلا عن المساهمة في تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار، وتوريق الأصول مما شكل إضافة جديدة للقطاع

<sup>1</sup> [www.alrai.com/article/737865.html](http://www.alrai.com/article/737865.html), 09/03/2016, 17:30.

<sup>2</sup> محمد بن سليمان الجاسر، المصرفية الإسلامية في مواجهة ابتكار الأدوات الجديدة، مقال منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 09/03/2017, 19:00. [iefpedia.com/arab/18457](http://iefpedia.com/arab/18457).

<sup>3</sup> رقية حساني، رابح خوني، مرجع سابق، ص 07.

<sup>4</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص 110.

المصرفي حيث أوجد مجالات تمويل غير تقليدية في الأسواق، وتجاوزت المصارف الإسلامية الخدمات التقليدية في مجال الصيرفة التجارية لتدخل في نطاق الصيرفة الإسلامية الاستثمارية وبما يضمن تحولها إلى بنوك شاملة<sup>1</sup>. كما يستمد الابتكار في المصارف الإسلامية أهميته من الآثار الإيجابية والمزايا التي يوفرها لهذه المصارف وللاقتصاد الوطني ككل، والممكن تلخيصها في<sup>2</sup>:

— توفير التكاليف بما يتحقق من وفورات الحجم، حيث تتوزع المصارف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية على حجم كبير؛

— زيادة القدرة التمويلية عن طريق دعم استقطاب الودائع من خلال ابتكار خدمات جديدة؛

— توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها خاصة الاستثمار داخل الأسواق المالية؛

— المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

إلا أنه وبالرغم من هذه المزايا إلا أن توفير السلامة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها ويتجلى ذلك من خلال ما تسعى إليه هيئة الرقابة الشرعية داخل هذه البنوك، فالسلامة الشرعية تعتبر ذا أهمية عند العملاء الباحثين عن منتجات التمويل الإسلامي، إلا أن هذا غير كافي في إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، وفي هذا السياق فإن نجاح المصرفية الإسلامية في تحقيق وتلبية حاجات ورغبات العملاء وخدمة التنمية الشاملة، لن يتحقق إلا من خلال التطوير المستمر لآلياتها وأدواتها التمويلية بما ينعكس على مستويات ومعدلات أرباحها المحققة وزيادة إسهامها في عملية التنمية<sup>3</sup>.

ومن أهم التحديات الخارجية للابتكار المالي في البنوك الإسلامية مايلي<sup>4</sup>:

— خضوع المؤسسات المصرفية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها في الدول التي تنشط فيها، ومعاملتها بنفس المعايير والضوابط المالية المطبقة على البنوك التقليدية، وبالتالي قصور بعض القوانين على معالجة مهمة البنوك الإسلامية في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية؛

— افتقار البنوك الإسلامية إلى آليات وأدوات تكنولوجية حقيقية لتطوير خدماتها وتحسين نوعيتها، خاصة التي تنشط في دول لا تتوفر على البنية التكنولوجية الحديثة أو البطء في تطبيق بعض الوسائط الإلكترونية، مما يحد من قدرة تلك البنوك في ابتكار أدوات مالية مصرفية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، ولا يتسنى لها ذلك إلا بمسايرتها للتكنولوجيات الحديثة، ومحاولة تقليص الفجوة التكنولوجية بينها وبين الصناعة المالية

<sup>1</sup> سلمان زيدان، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص: 112.113.

<sup>3</sup> رائد نصري أبو مؤنس، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 78.

<sup>4</sup> الغالي بن ابراهيم، مرجع سابق، ص: 64.65.

التقليدية، خصوصاً أن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لا بد أن يصاحبه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة؛

– الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية للتداول، إذ لا يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

– عدم وجود هيئات رقابة شرعية في المستوى المطلوب خاصة من الناحية التقنية إذ يفتقرون للخبرة بالأمور المحاسبية والمالية، مما يجعل الحكم من قبلهم على أدوات وصيغ التمويل وآليات العمل الجديد في كثير من الأحيان تشوبها الكثير من الشكوك والانتقادات مما يصعب التوصل إلى فتوى موحدة.

## خاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لقد شجع تبني المصارف الإسلامية لعمليات الابتكار منحها القدرة على المنافسة بالرغم من أن الابتكار القائم معظمه قائم على المحاكاة، ولكن هذا لم يمنع المصارف الإسلامية من رفع قدرتها التنافسية في الأسواق، وهذا مامكنها من الصمود في وجه المنافسين وتحقيق التميز؛
- يمكن للابتكار المالي أن يدعم القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية وخاصة للآثار السلبية للمنتجات المالية الربوية في ظل الأزمة المالية العالمية؛
- يمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل إقبال العملاء على المنتجات المالية الإسلامية في دعم قدرتها التنافسية خاصة في العالم الإسلامي؛
- القدرة التنافسية في المصارف الإسلامية لا تتحقق إلا بتطوير الابتكار المالي وهذا الأخير لا يتم إلا بتكامل المنظومة التالية: البنوك، المؤسسات المالية، السوق المالية، والبنك المركزي، والمتعاملين الاقتصاديين وأخيراً الباحثين.

ويوصي الباحثان في ضوء نتائج الدراسة بما يلي:

- أن تقوم المصارف الإسلامية بتخصيص أقسام للبحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية خاصة بعد استعمال البنوك التقليدية لمختلف الأساليب من أجل تقديم الخدمات الإسلامية بالإضافة إلى إدماج العامل التكنولوجي في عملياتها المصرفية؛
- ضرورة الاعتماد على هندسة مالية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، حيث تعتبر هذه الأخير وسيلة لتطبيق الابتكار المالي في المصارف الإسلامية مع ضمان تحقيقها لجودة الخدمات المالية الإسلامية وتحقيق تميزها عن المنتجات التقليدية؛

- ضرورة تطوير السوق المالية الإسلامية من أجل تداول مخرجات الهندسة المالية الإسلامية؛
- أن تقوم البنوك بعقد الدورات وورش العمل التي تتضمن موضع الابتكار المالي ودوره في ضمان استمرارية المصارف الإسلامية وتعزيز قدرتها التنافسية؛
- إجراء دراسات أخرى مماثلة لموضوع الدراسة بحيث تتناول الموضوع بدرجة أكثر من التعمق .

### قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2007.
- 2- الغالي بن ابراهيم، تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015.
- 3- رائد نصري أبو مؤنس، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- 4- رقية حساني، رابح خوني، واقع الهندسة المالية الإسلامية وسبل النهوض بها في ظل النظام المالي العالمي، ملتقى وطني أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 9-10 ماي 2011.
- 5- سلمان زيدان، دور الإدارة المصرفية في رفع كفاءة الأدوات المالية، مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، العدد الثالث، ماي 2012.
- 6- علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016.
- 7- قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد رقم 2، مجلد رقم 20، 2008.
- 8- محمد بن سليمان الجاسر، المصرفية الإسلامية في مواجهة ابتكار الأدوات الجديدة، مقال منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 09/03/2017، 19:00، [iefpedia.com/arab/18457](http://iefpedia.com/arab/18457), 09/03/2016، 17:30. 9- [www.alrai.com/article/737865.html](http://www.alrai.com/article/737865.html)

## تنوع صور الاجتهاد في فهم القيم القرآنية

### فتحي حسن ملكاوي

من الملاحظ أن الدراسات القرآنية الحديثة والمعاصرة تستعمل مصطلحات لم تكن شائعة كثيراً في الكتابات السابقة، ومن الأمثلة على ذلك مصطلحات: القيم القرآنية، والمقاصد القرآنية، والمبادئ القرآنية، والكليات القرآنية، وغيرها. ويأتي استعمال هذه المصطلحات نتيجة لاجتهادات متنوعة في الفهم والتصنيف والتنظيم. ويبدو أن الاختلاف في هذا الاجتهاد سوف يستمر دون توقف، إلى نهاية حياة الإنسان على الأرض في هذه الدنيا. فقد كان ذلك هو الحال منذ أنزل القرآن الكريم، كل عالم يجتهد في فهمه، فلم يغن اجتهاد عالم عن اجتهاد آخر، ولم يغن اجتهاد جيل عن اجتهاد جيل آخر. والاختلاف في نتائج الاجتهاد يكون في الغالب اختلاف تنوع لا تناقض، والأمر بالاجتهاد قائم إلى قيام الساعة، والوعد بالتجديد قائم عبر القرون.

اجتهد العلماء في فهم مقاصد القرآن الكريم والقيم التي يستهدف تحقيقها في كل عصر، في ضوء ما كانوا يرونه من صلة القرآن بحياتهم وما تنطوي عليه من قضايا ومشكلات. وكان هذا الاجتهاد المتنوع مؤشراً على هيمنة القرآن وحاكميته، وحاجة العلماء إلى استمرار تدبره، ولذلك فليس من المستنكر أن يفهم العلماء من القرآن الكريم اليوم ما لم يفهمه السابقون، فيستنبطون من مقاصده الكلية وقيمه العليا، ما يعالج قضايا عصرهم ومتطلباته المتجددة. أليس من الملاحظ أن الأمة لم تستغن عن وجود تفاسير جديدة للقرآن الكريم على مدار التاريخ الإسلامي؟

فكما أن القرآن الكريم مجيد: "ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" (ق: ١)، وحكيم: "يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (يس: ١-٢)، وعظيم: "وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ" (الحجر: ٨٧)، فهو كذلك كريم: "إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ" (الواقعة: ٧٧)؛ يتجدد كرمه وعطاؤه، لمن يبتغي الهدى فيه، فلا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد.

والتجديد والاجتهاد لا يتأتيان لقارئ القرآن الكريم نتيجة الفهم السطحي العابر والنظرة العجلى، وإنما هما نتيجة التدبر الذي يدعو إليه القرآن، والتدبر هو تقليب زوايا النظر وإعمال الفكر مرة دبر مرة، حتى يتبين للمتدبر في كل مرة ما قد لا يتبين له فيما قبلها، أو يتبين له ما لم يتبين لغيره. يقول ابن عاشور في تفسيره: "تدبر إذا نظرت في دبر الأمر؛ أي في غايته أو في عاقبته،... والتدبر يتعدى إلى المتأمل فيه بنفسه، يقال: تدبر الأمر. فمعنى (يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) يتأملون دللته،... أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته، على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين؛ أي تدبر تفاصيله" وقال أيضاً: "والتدبر: إعمال النظر العقلي في دلالات الدلائل على ما نصبت له. وأصله أنه من النظر في دبر الأمر؛ أي فيما لا يظهر منه للمتأمل بادئ ذي بدء".


وقد جمع الله سبحانه بين التدبر والاستنباط في آيتين متتاليتين ليَجْعَلَ التدبر مطلوباً من العامة؛ أي لكل من قرأ القرآن الكريم، وليجعل الاستنباط مهمةً للخاصة من أهل العلم. ولعل في ورود آية الاستنباط بعد آية التدبر ما





- الوزن والفائدة والثمن والخيرية، فالأمر الذي لا قيمة له لا وزن له ولا فائدة فيه: "أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً (الكهف: ١٠٥)."
  - الاستقامة والصالح: "وألوا استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً (الجن: ١٦)."
    - الثبات والاستقرار والتماسك: "لا مقام لكم فارجعوا" (الأحزاب: ١٣)، (يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ (النحل: ٨٠)).
    - الجماعة من الناس: قوم يرتبطون معاً بمشتركات الأرض واللسان: "لقد أرسلنا نوحاً إلحياً قومه فقال يا قوم اعبدوا الله. (الأعراف: ٥٩)."
      - ومن هذه المعاني الخمسة - بأصولها اللغوية ودلالاتها السياقية - يمكننا الاجتهاد في الحديث عن ثلاث قيم عليا، تشتمل على كل ما يمكن استنباطه من قيم أخرى، وهذه القيم الثلاث هي التوحيد والعمران والتزكية، وهي تشرح رؤية العالم في القرآن الكريم التي تتلخص بقيومية الله سبحانه على الكون رعايةً وتدبيراً، وعلى الإنسان؛ حياة وأجلاً، هداية ورزقاً.

- فالله سبحانه هو "القائم على كل أمر"، وهو "الحَيُّ القيوم"، القائم بنفسه، الكامل في وصفه، واحد في ذاته وصفاته وأفعاله؛ فالقيمة هنا هي التوحيد.



- والله سبحانه هو الحي القيوم القائم على كل أمر، فله كل ما في السموات والأرض وما فيهما من شيء، فالكون المخلوق كله قائم على نظام تتقوم به أشيائه وظواهره، وتجتمع إلى بعضها في نظام محكم، وكلها مسخرة للإنسان، وهو ممكن فيها ليستعمرها؛ فالقيمة هنا هي العمران.
- والله سبحانه أرسل للإنسان من الهدى، ما يقيم به حياته على منظومة من القيم التي تحدد تصوراتها وعلاقاتها وأعماله الظاهرة والباطنة وتزكيها وتطهرها؛ فالقيمة هنا هي التزكية.

وللتوحيد تمثلاته وتجلياته في اكتساب المعرفة وبناء أنظمة الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية وغيرها على الأساس المعرفي السليم، وللتزكية تجلياتها في بناء شخصية الفرد في قلبه وعقله، وبناء الأسرة والمجتمع والأمة على التراحم التعارف والتعاون، وللعمران تجلياته المادية والمعنوية في صياغة القوانين التي تحقق كرامة الإنسان، وحرية، والتمتع بمجتمع العدل، وتيسير سبل الحياة وترقيتها تحقيقاً لمقصد الوجود البشري في الأرض: العبادة والخلافة. ومن أجل إعانة الإنسان على تحقيق ذلك، فقد سخر له ما في السموات والأرض جميعاً، فأنشأه من الأرض واستعمره فيها، "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها." (هود: ٦١) ثم مكّنه في هذه الأرض وجعل لها فيها أسباب العيش: "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش" (الأعراف: ١٠) ليقوم

فيها العمران البشري . وبذلك نجد أن مفاهيم التسخير والتمكين، والاستعمار والعمران، مفاهيم أساسية في فهم مقصد الوجود البشري وما يلزم لتحقيق هذا المقصد .

- فقيمة التوحيد هي العنصر الأساسي في النظام العام الاعتقادي وتفرعاته المعرفية،
- وقيمة التزكية هي التمثل العملي للشخصية الإنسانية الفردية والجمعية، وتفرعاتها النفسية والعقلية،
- وقيمة العمران هو الصورة العامة للحضارة الإنسانية في أبعادها المادية وفي النظام الاجتماعي وتفرعاته الاقتصادية والسياسية.

وهكذا تشتمل منظومة القيم العليا: التوحيد والتزكية والعمران، على جوانب الحياة البشرية، وما يتخللها من صور النشاط الإنساني .

وهذه المنظومة الثلاثية كانت اقتراحاً قدمه المرحوم طه العلواني، ولم يفصل في بيان القيم الثلاث، بل اكتفى بالتفصيل في قيمة التوحيد . واجتهد كاتب هذه السطور في تقديم رؤية متكاملة لهذه المنظومة، نشرت في كتاب<sup>1</sup> . وقد اطلع عليه الدكتور طه قبل طباعته، وأبدى بعض الملاحظات ومنها أن المنظومة الثلاثية أصبحت عنده منظومة خماسية الأركان؛ إذ أضاف إلى الثلاثة قيمتي الأمة والدعوة، وقد ناقشته في ذلك قبل أيام من وفاته رحمه الله، وكان رأيي في هذه الإضافة، أن حديثه عن الأمة والدعوة ربما كان حافزه الظروف والتطورات التي مرت بها المنطقة العربية منذ مطلع العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، حين غالت هذه التطورات في تغليب الانتماء الإقليمي والقطري والوطني والهويات الفرعية، حتى ضاع مفهوم الأمة، مما كان عاملاً مهماً في دعوة المرحوم العلواني إلى إعادة الاعتبار لهذا المفهوم . ومن ناحية أخرى فإن تلك التطورات غالت في تغليب العمل السياسي المحلي للتوجهات الإسلامية حتى كاد الهدف الأساسي من العمل الديني الإسلامي في مجتمعاتنا، وهو الدعوة، أن يضيع، فكان لا بد من إعادة الاعتبار لمفهوم الدعوة، بوصفها مهمة أساسية للأمة، وهو اجتهاد من المرحوم العلواني له وجأهته واعتباره .

وعلى الرغم من ذلك فإنني لا أزال أفضل الحديث عن منظومة القيم العليا في القرآن الكريم في صيغتها الثلاثية: التوحيد والتزكية والعمران، لما لها من قدرة على احتواء سائر القيم الفرعية، وكفايتها في التعبير على العلاقات القائمة بينها ببساطة ووضوح . لكن هذه القيم، بمنظومتها الثلاثية، هي الأمانة التي على الأمة أن تتصف بها لتتحقق بالخيرية والوسطية والشهادة، ولتحمل هذه الأمانة دعوة إلى الأمم الأخرى . فهذه القيم العليا الثلاث وما يتفرع عنها، كافية لبناء الأمة القادرة - عند تحقق هذه القيم فيها- لأداء مهمة حمل الدعوة إلى العالم وتقديم نموذج لنظام العالم تتحقق فيه خلافة الإنسان في الأرض .

<sup>1</sup> ملكاوي، فتحي حسن. منظومة القيم العليا: التوحيد والتزكية والعمران، عمان/الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2015

ومفهوم القيم لا بد أن يتصل بعدد من المفاهيم الأخرى التي ربما تشترك معاً في بناء حقل دلالي مشترك تتقارب فيه الدلالات من جهة، وتتمايز من جهة أخرى. فالقيم تكون أحياناً مبادئ تحكم السلوك، وقد تكون أحياناً مقاصد يريد لها واضع القيم سبحانه، لتتحقق بها مقاصد الحَقِّ من الخَلْق، ويعبر عنها بعض الباحثين بمصطلح الكليات الأخلاقية. ولذلك فإن استعمال أي من هذه المصطلحات: القيم، المبادئ، المقاصد، الكليات، يعتمد على السياق. فالمقاصد مثلاً هي القيم التي لا بد أن تتقوم بها حياة الإنسان في الأرض لتستقيم على هدي الله سبحانه، والمبادئ هي مجموعة من القيم التي تحكم سلوك الإنسان وتضبطه وفق مقتضيات ذلك الهدى الرباني، والقيم هي معايير لضبط سلوك الإنسان وفق المقاصد، والأخلاق هي السلوك الظاهر للإنسان.

وصفة العالمية هي صفة لصيقة بالقرآن الكريم؛ فالقرآن هو آخر وحي إلهي للإنسان، بما هو إنسان، أنزل ليُحفظ ويَقى، فلا يحتاج الإنسان إلى غيره. والمؤمنون به هم الأمة التي تحمل الدعوة إلى غيرها من أمم البشر. وليس فيه خصوصيات لقوم أو لون أو جنس، وحتى حين يتوجه خطابه إلى المؤمنين به فإنما يكون ذلك لتأهيلهم ليمثلوا النموذج العملي التطبيقي لهديه، ولتكون صورتهم دعوة لغيرهم بالقدوة والمثال. وذلك فليس لدينا ثمة شك في أن القيم التي تتضمنها منظومة القيم العليا وهي: التوحيد والتركية والعمران، هي قيم عالمية لأنها تتصل بالإنسان المستخلف في الأرض، بما هو إنسان، بغض النظر عن العرق واللغة والدين.

وصفة القيم العالمية يمكن أن تدعيها جهات مختلفة، حين تدعي أن قيمها الخاصة هي القيم الصالحة لأن تُعمَّم وتُعوَّلَم فتُصبحَ قيماً للعالم، فتركة الرجل الأبيض مثلاً، هي دعوى كرسها تفوقه فيما يملك من قيم الحضارة المادية، ومسؤوليته في تعليمها للأمم الأخرى، وهذه التركة تدعيها الآن أمريكا وهي تتحدث عن القيم الأمريكية، ويدعيها الاتحاد الأوروبي الذي جاء في نظامه أنه حارس للقيم الأوروبية، وتدعيها كل دولة من دول الاتحاد، فنجد حديثاً عن القيم الفرنسية والقيم الألمانية، وهكذا. والأمر لا يقتصر على الغرب، فاليابانيون يفتخرون بقيم يابانية، والصينيون يفتخرون بقيم صينية، والأمم المتحدة أصبحت تتحدث عن "قيم عالمية" أدمجتها في مشروعها للحوار بين الحضارات، و"مشروع القيم العالمية" لدى الأمم المتحدة في الأساس هو مشروع راهب كاثوليكي سويسري هو هانس كونج الذي أسسه في مطلع التسعينيات لبيان ما تجتمع عليه الأديان.

لقد جاءت هذه المقالة في سياق التساؤل عما إذا كان هناك حاجة إلى التعديل في رؤية كاتب هذه السطور لرؤيته التي سطرها في كتابه عن "منظومة القيم العليا"، الذي كُتب في الأساس توضيحاً لفهم الكاتب لرؤية الشيخ طه العلواني لهذه المنظومة، وأهديت الطبعة الأولى من الكتاب إليه يرحمه الله. كما جاءت هذه المقالة في سياق التساؤل عما إذا كان من الممكن الاجتهاد في تقديم منظومة أخرى للقيم غير هذه المنظومة، ليكون الجواب ليس لتوضيح قيمة هذه المنظومة وحسب، وإنما التأكيد على إمكانية الاجتهاد في تقديم منظومات مختلفة، يمكنها أن تؤدي الغرض نفسه أو غرضاً قريباً منه.

## التسويق الشبكي

### رؤية اقتصادية إسلامية

حمزة عدنان مشوقة  
باحث بدائرة الإفتاء الأردنية

يعتبر التسويق الشبكي نظاماً تسويقياً مطور عن التسويق العادي تم إنشاؤه في الخمسينيات لتحقيق أهداف منها تخفيض المصاريف والتكاليف، وقد أصبح نظاماً قديماً مقارنةً بالتسويق الإلكتروني الرقمي، وفي الوقت الحاضر صار التسويق الشبكي غطاءً لشركات الاحتيال والنصب، مما دفع القوانين الغربية للتدخل وتقييد أنشطة التسويق الشبكي، وفي المنظور الشرعي تشكل الرؤية السليمة بناءً على فهم مناهج الحكم، ويدخل في ذلك فهم الأبعاد القانونية والاقتصادية في الموضوع، فالتسويق الشبكي الذي يحتوي على شرط إلزام المجدد بدفع مبلغ مالي أو شراء سلعة أو يحتوي على عناصر الخداع والتغريب يعتبر عملاً محرماً شرعاً في قول جمهور الفقهاء المعاصرين.

يعتبر<sup>1</sup> العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، فجميع المنظمات سواء الخدمية أم الصناعية تسعى وبشكل مستمر من أجل تحقيق سعيها نحو تحقيق البقاء والنمو والاستقرار في ظل المنافسة الشديدة، حيث غدا تسويق المنتجات أمراً استراتيجياً ومهما في نمو الشركة، وفي كسب عملاء وزبائن جدد. ويعتبر التسويق في الوقت الحاضر أحد الخيارات الاستراتيجية لتحقيق هذا الهدف، سواء كانت سلعة حقيقيّة أو خدماتيّة أو تجارة الكترونيّة وما شابهها، وقد تنوّعت في وقتنا الحاضر طرق ونمط التسويق التجاري حيث استجد نوع من أنواع التسويق الحديث، وهو ما تعارف عليه بالتسويق الشبكي (Marketing Network) أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات (Marketing Multi Level)، والذي يهدف إلى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم عملاء دائمين أو مستمرين، وقد حظي هذا النوع من التسويق على الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

ومن أجل فهم حقيقة التسويق هذا لا بد لنا من أن نفهم التسويق العادي، فنحن نقدم المال من أجل الحصول على منتج كالطعام والشراب وغيرهما، فالتسويق في المفهوم المعاصر حسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه أداء أنشطة الأعمال التي تعني بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك<sup>2</sup>، فالمقصود بهذا التسويق هو قيام الشخص بالبيع الشخصي للزبون بشكل مباشر.

1 المقال عبارة عن ملخص لبحث قدمته في الموضوع بعنوان "التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي" بالاشتراك مع زميلي أحمد نعيم حسين.

2 Committee on definition 1960, marketing definition, Chicago: American marketing association

وأما التسويق الشبكي فقد عرفه كلا من (Barker, & Neher, 2012) بأنه: أسلوب للبيع الشبكي يسمح لمن يشترك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج، مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك جديد وهكذا<sup>1</sup>، بينما عرفت لجنة التجارة الأمريكية الفدرالية بأنه تسويق لديه منتجات حقيقية للبيع، والأهم من ذلك، مسوقوه يقومون ببيع منتجاتهم لعموم الناس، ولا يطلبون من هؤلاء المستهلكين دفع أي شيء إضافي أو الدخول في نظام التسويق الخاص بهم، شركات التسويق متعدد الطبقات تقوم بدفع العمولات لقائمة طويلة من الموزعين (البائعين)، لكن هذه العمولات تكون مقابل بيع منتجات، وليس مقابل تعيين أشخاص<sup>2</sup>.

وقد يختلط مفهوم التسويق الشبكي بالتسويق الهرمي ونظام بونزي، ولا بد من التفريق بين المصطلحات الثلاثة، فنظام بونزي يرجع إلى شارلز بونزي، إيطالي انتقل وعاش في أمريكا خلال الفترة من نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، وطور نظام احتيال على هيئة استثمار، وعلى أثره تمت محاكمته وسجنه عدة مرات، وأخيراً تم ترحيله من أمريكا، فيقوم نظام بونزي الأصلي على جمع أموال الراغبين في الاستثمار، ووعدهم بنسبة أرباح عالية، خلال فترة قصيرة، فالاحتيال في هذا النظام يكمن في أن الأرباح التي تُدفع، هي في الواقع أموال المستثمرين أنفسهم، أو المشتركين الذي اشتركوا بعدهم<sup>3</sup>.

بينما يعرف التسويق الهرمي بأنه نموذج يقوم على ما يجمع من المشتركين فيها بدفعة على هيئة نقد أو خدمة أو معلومة، مقابل جلب مشتركين آخرين للانضمام في المنظمة، أو تدريبهم لجلب أعضاء آخرين. ولا يعني ذلك بالضرورة عدم وجود سلعة يتم تداولها أو بيعها للعمامة، ولكن التركيز الرئيسي والهدف الأكبر هو جلب مشتركين جدد، ولذلك سمي هذا النظام بالهرم، لأن المشتركين الجدد يضافون تحت من سبقهم من المشتركين، مما يكون هرم، أعلاه مؤسس المنظمة أو مندوبه، وأدناه آخر المشتركين إنضماماً<sup>4</sup>.

وقد قامت القوانين الغربية بحظر التسويق الهرمي، وتصنيفها ضمن معاملات الغش التجاري، وهو ممنوع ومحارب في أمريكا ومعظم دول أوروبا وآسيا وجنوب أفريقيا وغيرها وقد تم التحذير من مثل هذا النوع من التعامل، وقد حذر الكثير من الاقتصاديين الغربيين من خطورة هذا النوع على الاقتصاد الوطني والإضرار بمصالح المتعاملين، كما حذرت أمريكا من هذا النوع من التسويق الهرمي على الموقع الرسمي على الانترنت<sup>5</sup>، وحيث أن مفاهيم التسويق الشبكي قد اختلطت بالتسويق الهرمي، فلا بد من التفريق بين القسمين، فقد أوضحت هيئة

<sup>1</sup> Barker, M., Barker, D. I., Bormann, N. F., & Neher, K. E. (2012). *Social media marketing: A strategic approach*. Nelson Education.

<sup>2</sup> Debra A. Valentine, Pyramid Schemes, [goo.gl/mrTEk3](http://goo.gl/mrTEk3)

<sup>3</sup> انظر: جاسم الهارون، شركات الاحتيال: منظومة بونزي، <http://jass.im/blog/2011/04/06/ponzi#sthash.ryKQUlqc.dpuf>

<sup>4</sup> انظر: جاسم الهارون: شركات الاحتيال النموذج الهرمي، <http://jass.im/blog/2011/05/06/pyramid#sthash.KIzjtIU9.dpuf>

<sup>5</sup> [http://www.sec.gov/enforce/investor-alerts-bulletins/investoralertsia\\_pyramidhtm.html](http://www.sec.gov/enforce/investor-alerts-bulletins/investoralertsia_pyramidhtm.html)

التجارة الأمريكية الفدرالية في بحث قدمه الأمين العام السابق لها "Debra A. Valentine" معياراً واضحاً للتفريق بين النوعين<sup>1</sup>، فبرامج التسويق الهرمي سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت السلع كوسيط، تشترك فيما بينها على وعود للمستهلكين والمستثمرين على جني أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهم، وليس على أساس استثمار حقيقي أو بيع حقيقي لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة في الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على المجندين داخل الهرم.

ولكن "روبرت ل. فيتزباتريك" الاستشاري الاقتصادي البارز في مجال الأبحاث المتعلقة بالتسويق الشبكي قد ذكر أنه على المستوى القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى شركات التسويق الشبكي التي تباع منتجات متعددة ومنافسة ومفيدة تم محاكمتها قضائياً تحت قوانين فدرالية أو قوانين خاصة بولايات بعينها ضد الأنظمة الهرمية، والعديد من شركات التسويق الشبكي هي الآن تمارس انتهاكات للقواعد والإرشادات التي تحمي من الأنظمة الهرمية ولكن بشكل مقنع ومستتر، فهذه الشركات مستمرة في العمل حتى الآن ليس لسبب أكثر من عدم القدرة على إثبات هذه الإنتهاكات قانونياً<sup>2</sup>.

## أثر التسويق الشبكي على الاقتصاد

يرى أنصار التسويق الشبكي أن الحصول على الربح السريع يعتبر من أهم الأسباب الدافعة إلى هذا النوع من التسويق، فهذا النوع من التسويق يحقق أرباحاً طائلة كون نموه على شكل شبكة متعددة العملاء، ولا يحتاج إلى تكاليف مرتفعة لتسويقه، إذ هذا النوع من التسويق لا يوجد فيه في الغالب شيء اسمه منتج، ولا تحتاج إلى موقع أو إلى خطط مالية، كل ما عليك فعله هو أن تجد شركة لديها خدمة معينة بحيث تثق بها وتتعامل معها، ومن ثم تشكل سلسلة من العملاء بداية منك وهكذا دواليك ومن ثم تحصل على الأرباح وكلما كبرت شبكتك كبر ربحك<sup>3</sup>.

بينما يرى الاقتصاديون المعارضون للتسويق الشبكي أن التسويق الشبكي له آثار سلبية على الاقتصاد يمكن تلخيصها كالآتي:

أولاً: عدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية لمفهوم التسويق

إن مفهوم التسويق الكفاء يجب أن يختصر التكاليف والوقت ويستجيب مع التطور التكنولوجي. فقد ظهر التسويق الشبكي وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة التي سبقت عصر الإنترنت والاتصالات السريعة، وكانت الحاجة له مدفوعة من التكلفة العالية للتوزيع والشحن والتخزين، التي تتكبدها الشركات المصنعة لمنتجات عدد مستهلكيها قليل، وتوزيعهم على مستوى جغرافي كبير، وقد قام التسويق الشبكي بحل هذه

<sup>1</sup> Debra A. Valentine, Pyramid Schemes, [goo.gl/mrTEk3](http://goo.gl/mrTEk3)

<sup>2</sup> روبرت فيتز باتريك، أكبر عشرة أكاذيب عن التسويق الشبكي، <https://goo.gl/AiT82W>

<sup>3</sup> Bach, D. (2005). *The automatic millionaire: A powerful one-step plan to live and finish rich*. Crown Pub.



الإشكالية، عن طريق خفض التكاليف والمصاريف المتعلقة باستئجار معارض ومستودعات وتوظيف مندوبين مبيعات وفنيي صيانة، والانتشار الجغرافي عن طريق نظام شبكة الموزعين.

فمما يثير التساؤلات حول الشركات التي تستخدم هذا النظام في الوقت الحالي، أن هذا النظام أساساً، نشأ وازدهر في بيئة كانت تحتاج لهذا النوع من التسويق، ففي الفترة قبل الإنترنت وقبل الإتصالات السريعة، كان من الصعب إن لم يكن مستحيلاً إيصال رسالة أو إقناع مزارع أو فلاح في قرية نائية بأهمية منتج قد يسهل حياته، أو يزيد من إنتاجيته، وأما الآن، فمع وجود التقنية، أصبح بإمكان المشتري في قرية صغيرة من أقاصي البلاد، طلب منتج من الطرف الآخر من العالم بضغطة زر خلال عشر دقائق، ويصله إلى أقرب مدينة كبيرة إن لم يكن إلى باب بيته خلال أسابيع قليلة، وبالتالي اختفى الداعي لوجود نظام تسويق شبكي بالكثافة الموجودة حالياً<sup>1</sup>.

### ثانياً: خروج التسويق الشبكي عن موضوع الترويج والتسويق للسلع والخدمات

يرى " روبرت ل. فيتزباتريك " أن أضخم شركات التسويق الشبكي تعترف بأن حجم مبيعاتها لغير ممثلي الشركة أو الراغبين في إنشاء شبكة تسويقية لا يتجاوز ١٨٪ فقط<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تحقق الاحتيال والنصب في التسويق الشبكي

يرى " روبرت ل. فيتزباتريك " أن الخداع هو من السمات المميزة والمتأصلة في جميع أنظمة التسويق الشبكي وهو ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لتسويق تلك الأنظمة، فغالبية من يستثمر في التسويق الشبكي يكتشف في النهاية أنه صفقة خاسرة، وهذه حقيقة تاريخية مؤكدة.

ويضيف بأننا إذا ما قمت بإزالة بريق المشروع التجاري وفرصة تحقيق الأرباح الكبيرة من عملية بيع السلعة بالتسويق الشبكي تجد أنك أمام نموذج غير عملي أو إنتاجي من أساليب البيع، فالتسويق من فرد لفرد هو نموذج من الماضي السحيق وليس المستقبل، والتسويق مباشرة من الفرد لأقربائه أو أصدقائه يتطلب منهم تغيير عاداتهم الشرائية، ففي هذا النموذج تكون اختياراتهم للسلع محدودة ولا تماثل التنوع الكبير الموجود في المولات مثلاً، وفي غالبية الأحيان تكون المنتجات - وإن كانت عالية جودة - منتجات غالية الثمن عن وضعها الطبيعي.

وهذه الأسباب التي توضح عدم جدوى أو كفاءة التسويق من فرد لفرد والتي هي المسؤولة عن الوضع الحقيقي لشركات التسويق الشبكي: وهو بيع الفرصة الوهمية لتحقيق أرباح كبيرة للعديد من الراغبين في الاستثمار وليس بيع فعلي للمنتجات<sup>3</sup>.

1 جاسم الهارون، شركات الاحتيال التسويق الشبكي، <https://goo.gl/zqpDbx>.

2 روبرت فيتز باتريك، مرجع سابق.

3 روبرت فيتز باتريك، مرجع سابق.

وقد قام ستيفن بارت رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني لمكافحة الغش الصحي، بتحليل معلومات دعائية لأكثر من ٤٠ شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة وفق هذا النظام في أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيه بشكل كبير<sup>1</sup>.

كما قام مجموعة من الباحثين بدراسة أحد منتجات شركات التسويق الشبكي، وهو عصير الآساي، فاستنتجوا بأن الآساي ظاهرة تسويق عبر الإنترنت أكثر من كونها مادة علمية<sup>2</sup>.

وفي دراسة أجراها موقع حقيقة التسويق متعدد المستويات بإشراف الدكتور جون تايلور على مجموعة من شركات التسويق الهرمي والشبكي وجد أن معدل الخسارة في النظام الهرمي بدون منتج ما يقرب من ٩٠٪، في حين أن معدل الخسارة في النظام الشبكي القائم على أساس المنتج هو حوالي ٩٩٪<sup>3</sup>.

#### رابعا: استنزاف موارد المجتمع وثرواته

وذلك من الأموال التي تدفع للتجنيد في النظام الشبكي، والأوقات التي تبذل من الشباب المجندين، مما يفوت فرص بديلة للطاقات البشرية، ويهدر أموالا كان الأصل أن تستثمر بما يسهم في التنمية الحقيقية للمجتمع، فيرى الدكتور رضا عبد السلام الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة أن التسويق الشبكي يعتبر استنزافاً لأموال المنتج لصالح شركات التسويق الشبكي؛ عن طريق بيع منتجات بأضعاف ما تستحقه، وإشغال كثير من الشباب عن التركيز في الأعمال التي تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالتنمية والتطوير إلى أعمال تستنزف أموال المجتمع وتضيع أوقات الشباب الطامحين<sup>4</sup>.

#### النظرة الإسلامية للتسويق الشبكي:

أراد الإسلام أن تكون الأموال وسيلة للاستخلاف وحتى يحقق هذا الغرض شرع مقصد الوضوح في الأموال، ويدخل تحت هذا المقصد تنظيم التعامل بها على أساس الرضا والاختيار وقطع النزاعات، ولهذا منعت الشريعة القمار والغرر لأنها تؤدي إلى النزاعات.

ومن جهة أخرى فقد شرع الإسلام مقصد حفظ المال من جهة الوجود والعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها وحسن التدبير والادخار، ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة فلا يحل، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين<sup>5</sup>.

1 محمد أمين، غسيل الأموال تحت ستار التسويق الشبكي، موقع مصرس، <http://www.masress.com/october/124297>.

2 جاسم الهارون، شركات الاحتيال عصير الآساي، <http://jass.im/blog/2011/07/06/acai#sthash.5yFb4Wxf.dpuf>.

3 انظر: موقع حقيقة التسويق الشبكي، <https://goo.gl/bEBZdm>.

4 وائل رمضان، التسويق الشبكي كسب حلال.. أم بيع للوهم ونصب واحتيال، موقع مجلة الفرقان، <https://goo.gl/ZmALa3>.

5 انظر: ابن بيه، عبدالله بن بيه، المعاملات والمقاصد، ص26، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء - باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م.

وبالنظر إلى التسويق الشبكي فيظهر أنه عبارة عن صورة مطورة من التسويق، يتكون فيه نظام توزيع العمولات أكثر تعقيدا وتنظيما، حيث تتطلب الشبكة الواحدة عملا جماعيا وتواصلًا بين أفراد الشبكة، ولذلك فإن التكيف الفقهي الدقيق لهذه المعاملة هو ابتناؤها على عقد الجعالة؛ لأن المقصد الأساسي الذي أنشأت المعاملة لأجله هو التسويق والترويج للسلع والخدمات.

وهذا التكيف الفقهي له أثره من حيث الفهم والمقارنة بين مبرر نشأة التسويق الشبكي والواقع الذي امتلأ بشركات التسويق الشبكي، فعند تتبع واقع شركات التسويق الشبكي اليوم، نجد وجود محذورات شرعية فيه: **أولاً:** توافر محذور التغرير والخداع في المنتجات المباعة، فبالنظر إلى طبيعة المنتجات التي تباع، فيظهر من الدراسة الاقتصادية المتقدمة أنها لا تعتبر ذات جدوى أو كفاءة، وقد سبق عرض قيام ستيفن بارت رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني لمكافحة الغش الصحي، بتحليل معلومات دعائية لأكثر من 40 شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة وفق هذا النظام في أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيه بشكل كبير، وهذا ينطبق على كثير من منتجات شركات التسويق الشبكي الأخرى، فواقع الأمر أن المنتج الحقيقي الذي يباع هو فرصة العمل للغالبية العظمى من مستهلكي منتجات الشركة.

**ثانياً:** توافر عنصر التغرير والخداع في الأرباح الموعود بها وفرص العمل التي يوفرها التسويق الشبكي، فبطبيعة الحال يعتبر التسويق الشبكي مجالاً خادماً، وانتشاره بصورة كبيرة يعتبر أمراً غير مرغوب فيه اقتصادياً، فلا يحقق التنمية وينحرف بالاقتصاد الوطني من المجال الإنتاجي إلى المجال الخدمي، مع دخول عنصر الاحتيال والنصب بشكل مبالغ فيه، حتى في الأرباح الموعود بها، فأصبحت الخسارة هي السمة الأبرز كما سبق بيانه في الدراسة الاقتصادية، مما يضع فرص العمل، أو كما يعبر بعضهم بأن امتلاك شبكة تسويقية ليس امتلاك مشروع خاص بل هو وهم، وأن هذه الثقافة قد أخرجت الكثير من الناس عن الطريق الحقيقي الذي يؤدي بهم للنجاح وتحقيق الذات.

فيبقى أن التسويق الشبكي أصبح فرصة للاستثمار المالي - غير الحقيقي - يتطلب التزام ضخم واستهلاك كبير للوقت ورغبة داخلية قوية في الاستمرار والمثابرة والتحمل بالإضافة إلى القدرة على الخداع.

ولذلك ضبطت هيئة التجارة الفدرالية الأمريكية برامج التسويق الهرمي الممنوعة سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت فيها السلع كوسيط، فإنها تشترك فيما بينها على وعود للمستهلكين والمستثمرين على جني أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهم، وليس على أساس استثمار حقيقي أو بيع حقيقي لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة في الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على الجندين داخل الهرم، بينما يقوم نظام التسويق الشبكي على بيع منتجات حقيقية للجمهور دون الحاجة إلى دفع شيء خارج أو للانضمام إلى نظام التسويق متعدد المستويات.

وبالرغم من ذلك ما زالت بعض شركات التسويق الشبكي تمارس النظام الهرمي بشكل مُقنع ومتستر عن الرقابة القانونية في أمريكا، وقد سبق بيان ذلك سابقاً.

وقد يثير المدافعون عن التسويق الشبكي أن هذا الأمر دخيل على التسويق الشبكي، ولكن الواقع أثبت أن عنصر الاحتيال أصبح السمة الظاهرة، ابتداءً من صاحب الشركة الذي لم يقصد التخصص في التجارة بل مجرد الاستثمار المالي، وانتهاءً بالمجندين الذين يروجون للأرباح الخيالية أكثر من الترويج للمنتجات نفسها.

**ثالثاً:** وجود محذور الغرر الكثير، والغرر هو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره وفي التعبير الاقتصادي هي كل مبادلة تسمح غالباً بانتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر<sup>1</sup>، وهذا المحذور يظهر من خلال التركيب الغريب بين شراء سلعة والاشتراك بخطة أرباح الشبكة، وهذا التركيب هو عنصر هام في التغيير بكثير من المجندين الجدد، فلولا خطة الأرباح لما أقبلوا على التسويق الشبكي، بل لولاه لم يقبلوا على المنتجات في الغالب. فيعتبر شرط شراء المنتجات من الغرر الكثير، والذي يؤدي إلى انتفاع أحد الطرفين وهي الشركة انتفاعاً مؤكداً بثمن السلعة، عن طريق تحميل المجندين أثمان السلع التي سيبيعونها، وقد ينجح المسوق ببيع السلع التي اشتراها وقد لا ينجح فيخسر أمواله - وجود احتمالية كبيرة لخسارة المجند، فالمنتج لم يكن مقصوداً من البداية للمجند الجديد، وقد تكلف بشرائه لوجود خطة أرباح.

فالحاصل أن التسويق الشبكي هو نظام تسويقي مطور عن التسويق العادي تم إنشاؤه في الخمسينيات لتحقيق أهداف منها تخفيض المصاريف والتكاليف، وقد أصبح نظاماً قديماً مقارنة بالتسويق الإلكتروني، وفي الوقت الحاضر صار التسويق الشبكي غطاءً لشركات الاحتيال والنصب، مما دفع القوانين الغربية للتدخل وتقييد أنشطة التسويق الشبكي، وفي المنظور الشرعي تتشكل الرؤية السليمة بناءً على فهم مناط الحكم، ويدخل في ذلك فهم الأبعاد القانونية والاقتصادية في الموضوع، فالتسويق الشبكي الذي يحتوي على شرط إلزام المجند بدفع مبلغ مالي أو شراء سلعة أو يحتوي على عناصر الخداع والتغيير يُعتبر عملاً محرماً شرعاً في قول جمهور الفقهاء المعاصرين.

وأخيراً يُحسن الإشارة إلى أن المفتي يجب أن يتجاوز النظرة السطحية للمعاملات المستحدثة، ويبحث في حقيقتها من حيث منشأها ومآلاتها، ويستعين بآراء القانونيين والاقتصاديين في الموضوع، وقد أشار علماءنا قديماً إلى أنه يجب على المفتي أن يفهم الواقع، والواجب في الواقع؛ يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: سويلم، سامي، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013م، ص 167-175.

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر الملقب بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العملية، بيروت، 1991م، ج 1 ص 69.

## كتاب قرأته: (موت النقود)

The Death Of Money

Joel Kurtzman,

### بأنة عقاد

تناولت في هذا العدد كتاب موت النقود لمؤلفه جويل كرتزمن الخبير الاقتصادي الدولي، الذي سبق له العمل رئيساً لتحرير قسم مراجعات الأحد **Sunday Review** في صحيفة نيويورك تايمز، ويترأس حالياً تحرير سلسلة مراجعات الأعمال الاقتصادية التي تصدر عن جامعة هارفارد، وله من الكتب ثلاثة عشر كتاباً، جميعها متعلقة بالتمويل الاقتصادي الدولي، وقد أخذ الدكتور محمد بن سعود بن محمد العصيمي بالترجمة المختصرة لهذا الكتاب باللغة العربية، والتي راجعتها إدارة الترجمة بالدار العربية لتقنية المعلومات في القاهرة، صدرت طبعتها الأولى في عام 2012م عن دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، وقد عمل الدكتور محمد على صياغة وتلخيص الأفكار الرئيسية من كل فصل، كما أن الكتاب حاز على صدى واسع لأهميته ما جاء فيه من تحول جذري طرأ على النقود في عصر المعلومات خصوصاً في الفترات الأخيرة حيث أصبحت فيها النقود صورة وهمية مجردة انخفض عندها دور الحكومة وامتدت أقطار العولمة.

يحتوي الكتاب على ثمانية عشر فصلاً تم إصدارها في بوسطن، حاولت أن أتحري منها أدق الصور التي أراد المترجم نقلها للباحث أو المختص أو لربما المهتم، لأطرح ما قصه عنها من جوانب إيجاب كانت أم سلب. إن الفكرة الرئيسية للكتاب تتمحور عن الاقتصاد الإلكتروني الذي أدى إلى الانفصال التام بين الاقتصاد الحقيقي الذي يتم فيه صنع المنتجات وتبادل السلع والخدمات، وبين الاقتصاد المالي الذي تُباع وتُشترى فيه المنتجات المالية لفرق واحد هو الربح المالي فقط، وكلما زادت الميكنة الآلية للاقتصاد المالي، اتسعت الهوة بين الاقتصاديين.

### في الفصل الأول: بعنوان النقود الإلكترونية **The Megabyte Money**

وحسب تشبيبه أن النقود متطايرة أي لا وزن لها ولا ثقل، احتلت شبكات الحاسب الإلكتروني، متحولة من التقييم الحكومي إلى عالم يملكه الأشخاص والشركات، منتقلة من النظام الورقي إلى الإلكتروني من خلال وحدات الحوسبة، الصفر والواحد - لتزيد الفرص ويزيد المستثمرين وتزيد معهما العضلات، وآلية عملها متناسقة متوازنة في انخفاض السوق أو ارتفاعه، وكما يتم في نيويورك تبادل أكثر من ١.٩ تريليون دولار إلكتروني بسرعة الضوء!

فهل يمكننا اعتبار مثل هذه المشتقات المالية مالا حقيقياً؟

بالطبع لا، وما هو الكاتب جويل يأتينا بمثال يلخص لنا حقيقة هذه الوهمية فيشير إلى العقود التي تتم على المعدلات المستقبلية للفائدة، حيث تُبنى هذه العقود على النقاط المؤبقة من سعر الفائدة التي ستُسحب على القروض المستقبلية، ويتم التعامل بها بعيداً عن المبلغ نفسه.

## في الفصل الثاني للكاتب وهو العامل الكمي **The Quant Factor**

يرى الكاتب تراجع لدور مُتداولي الأسهم، حيث يُنوّه على الشكل السلبي في شراء أصل أو استثماره إلى شكل جديد يتمثل في الحصول على النقود عن طريق إحداث تغييرات طفيفة في القيمة من خلال المبادلات المتعددة. وهذه التغييرات تتطلب تحديث الأنظمة المالية والحاسوبية مما يزيد نفقات الشركات كما في سوق بورصة وول ستريت.

في الفصل الثالث:

## في الفصل الثالث يتحدث الكاتب فيه عن جذور النقود الإلكترونية **The Root Megabyte**

### **Money**

حيث الشركات الكبرى مثل **Mc Graw , Hill Inc** تنقل المعلومات على شكل آني **On line** يتحدث الكاتب عن بعض الشركات الأجنبية التي تساهم في تدفق المعلومات للأفراد، فعن طريق **داو جونز Dow Jones / Retrieval** يمكن الحصول على أسعار الأسهم والموجزات الإخبارية وجدول الطيران، وعن طريق مقالات جريدة **The Wall Street** يمكن الاطلاع أيضاً على البيانات المالية المتاحة عن بعض الشركات، وقراءة التقارير السنوية الخاصة بها وملفاتها مع وكالة تبادل الأوراق المالية **Securities and Exchange Commission**، ولكن على الرغم من كل ذلك فإن هذا الفرد الذي يحصل على المعلومات ليس بإمكانه البيع أو الشراء، وإن تمكن من هذا مع شركات أخرى فإن تكلفة الحصول على المعلومات باهظة الثمن، مما يدل أن السوق المالية الحاسوبية ليست سوقاً تنافسية لأن الناس غير متمثلين في الحصول على الخدمات المالية نظراً لتكلفتها العالية.

## الفصل الرابع الدولار عديم الوزن **A Weightless Dollar**

يتحدث الكاتب في هذا الفصل عن قرار نيكسون بإلغاء الغطاء الذهبي للدولار، ويتداول القصة كاملة، والتي نتجت عنها خسائر البنوك التجارية، وبنوك التسليف العقاري وقد بلغت ٤٠٠ مليار دولار، وعملياً عندما كان العالم يخضع لقاعدة الذهب، يمكننا القول أن الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي كانا يزيدان معاً وينقصان معاً، ويرى الكاتب أنه في النظام الجديد أمر المحافظة على العملة يقع على عاتق مقرضي الولايات المتحدة الذين يملكون استثمارات كبيرة بالدولار، وأن أي انخفاض لقيمة ممتلكاتهم ستخفض معها قيمة عملاتهم، وأنه لو كانت ثقة الناس مرتفعة في النظام ما كان دافعهم قوي ليحولوا دولاراتهم إلى ذهب، فمثلاً عند حرب فيتنام



نزحت كثير من الدولارات المغطاة بالذهب لخارج أمريكا، وأدّى تصنيع الشركات خارج أمريكا إلى مزيد من النزوح، وكان هذا جديراً لينهي نظام برتن وودز .

## الفصل الخامس وهو تخزين القيمة Storing Value

يسرد لنا الكاتب في هذا الفصل عن مزايا النقد الإلكتروني وعيوبه، فعلى الرغم من سهولة معاملاته وإمكانية نقله بسهولة بتكلفة قليلة، وكذلك نسخه على الحاسوب وتحويله من عملة بلد لعملة بلد آخر وتحويل قيمته من أسهم إلى سندات، واعتباره وحدة ممتازة لقياس القيم، فإن عيبه هو في انخفاض قيمته التي تتسبب بارتفاع نسبة التضخم تدريجياً.

## الفصل السادس توليد النقود Creating Money

يسهب الكاتب في هذا الفصل عن تراجع دور المركزي الأمريكي وتمركز القطاع الخاص كبديل للتعامل في النقود الإلكترونية العارية على حد وصفه، فالنقد الإلكتروني نظراً لقيمه الضخمة يحتاج إلى سوق خاص للتعامل به .

كما أنّ للبنك المركزي جانين؛ أحدهما يشبه القطاع الحكومي، أي أنّ رئيس الدولة هو من يعين حاكم البنك، والآخر يشبه القطاع الخاص حيثُ بعد تعيين الرئيس حاكم البنك لا أحد يمكنه أن يتحكم في أعماله وسياساته حتى الحكومة، وذلك لمنحه حرية التصرف للتحقق من استقرار الأسعار .

إنّ توليد النقود ليس بالعسير على المركزي الأمريكي، وهذا التوليد يكون على شكل ديون، حيثُ يعمل على توليدها بكل بساطة في شرائه حصراً من سندات وزارة المالية وتداولها، وتداول النقود الورقية الموجودة فيه، بالإضافة لإصداره بطاقات الائتمان .

ومع توليد البنك المركزي النقود لأبداً له من طريقة للتحكم في عرضها المتأثر بنسبة الاحتياطي الإلزامي وعلى هذا الأساس يتم عرض النقود في السوق .

ومن الطرق الأخرى أيضاً للتحكم في عرض النقود هو التحكم في سعر الخصم، كما أنّ إقراض البنوك التجارية للأموال بشكل مستمر يُعتبر سبباً في زيادة عرض النقود .

## الفصل السابع الآلة العالمية لتوليد النقود The Global Money Making Machine

يوضح الكاتب عدم قدرة الحكومة في السيطرة على النقود الإلكترونية، وأنّ النقود تزداد كلما زاد إقراضها، وإن زادت بالمعدل نفسه فإنّ الأسعار تبقى ثابتة نسبياً، وأسعار الفائدة منخفضة نسبياً، والطريقة الوحيدة لخفض عرض النقود هي بيع البنك المركزي لسندات الخزينة في السوق المفتوحة .

إنّ النقود كما يذكر الكاتب تنشأ عن الديون، وأنه بدون ارتباطها بالذهب لا تكون من أشكال الأصول، ويوضح المؤلف عن بعض الفروقات بين الحالة التي كانت عليها النقود الإلكترونية في ظل نظام برتن وودز

والإحداثيات الجديدة التي طرأت عليها، ففي ظل برتن وودز كانت مغطاة بالذهب، وكل ما كان خارج أمريكا من نقود في أوروبا "اليورودولار" هو أصل النقود العالمية كلها ولكنها أصبحت اليوم في كل مكان مما أفقد البنوك المركزية السيطرة على كمية النقود، إنها لو أرادت اليوم الحد من توليد النقود من القطاع الخاص ما استطاعت، في حين أن أهداف البنوك المركزية تختلف عن بعضها.

إنّ النقود الالكترونية هي البنك المركزي العالمي، وأرباحها المكونة من برامج المعادلات الرياضية ترشد تجار العملة لجمعها.

يقول الاقتصادي ديفيد رانسون أن المحدد الأساسي لقيمة العملة هو الثقة وأسعار الفائدة التي تحدد قيمة الدولار، وأيضاً فالأمر لكرانسيلاً في سعر الفائدة أنها هي التي تحدد أسعار النفط وليس الطلب.

## الفصل الثامن اضطراب الاقتصاد الإلكتروني العالمي The Electronic Economy Goes

### Haywire

يخالف الكاتب في هذا الفصل فكرة التعامل بالحواسيب ضمن أنظمة الهيئات القديمة، ويعزو سبب انهيار السوق المالية العالمية إلى التضخم المعلوماتي، ويذكرنا بحادثة الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر، بأنها حدثت مع وجود الحواسيب الضخمة والسريعة، ولكن المشكلة تعود إلى قلة خبرة الأمريكيين والأوروبيين واليابانيين، كما يعزو الكاتب سبب المشكلة التي بدأتها لجنة برادلي ١٩٨٧ في زيادة حواسيب السوق الأمريكية إلى أمرين: الأول: هو اعتماد المتعاملين على الخطوط الهاتفية التي على عكس الحواسيب تماماً من حيث السرعة. الثاني: هو العقلية القديمة للوسطاء في السوق، لأنهم كانوا ضد تطوير السوق من خلال الحواسيب، حيث أن دورهم الرئيسي هو تهدئة السوق حتى لا ينخفض السعر أو يرتفع بسرعة.

يستخلص الكاتب أن الحواسيب يمكنها أن تبيع وتشتري لوحدها ولا داعي لوجود الوسطاء!

## الفصل التاسع المغامرون في المجال الحاسوبي Adventures in Cyberspace

وهنا يستنتج الكاتب أن انهيار ١٩ أكتوبر مختلف تماماً عما سبقه من انهيارات، ومن واقع تحليله يلمح في هذا الاختلاف أن أزمة أكتوبر لم يتبعها كساد ولم يتضرر بها سوى عدد قليل من الأشخاص، ثم أنها أزمة لم تتسبب في رفع أسعار الفائدة والأعوام التي تلتها كانت جيدة.

إنّ العالم كان في تلك الأزمة يستجيب للنزوة والقلق والفكر المجرد، إنه عالم المحدد الرئيس فيه بين المعلومات ذات العلاقة والمعلومات غير ذات العلاقة هو اهتمام الناس بها، وعالم المعلومات يفترس نفسه حيث يكون تحرك المعلومات بمفرده كافٍ لتحديد الأحداث في العالم بشكل يومي... ونحن.. هل سيزال حُكمنا مقتصرًا على المشاعر فقط!؟

ثم يجيب الكاتب هنا عن التساؤلات بخصوص أحداث أزمة أكتوبر المختلفة عن الأزمات، ليوضح أنها حدثت في محيط الكتروني ولم تحدث في الأوراق التجارية أو المالية.

و يتساءل كيف أصبح العالم في سوق المال مختلف؟

والجواب يكمن في وصف شركة **Salomon Brs**، حيث مكاتب المتعاملين بالعملات متجاوزة، وفي النفط متجاوزة، وهكذا..

كما أن الحواسيب أيضاً متجاوزة لسرعة نقل المعلومات، والخطوط الهاتفية تصل إلى اثني عشر خطأ في المكتب الواحد، وأما سقفه ففيه معلومات أسعار السلع والأسهم والعملات والسندات، والشاشات التي تعرض أسعار الفائدة والنفط ومعدلات التضخم وغيرها كثر، موصولة بوكالات نشر الأخبار كرويترز، وأمام كل هذه الإمكانيات الحاسوبية المتاحة فلاحد للكبير من الأشخاص الممكن أن نتعامل معهم، ولكن على الرغم من جميع هذه الامتيازات فإن المعلومات الالكترونية ليست كلها صادقة.

### الفصل العاشر: الخسائر الالكترونية **Electronic Losses**

عقل الكاتب جويل هنا يدعونا للمقارنة من حيث الخسائر التي تكبدتها الانهيارات المالية العالمية، فيؤكد أن الخسائر الكبيرة لم تقتصر على حادثة الاثنين الأسود فقط، حيث إن ما بين الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٢ تكررت ثلاثة انهيارات مالية في السوق اليابانية تتراوح خسائرها من ٢٥٠ إلى ٣٠٠ مليار دولار في كل مرة.

إن الكاتب يستنكر رؤية بعض الاقتصاديين في عزوفهم على أن سبب انخفاض الأسهم اليابانية هو أنها مقومة بأكثر من قيمتها **Overvalued** لأنه يرى أن منشاء هذه النظرة تصلح لحالة السوق الأمريكية وليس اليابانية، وبأسلوب الكاتب المختلف يوضح أنه لو كانت مبيعات وأرباح الشركات اليابانية قليلة في السنوات التي تلت الهزة المالية لممكننا أن نصدق مقولة أنها مقومة بأكثر مما تستحق، ولكنها قد حققت أرباحاً كبيرة وإنتاجية عالية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠م.

إذاً لماذا حدثت كل هذه الانهيارات؟

من وجهة نظر الكاتب أن الإجابة تكمن في طبيعة الاقتصاد الكتروني، والسوق إن بدت في ظل الاقتصاد تتجاوب مع الأشياء المهمة فهذا ليس إلا ما كان عليه الأمر في السابق.

ثم يبين فرقا آخر بين السوق المالية اليابانية والأمريكية وهو مصطلح نسبة سعر السهم إلى عائدته / **Price** **earning ratio** هو حاصل قسمة عائد السهم على عدد الأسهم، ثم يقسم الناتج على سعر السهم الواحد.

## الفصل الحادي عشر معادلات النقود The Money Equations

إنّ النقود الالكترونية كما أشرتُ سابقاً وهمية حيثُ لا مكان لها من الصحة، فهي ليست إلا مادة يطبّق عليها علماء الحاسوب والرياضيات نظرياتهم مبحرةً في عالمٍ وهميٍّ مُجرّدٍ أعمق فأعمق لتصبح على حدّ زعمهم ذات طبيعة ملموسة .

ومن أشكالها أن يتم العقد الجديد على تسليم منتج مالي مثلاً كمنتجات يتم تبادلها على عقود شراء الأسهم أو عملات أجنبية أو عقود مستقبلية على أسعار الفائدة، وطبعاً كل هذه العقود يتم التعامل بها بسرعة الضوء . كما أنّ كلّ المعادلات الرياضية التي يطورها العلماء من خلال الحواسيب لا يدرك المتعاملين بها آلية عملها ولا كيف تتم . . لذا فإنّ العالم الذي تقوده التقنية قد أصبح جملة من المعادلات لا من المستثمرين .

## الفصل الثاني عشر: فتح الطريق لإعداد البرامج المختصة Make Way For The Programs

يسأل الكاتب كيف طوّرت برامج الحاسوب لتصبح وسيلة آمنة من المخاطرة وإدارة النقود؟ ويذكر أنّ بيوع الخيارات باعتبارها وسيلة آمنة من المخاطرة، تمثّل عصب الاقتصاد الالكتروني، لأنها توفر طريقة رخيصة للمستثمرين الصغار والكبار، وتعدّ كإحدى أنواع البيوع المستقبلية .

ويذكر أيضاً أنّ أوّل من بدأ بالتجارة في عقود المستقبلات في النقود هو المحامي **Leo Melamed** عام ١٩٧٢ م في سوق شيكاغو، وهدفه في تحويل النقود لسلعة الذي عمل فيه هو وصديقه الاقتصادي فريدمان آتى أكله، لأنّه جاء في نفس الوقت الذي تمّ فيه رفع غطاء الذهب عن الدولار وتعويمه، وهذا ما ساعدهم على نجاح ذلك الهدف فقاموا ببيع الدولار وبعض العملات في عقود مستقبلية، ونتيجةً لذلك أكّدوا أنّ الدولار يمكنه أن يُباع ويُشترى، واقترح فريدمان تنظيم سوق للمستقبلات بالنسبة للعملات، كما أنّ ابتكار **Leo** قد اندمج تحت اسم سوق المال الدولية **International Money Market** .

إنّ الهدف من وراء ذلك كلّ ليس إلا خلق مزيد من النقود الوهمية التي لا كيان مادي محسوس لها . وطبعاً عن طريق المعادلات الرياضية لم يقتصر عمل **Leo** على تحويل الدولار لسلعة فقط، بل طبّق عام ١٩٧٦ م نظام المستقبلات على أسعار فائدة سندات الحكومة الأمريكية، وعلى ودائع اليورودولار قصيرة الأجل . إنّ النجاح في تحقيق الأرباح الكبيرة يعود إلى مُعدّي البرامج الحديثة .

## الفصل الثالث عشر الحواسيب تدير المسرح Computer Run Show

إنّ هذا الفصل يدور عن العوامل التي أدّت لانهيار وول ستريت . كما أنّ مبتكر تأمين المحفظة الاستثمارية الدكتور **Hayne Leland** من جامعة هارفارد سنة ١٩٧٦ م، قد عمل على حماية الاستثمار بطريقة تُسمى المناقلة **arbitrage** أي البيع في سوق والشراء من آخر للاستفادة من فروق الأسعار، والتأمين على هذه المحفظة الاستثمارية قد بدأ بالعمل على معادلة **Black Scholes** .

## الفصل الرابع عشر القوى المضادة **Opposing Forces**

يقصد الكاتب بالقوى المضادة في هذا الفصل فوضى النظام الالكتروني التي شكلتها قوى مختلفة والتي عمت الأسواق المالية العالمية، وهذه القوى متغيرة متبدلة باستمرار لأنها مبنية في حقيقتها على معلومات متغيرة كذلك.

ثم يعالج الكاتب من ناحية التطورات الكبيرة الفروقات ما بين عالمنا اليوم وعالم الزمن الماضي من ناحية المعلومات الضخمة حيث كان للناس قديماً مرجعهم الثابت الذي يعودون إليه سواء كان الدين أو الأصدقاء أو.. أو.. ليوضح التأثير الكبير للاقتصاد الالكتروني الذي طرأ على المجال الاجتماعي اليوم. إن الشبكات الالكترونية مرتبطة ببعضها إذ لا بداية لها ولا نهاية، ويستخلص الكاتب من هذا الفصل أن حدود الشبكات كحال الاقتصاد الالكتروني هشة، لأنها في جميع الأحوال قابلة للاختراق.

## الفصل الخامس عشر الأسواق والتعقيدات الالكترونية **Complexity And The Market**

إلى جانب توضيح الكاتب لدور الشبكات الحاسوبية السلبية، يؤكد كما في فصله السابق أيضاً أن أكثر أنظمة الأسواق المالية العالمية دقة هي في حقيقتها هشة ويسهل اختراقها..

ومن خلال رؤيته التحليلية لبعض الأنظمة المالية في شركات مختلفة، يمتلك كل منها عدداً مختلفاً من شبكات الحواسيب الضخمة، إلا أنها بالمقابل تُعدُّ معرضة بشكل كبير لخطر الفيروسات وإتلاف المعلومات، ثم يستعرض الكاتب حادثة بنك نيويورك لعام ١٩٨٥ م في منهاتن، ويقول الكاتب أن المؤسسات تعمل جاهدة في إخفاء مثل هكذا أخبار.

ويذكر الكاتب أنه من الممكن لتلك الحواسيب إنشاء أنظمة احتياطية خاصة **Backup**، ومنها نظام **Fedwire**، ويعدُّ من الأنظمة الأكثر دقة وأماناً.

ولكن؛ مع الأنظمة الاحتياطية هل ستنتهي المشكلات!؟

إن هذه الأنظمة وإن كانت صالحة لمعالجة بعض المواقف الطارئة، فهي حقيقة ليست صالحة ضد مخاطر الاختراق الدولي.

ويستعرض الكاتب عدداً من الأنظمة الخاصة بشركات القطاع الخاص، وأنا بدوري انتقيت لكم قصتين: الأولى قصة الاختراق التي تمت من قبل أحد الهواة لحواسيب وزارة الدفاع الإسرائيلية، ونشر الفيروسات في تلك الحواسيب التي كانت تربط أكثر ٣٣٠٠٠٠ موظف في الشبكة العالمية.

والثانية قصة سرقة الشفرة الأساسية لنظام التشغيل الخاص بنظام آبل وتوزيعه على الشركات المطورة لعمل الحاسوب من قبل مجموعة محترفة انتهكت حقوق الملكية الفكرية للشركة، وأضاعت عليها ثمة أبحاثها.

## الفصل السادس عشر الشبكة المالية الإلكترونية التي لا مركز لها **The Centerless Whole**

يسهب الكاتب في الحديث بهذا الفصل عن الوسائل التي يمكن من خلالها دعم السوق الإلكترونية، وعن تأثير الإشاعات وما تخلقه من ردّات فعلٍ مختلفة في تلك السوق، وبنوّه على حقيقة أنّ العالم الإلكتروني هو عالم بلا قيود، وإمكانية نقل المعلومات فيه مهما كانت كبيرة ليست بالأمر الشاق، ثم طرح عدّة تساؤلات عن مفهوم التوازن **equilibrium** الذي يعني عند الاقتصاديين أنه تساوي العرض بالطلب .

وكانت حصيلة تلك التساؤلات كيف يتحقق التوازن في ظل نظام نقدي لا وجود حقيقي له ! إن ضياع التوازن يكمن في كيفية توزيع ونشر المعلومات، ثم يشير الكاتب إلى تناقص أهمية دور الحكومة، وإلى ردة فعل المؤسسات والعالم المالي تجاه معلومات الوحدات الاقتصادية المختلفة، ويشبه الشبكة المعلوماتية بالتموجات في جدول ماء يشق طريقه بين الصخور، وهذه التموجات تظهر اضطرابها مع قدوم المعلومات المختلفة وتتوسع دوائرها لتستوعب الأخبار، وبعد إظهارها رد الفعل التدريجي إزاء تلك المعلومات شيئاً فشيئاً تأخذ الدوائر بالتلاشي وتستقر تلك التموجات مستعيدة شكلها القديم، مُعيدة السوق بذلك إلى حالته الطبيعية . إن ما ينبغي على محلي الاقتصاد كما يذكر الكاتب هو الحدس والتنبؤ بما يمكن أن تحدّثه المعلومات، وليس تحليلها ..

ويواصل الكاتب حديثه عن تقلبات السوق، ويراهنا إيجابية لمن يملك برامج حاسوبية يتم تزويدها بالمتغيرات المتعلقة سواء بالمعلومات أو بالأحداث، ولكنها تكون ذات ضرر كبير على الاقتصاد الحقيقي، ثم يختم في هذا الفصل عن تقلبات السوق، معللاً برؤية الاقتصادي **Shiller** أنّ سبب ذلك يعود إلى المضاربة، وهي الشراء لحين انتظار زيادة الثمن، ويسهب موضحاً زوايا رؤية كلام **Shiller** عن وهمية ما يحدث في السوق الإلكتروني الأثيري المثبط للاقتصاد والذي يغدو بؤرة للمضاربات المصحوبة بجهل المستثمرين .

ويوضح أنّ المتضررين من السوق الإلكترونية هم شركات الاقتصاد الحقيقي الأمريكية كأكثر من أي بلد آخر، والشركات المالية التقليدية من بنوك تجارية وبنوك التسليف والادخار، وشركات التمويل، والمنظمون لعمل السوق والأدوات المالية .

كما أنّ الرابحين من جرّاء ذلك كله هم مبرمجو ومصنعو الحواسيب، والمضاربون في البورصة، والشركات التي تنتج تلك الأجهزة والبرامج الخاصة بالسوق المالية الإلكترونية .

## الفصل السابع عشر التكلفة الاجتماعية للسوق الإلكترونية **The Social Costs**

يتحدث الكاتب في هذا الفصل عن التغييرات التي طرأت على السوق بعد القرن التاسع عشر، حيث كانت البلدان صغيرة والتجارة الدولية لم تكن آنذاك، ثم ينقلنا لصورة ما كان الوضع عليه في الحرب العالمية الأولى من تقارب حقيقي بين بلدان العالم بسبب تلك الحرب، حيث أخذت الصناعة بالتوسع، ثم نشأت بعد ذلك



الشركات متعددة الجنسيات، موضحاً أنّ حدوث المبادلات بين الدول قد نشأ أيضاً من جراء هذا التصنيع، وأنه لم يعد في يومنا صناعة محلية لأنّ العولمة الاقتصادية قد حلت محلها.

وقد ذكر الكاتب بعض الجوانب السلبية للعولمة والتي مع ازديادها قد توسعت المشكلات المحلية وازداد تدمير الشعب من حكومته المنتقلة من خدمة مصلحته لخدمة مصالح الاقتصاد العالمي، وهذا ما حفز البنى السياسية والأحزاب الحاكمة في الاتجاه نحو اليمين المتطرف.

يختم الكاتب أنّ الدول والاقتصاديات والشركات التي لا تتمتع بالمرونة في التأقلم مع التقدم الإلكتروني الاقتصادي العالمي لن تستمر، على عكس تلك التي تتمتع بالمرونة.

## الفصل الثامن عشر إعادة التوازن لعالم متقلب **Stabilizing An Unstable World**

يتحدث الكاتب في فصله الأخير عن وسائل تخفيف الفوضى في السوق، فيعود لحادثة الاثنين الأسود ليربطها باقتراح هيئة برادلي فيما يخص قطع دوائر الاتصال في البورصة عند حدوث انخفاض كبير في أسعار الأدوات المالية المعروضة، ثم أخذ موضحاً بدوره أسلوبين.

ويذكر بعض الإجراءات الخاطئة التي تتم في آلية السوق، وإلى وجوب آلية تغيير التجارة السوق، منتقداً بذلك دور الحكومة الأمريكية والسياسيين العازفين على الاهتمام بهذا الأمر، وأنّ زعم الساسة على أنّ السوق بإمكانها أن تعدل نفسها بنفسها هو خاطئ، وكذلك من يسعى لإلغاء القيود الحكومية الضاغطة على السوق، ويرى أنّ الحل في إدارة السوق وتنظيمه.


ثم قارن بين أمريكا واليابان في النواحي المختلفة من حيث الاستثمار، وحماية الصناعة المحلية، وكذلك النظم الاقتصادية، وأوضح نقطة اختلاف بين الدولتين من ناحية عملة الاحتياطي العالمي التي تعانيتها أمريكا ولا تعانيتها اليابان، ثم أسهب في حديثه عن اختلاف البعد الاستثماري بينهما، منتقداً نظام الضرائب الأمريكي لتقليله من حوافز الشركات، ذاهباً إلى أنّ الحكومة والكونغرس هما سبب كل المشكلات وهما الوحيدان القادران على حلها.

واختتم المؤلف جويل ببعض المقترحات والتغييرات الضرورية التي رآها ضرورية لتقليل من الاضطرابات الاقتصادية، كإعادة النظر في قضية الدولار المعوم وما له من آثار سيئة على الاستثمارات، مواصلاً رأيه في تثبيت أسعار الفائدة، ثم ضرورة توحيد أنظمة الأسواق.

## هدية العدد: كتاب تطوير البرامج الأكاديمية المتخصصة في الأعمال المصرفية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أنموذجاً (رابط التحميل)

الدكتور عبد الحلیم عمار غربي



## الفائز بالجائزة الافتتاحية للمجلس لعام 2017

### جدة - المملكة العربية السعودية

### المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، قام بتدشين حفل جائزته الافتتاحية لعام ٢٠١٧، في جدة، المملكة العربية السعودية.



تهدف جائزة المجلس العام إلى تمييز و تكريم المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم نموذجاً متميزاً يحتذى به من قبل الصناعة وذلك فيما يتعلق بأفضل الممارسات نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. سيتم منح جائزة المجلس لعام ٢٠١٧ إلى المؤسسة المالية الإسلامية التي تعزز المسؤولية البيئية والاجتماعية في أنشطتها وممارساتها وعملياتها. وتستند معايير جائزة المجلس العام إلى القيم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعرف أيضاً باسم مقاصد الشريعة.

الفائز بجائزة هذه السنة هو "البنك الإسلامي الأردني"، وذلك لكونه مثالا يحتذى به لتحقيق المسؤولية البيئية والاجتماعية في الممارسات المصرفية الإسلامية.



وقد تولى البنك الإسلامي الأردني القيادة في مجال المسؤولية البيئية والاجتماعية. وذلك من خلال دعمه للمنافع الاجتماعية والبيئية عن طريق إدماجها في الأنشطة التجارية والمنتجات والخدمات المالية والأنشطة الخيرية للبنك. وأظهرت تقارير البنك الإسلامي الأردني حجم الإستثمارات الكبيرة في هذا المجال.

وتتضمن الممارسات التي قام بها البنك الإسلامي الأردني وجود سياسة واضحة للمسؤولية الاجتماعية، يتم توجيهها وإدارتها من قبل لجنة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية؛ بما في ذلك تجهيز الفروع بمصادر بديلة للطاقة وتشغيل وحدات نظام الطاقة المتجددة لبعض المساجد والمدارس؛ ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ وإبرام اتفاقية مع الشركة الأردنية لضمان القروض وغرفة صناعة الأردن لدعم تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ وتمويل تطوير البنية التحتية في المؤسسات التعليمية القائمة والجديدة؛ وتوفير برامج المنح الدراسية للطلاب الموهوبين والاحتاجين، وبرامج التنمية المجتمعية. هذه الأنشطة هي جزء من العديد من الأنشطة البيئية والاجتماعية الأخرى التي كان البنك حريصا على تحقيقها.



وفي تعليقه حول الإعلان عن الجائزة، قال السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: "يسعدنا تقديم جائزة المجلس لعام ٢٠١٧ إلى البنك الإسلامي الأردني. لقد أظهر هذا البنك ممارسات واضحة في مجال المسؤولية البيئية والاجتماعية في عملياته. وعندما قمنا بفتح الباب أمام المؤسسات الأعضاء للترشح للجائزة في العام الماضي، كنا نأمل أن تساهم الجائزة في تشجيع المؤسسات على أن تصبح أكثر نشاطا في مجال المسؤولية البيئية والاجتماعية. وهذا الشيء قد لاحظناه خلال الأشهر القليلة الماضية، وهذا

يدعو إلى الفخر لكون المجلس العام جزء من هذا التأثير. أود أن أشكر جميع المؤسسات التي قامت بالترشح للحصول على هذه الجائزة، وأشجعهم على التقدم مرة أخرى للترشح لجائزة المجلس العام للسنوات المقبلة."



وتعليقا على هذه الجائزة قال السيد موسى عبدالعزيز شحادة، المدير العام والرئيس التنفيذي للبنك الإسلامي الأردني: إن البنك الإسلامي الأردني يقوم بمبادرات المسؤولية البيئية والاجتماعية كجزء من التزاماته اتجاه المجتمع. وبصفته أحد البنوك الرائدة في الأردن، يسعدني الحصول على هذه الجائزة اليوم، إن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بمواصلة تمسكه بمبادرات المسؤولية البيئية والاجتماعية، وهذه الجائزة ستحفزنا على بذل المزيد من الجهود في هذه المجالات التي هي قريبة من قلوبنا."

ويود المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يسلط الضوء على أن المؤسسات المترشحة للجائزة كانت ملزمة بتقديم مذكرة حول الأنشطة على شكل ملخص تنفيذي. وقد شملت المذكرة الوثائق التفصيلية الداعمة، والإجراءات، والروابط الإلكترونية التي تعين النظر فيها للحصول على جائزة المجلس العام. وقد قامت لجنة فحص مستقلة بتقييم كل مؤسسة مترشحة في ضوء أهداف ومعايير الجائزة ومن ثم إعداد قائمة بأفضل ١٠ مؤسسات مترشحة مع تقارير التقييم ذات الصلة إلى لجنة الاختيار. بعد تقديم قائمة أفضل المؤسسات التي تم فرزها إلى لجنة الاختيار، قامت لجنة الاختيار بتقييم الطلبات وقررت الاختيار للفائز النهائي وذلك بحضور مدقق خارجي من شركة مزار لتدقيق الحسابات.

تمثل جائزة المجلس العام السنوية أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الثالث الخاص بنشر الوعي و التواصل و تبادل المعلومات للخطة الإستراتيجية ٢٠١٥-٢٠١٨. يسعى المجلس العام من خلال جائزته إلى إبراز مكانتها بالصناعة لتكريم جهود المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.



## إنعقاد الاجتماعات السنوية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جدة

في ٥ يونيو ٢٠١٧، جدة، اختتم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اجتماعاته السنوية لعام ٢٠١٧ في جدة، المملكة العربية السعودية. حيث عقد اجتماع الجمعية العمومية السابع عشر واجتماع مجلس الإدارة مع سلسلة من الحلقات الاستراتيجية في ٩ رمضان الموافق ٤ يونيو في جدة، المملكة العربية السعودية. وشهدت سلسلة الاجتماعات التي ترأسها معالي الشيخ صالح عبد الله كامل، رئيس مجلس إدارة المجلس العام تدشين تقرير نشاط المجلس العام لعام ٢٠١٦، والذي يشمل الأنشطة المنفذة خلال العام والمنبثقة من الخطة الاستراتيجية لخدمة الأعضاء وأصحاب المصلحة.



كما شهد الاجتماع انتخاب الدورة الجديدة لعضوية مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات برئاسة معالي الشيخ صالح عبد الله كامل، رئيس مجلس الإدارة وسعادة الأستاذ عبد الحميد أبو موسى نائباً للرئيس والتجديد لعدد من الأعضاء في الدورة السابقة وهم: الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة، ممثلاً عن البنك الإسلامي الأردني، والأستاذ آرسطو خان، ممثلاً عن بنك بنغلاديش الإسلامي والأستاذ شادي زهران، ممثلاً عن بيت التمويل الكويتي، والأستاذ عبدالرزاق الخريجي، ممثلاً عن البنك الأهلي التجاري، والدكتور سامي السويلم، ممثلاً عن البنك الإسلامي للتنمية، والدكتور عبد الحميد محمد جميل، ممثلاً عن إتحاد المصارف السوداني، والأستاذ

أحمد محمد الصباغ، ممثلاً عن شركة التأمين الإسلامية ، والأستاذ مساعد محمد أحمد عبدالكريم، ممثلاً عن مصرف التنمية الصناعية، والأستاذ عبدالله زيد الشحي، ممثلاً عن مصرف أبوظبي الإسلامي . كما تم انتخاب أربعة أعضاء جدد وهم : السيد داتو محمد رضا شاه عبد الواحد، ممثلاً عن بنك معاملات ماليزيا، والأستاذ محمد ولد الطابع، ممثلاً عن بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي، و الأستاذ ملك شاه أوتكو، ممثلاً عن بنك البركة التركي ، و الأستاذ نضال البرغوثي، ممثلاً عن مصرف الصفا في فلسطين.



هذا وخلال الاجتماع تمت المصادقة على البيانات المالية لعام ٢٠١٦ بحضور المراجع الخارجي . وفي نفس الخصوص، تم عقد اجتماع مجلس الإدارة الثاني والثلاثون بدورته الجديدة للاطلاع على مذكرة مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والمرور على باقي جدول الأعمال . وصرح معالي الشيخ صالح عبد الله كامل، رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: "خلال السنوات الماضية، لمسنا تطور المجلس العام كونه النسيج الأساسي في صناعة الاقتصاد الإسلامي والصوت المعبر عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وقد شهدنا اليوم إطلاق تقرير نشاط المجلس العام لعام ٢٠١٦ الذي يمثل ملخصاً لبرنامج عمل المجلس العام المنبثق من الأهداف الاستراتيجية الأربعة من خلال تقديم تعليقات إلى لجنة بازل وإلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية وعدد من الهيئات الدولية والسلطات الرقابية . ناهيك عن إصدار تقارير ذات صلة بالسوق وإصدار الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين في مجال



البحوث والمطبوعات ، بالإضافة إلى تنظيم عدد من المؤتمرات الإقليمية لجمع أهم رواد الصناعة المالية الإسلامية تحت منبر واحد بهدف نشر الوعي وتبادل المعلومات .

وقد احتفل المجلس العام بالذكرى الخامسة عشرة للتأسيس في العام الماضي من خلال المنتدى العالمي الذي عقد في مملكة البحرين، بحضور قاعدة ورواد العمل المصرفي الإسلامي، هذا ويعمل المجلس العام باستمرار في تطوير القدرات البشرية من خلال عقد البرامج التنفيذية للقيادات العليا وورش العمل الفنية .

وفي الختام علق السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام: " بحمد الله تم عقد الاجتماعات السنوية مع عدد من الحلقات الاستراتيجية بحضور عدد من الأعضاء وأصحاب المصلحة، ونشكر أعضاء مجلس الإدارة في الدورة السابقة على الدعم الذي قدموه للمجلس العام خلال السنوات الماضية، كما نبارك للسادة أعضاء مجلس الإدارة في الدورة الجديدة. وإننا نتطلع إلى دعم مماثل من قبل أعضاء مجلس الإدارة الجدد من أجل تطوير أعمال المجلس العام " .



وأضاف السيد بلعتيق: " يسرنا أن نعلن بأن جميع الأنشطة في إطار خطة العمل لعام 2016 قد تحققت بنجاح، وقد تجاوزنا توقعات خطة العمل في بعض المجالات. نشكر مرة أخرى جميع أصحاب المصلحة في الصناعة لدعمهم الكبير في جميع مبادرات المجلس العام " .

وفي هذا الصدد يسرنا إعلان قبول سبعة أعضاء في عضوية المجلس العام من موريتانيا، وأستراليا، والسودان، وفلسطين، والصومال، ونيجيريا .

خلال الاجتماع، أشاد أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية بجهود الأمانة العامة في تنفيذ خطة العمل .

## ملتقى صلاة الدولي الأول للمالية الإسلامية

توافق  
tawafuq  
CONSULTANCY  
توافق للإستشارات - ماليزيا

ملتقى صلاة الدولي الأول للمالية الإسلامية  
FIRST SALALAH INTERNATIONAL FORUM ON ISLAMIC FINANCE

كلية الدراسات المصرفية والمالية  
College of Banking and Financial Studies

٢٤ - ٢٥ أغسطس ٢٠١٧  
منتج صلاة روتانا - سلطنة عمان

لغة الملتقى:  
العربية مع توفر الترجمة  
إلى الإنجليزية  
لغة ورشة العمل: العربية

تنظم كلية الدراسات المصرفية والمالية بالتعاون مع مؤسسة توافق للإستشارات في ماليزيا ملتقى صلاة الدولي الأول للمالية الإسلامية (التحديث والحلول) وورشة عمل تدريبية متخصصة وذلك تحت رعاية معالي السيد/ محمد بن سلطان اليوسعي وزير الدولة ومحافظ ظفار، وبحضور سعادة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني كما ستتم دعوة أصحاب المعالي محافظي البنوك المركزية الخليجية والعديد من المهتمين بالمالية والصيرفة الإسلامية.

**عن الملتقى:**  
متحدثون رئيسيون: نخبة من المتخصصين.  
أوراق علمية محكمة: سيتم نشر عدد من الأوراق العلمية المقبولة في مجلة دولية محكمة.  
ورشة عمل تدريبية متخصصة: تشمل الصكوك والتأمين التكافلي والتحكيم في فض نزاعات امالية الإسلامية.

## المتحدثون الرئيسيون



الدكتور/ عبد البري مثنى  
مدير استشاري في الكفوى والرقابة الشرعية، والأمين العام لشركة وقاية للاستشارات - نيوز - بوليفيا



الدكتور/ حامد مبررة  
الأمين العام هيئة المسجلة والرابطة للمؤسسات المالية الإسلامية



الدكتور/ اكرم بن الشين  
المدير التنفيذي للأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية (ISRA) بماليزيا

## المحور الأول:

توحيد الفتوى الشرعية في المالية الإسلامية



الدكتورة/ اليم العاهد  
دكتوره في التمويل الإسلامي من جامعة INCEIF - ماليزيا وساحرة بكلية الدراسات المصرفية والمالية



المحامي / ايمن محمد سالمي  
الرئيس التنفيذي لتوافق للإستشارات - ماليزيا



الدكتور/ سامر مظهر قطقجي  
رئيس جامعة KIE، ورئيس مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



الشيخ/ ابراهيم بن ناصر الموائي  
أسكن الفتوى بكتب الإفتاء في سلطنة عمان وعقد الهيئة الشرعية للبنك المركزي

## المحور الثاني:

التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية



الفاضل/ مفين شوكت  
رئيس قسم التمويل الإسلامي بكلية الدراسات المصرفية والمالية تكتو واه في التمويل الإسلامي



المحامي الدكتور/عبد الحنان محمد عيسى  
مستشار قانوني بمكاتب محمد جانشال للحاملة والاستشارات القانونية بسلطنة عمان



الدكتور/ وافي صالح  
كبير المستشارين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا (ISRA)



الدكتور/ روسني حussen  
ذائب صوم معهد المصرفية الإسلامية في الجامعة الإسلامية المالية (IIUM)

## المحور الثالث:

التأمين التكافلي وإعادة التأمين



المحامي/ محمد بن أحمد جانشال الشكري  
مكتب محمد جانشال للحاملة والاستشارات القانونية، رئيس مجلس إدارة توافق للإستشارات ماليزيا



الدكتور/ محمد سعيد بن هراوة  
كبير المستشارين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا (ISRA)



أبريفيسور/ مثر صيفي  
الرئيس التنفيذي والمستشار الشرعي لشركة الصبية للإستشارات المحدودة فرجينيا-أمريكا



الدكتور/ عبد المتمر الخوليدي  
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصلحة والتحكيم باني

## المحور الرابع:

التشريعات وفض نزاعات المالية الإسلامية

رسوم حضور الملتقى: 180 ريال عماني / رسوم تقديم البحوث: 200 ريال عماني / رسوم المشاركة في ورشة العمل: 350 ريال عماني وتوجد خصومات للطلبة والمجموعات

المستشار القانوني



مكتب محمد جانشال للحاملة والاستشارات القانونية

الراعي الإعلامي



الشريك الإستراتيجي



الراعي الرسمي



@SIFIF2017

@SIFIF2017

للتسجيل في الملتقى يرجى زيارة الرابط: [www.salalahforum.com](http://www.salalahforum.com)

ولمزيد من الإستشارات يمكنكم التواصل مع الدكتور/ عبدالحنان العيسى على هاتف رقم: 00968-71198808

ار مع الفاضل/ محمود الشكيلي على هاتف رقم: 00968-99619339

## منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News



## تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة

### موجز المجلس العام

### المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



# موجز المجلس العام

تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة

يفضي هذا الموجز مفهوم تجنب  
المخاطر باعتبارها ظاهرة قد تؤثر  
على المؤسسات المالية مع محاولة  
فهم أسبابها وآثارها على الصناعة  
المالية، بما في ذلك المؤسسات المالية  
الإسلامية، واقتراح بعض الطرق  
للتعامل معها باعتبارها مجالاً متزايد  
الأهمية ويجب التركيز عليه.


# موجز المجلس العام

تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة

المصرفية المراسلة. وأشار البنك الآسيوي للتنمية في استبيانته الذي قام به في عام ٢٠١٥ إلى أن ٧٠٪ من ٢٥٢ مصرفاً من ٨٦ دولة قد قالت إنها خفضت من عملياتها المصرفية المراسلة بسبب التكلفة أو تعقيد متطلبات الامتثال، في حين أن ٤٥٪ من البنوك قد أنهت علاقاتها المصرفية المراسلة لنفس السبب. وكإستجابة جزئية للإجراءات العقابية والجزائية، بدأت العديد من المصارف بما في ذلك المصارف الكبيرة المتعددة الجنسيات في الدول المتقدمة في إعادة تقييم علاقاتها المصرفية الخارجية، ومعظمها في الأسواق الناشئة والنامية والأقل نمواً، وبدأت في إنهاؤها.

وغالباً ما تهم تجنب المخاطر على أنها مرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن وفقاً لما قالته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هناك عوامل هامة أخرى مرتبطة بتجنب المخاطر في العمل. وهذا ما يدعمه التقرير الذي نشرته رابطة المشرفين على البنوك في أمريكا في مارس ٢٠١٦ تحت عنوان تأثير المخاطر التنظيمية والامتثال على النشاط المالي في أمريكا (الشكل ١). وقد شكلت مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السبب الرئيسي (٧٦٪) لتجنب المخاطر وفقاً للسلطات الإشرافية، بينما احتلت سياسات اعرف عميلك المرتبة الثانية (٦٨٪)، تلتها العوامل المتعلقة بالتكنولوجيا والمحاسبة وغيرها.

الشكل ١ : القضايا التنظيمية المرتبطة بتجنب المخاطر



المصدر: رابطة المشرفين على البنوك في أمريكا، مارس ٢٠١٦

قد يترتب على تجنب المخاطر نتائج سلبية خاصة في البلدان التي تعتمد بشكل كبير على العلاقات المصرفية الدولية والتحويلات المالية الداخلة وما إلى ذلك، مما يترك لتلك البلدان خيارات محدودة للتعاملات المالية مع العالم الخارجي. ويؤثر تجنب المخاطر أيضاً على الاقتصاديات التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية بأعداد كبيرة. ونتيجة لذلك تواجه البنوك الإسلامية مخاطر وعواقب مماثلة للمؤسسات المالية التقليدية في هذه الاقتصاديات.

**وقد أشار استبيان تجنب المخاطر الذي أجراه البنك الدولي في عام ٢٠١٥ والذي شمل السلطات الإشرافية والمصارف الكبيرة والمصارف المحلية والإقليمية الصغيرة إلى أن ٧٥٪ من المصارف الدولية الكبيرة و ٦٠٪ من المصارف المحلية والإقليمية شهدت انخفاضاً في علاقاتها المصرفية المراسلة.**

وفي نفس العام، أشار الاستبيان المد من قبل صندوق النقد الدولي واتحاد المصارف العربية إلى أن إلغاء العلاقات المصرفية المراسلة كان له تأثير على كل من مزودي خدمات تحويل الأموال وعلى المناطق التي تخضع لعقوبات تجارية واقتصادية. وقد أوضح الاستبيان ذاته أن نحو ٤٠٪ من البنوك في

يسر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يقدم موجزه الخامس والذي يتم إصداره نتيجة لتوصية أعضاء المجلس حول طرح مسألة تجنب المخاطر باعتبارها إحدى المجالات الهامة التي تتطلب وعياً واهتماماً من قبل أصحاب المصلحة في قطاع الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية. ويكشف هذا الموجز أسباب تعرض المؤسسات لتجنب المخاطر، وآثارها، والأنظمة والقوانين المتعلقة بها، كما يقترح أيضاً بعض الاستراتيجيات للتخفيف من آثارها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية.

تم تعريف "تجنب المخاطر" من قبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على أنها "ظاهرة إنهاء أو تقييد المؤسسات المالية للعلاقات والأعمال مع العملاء أو فئات من العملاء لتجنب المخاطر بدلاً من إدارتها وذلك بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية". وقد اقتبس البنك الدولي من التعريف نفسه وأشار أن "المؤسسات المالية العالمية تقوم بشكل متزايد بإنهاء أو تقييد علاقات العمل مع شركات التحويلات المالية والمصارف المحلية الأصغر حجماً في مناطق معينة من العالم".

وقد تم بذل محاولات كثيرة من قبل المنظمات الرقابية والتنظيمية الدولية لمعالجة مسألة تجنب المخاطر، إلا أنها لا تزال تؤثر على مناطق عديدة في جميع أنحاء العالم. وقد كان تأثيرها أكبر على البلدان الصغيرة التي تتميز ببيئات تنظيمية مالية أقل تطوراً وبالتالي فإن المصارف الموجودة في تلك البلدان من المحتمل أن تقيّد العملاء وتدفع رأس المال إلى بيئات أكثر خطورة. إن المجلس العام وباعتباره المظلة العالمية للمؤسسات المالية الإسلامية مكلف بنشر الوعي بشأن قضايا مثل هذه ليس فقط لتطوير الصناعة المالية الإسلامية ولكن أيضاً لتبادل وتعلم أفضل الممارسات من الصناعة المالية العالمية.

وبما أن تجنب المخاطر قد أثر على المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن طبيعة عملياتها (إسلامية أو تقليدية)، قد تكون هناك حالات تؤثر فيها على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل أكبر من نظيراتها التقليدية، وبالتالي يمكن أن ينظر إلى هذا الموجز على أنه توعية عامة للصناعة المالية الإسلامية. إن تجنب المخاطر مسألة هامة تحتاج إلى معالجة بحكمة عن طريق التشاور والعمل الجماعي بين أكبر المتضررين من أصحاب المصلحة في مختلف الدول.

## لماذا تتعرض المؤسسات لتجنب المخاطر؟ انخفاض العلاقات المصرفية المراسلة

ووفقاً للتعريف المذكور سابقاً فإن تجنب المخاطر قد يرتبط بالعديد من العوامل، وحددت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية العوامل ذات الصلة على النحو التالي: الربحية؛ مخاطر السمعة؛ انخفاض التوجه نحو مخاطر أكبر من قبل البنوك (الشهية للمخاطر)؛ الأعباء التنظيمية والرقابية المتعلقة بتنفيذ متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والعدد المتزايد من أنظمة العقوبات؛ والمتطلبات التنظيمية والرقابية في القطاع المالي. وفي السنوات الأخيرة، حدثت زيادة في الغرامات والمحاكمات الجنائية التي تشمل المؤسسات المالية، مما دفعها إلى إعادة تقييم ممارساتها في إدارة المخاطر. ووجد أن العديد من هذه الغرامات والجزاءات تتعلق بعدم الامتثال لقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشارت لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق في تقريرها الصادر في يوليو ٢٠١٦ عن المصارف المراسلة إلى أن البنوك تتعرض إلى زيادة في الضغوط التنظيمية والرقابية لمعرفة عملاء عملائها، بالإضافة إلى عدم اليقين بشأن مدى العناية الواجبة المتوقعة في هذا الصدد، ويعتبر ذلك من بين الأسباب الرئيسية لخفض العلاقات

# موجز المجلس العام

تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة

وذكر مجلس الاستقرار المالي في تقريره الصادر عام ٢٠١٥ أن نحو النصف من الأسواق الناشئة والنامية قد شهدت انخفاضاً في علاقاتها المصرفية المراسلة بسبب تجنب المخاطر. وأشار التقرير أن قضايا الأمن السياسي والإقليمي تساهم في قيام البنوك الكبرى بقطع أو إعادة النظر في علاقاتها مع المصارف في البلدان التي تعتبر خطرة. وقد تم الإشارة إلى قضايا العلاقات المصرفية المراسلة والقضايا الأوسع المتعلقة بتجنب المخاطر بشكل متكرر في المجموعات الاستشارية الإقليمية التابعة لمجلس الاستقرار المالي، مثل آسيا وأمريكا. وعلى غرار صندوق النقد الدولي واتحاد المصارف العربية، رأى مجلس الاستقرار المالي أن هناك زيادة في تكلفة التحويلات، وخاصة من البلدان المتقدمة كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى البلدان الأفريقية، بما في ذلك الأسواق المالية الإسلامية.

## دور الهيئات الدولية في تجنب المخاطر

إن تجنب المخاطر والانخفاض في العلاقات المصرفية المراسلة أمر يدعو إلى القلق ليس فقط بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ولكن أيضاً للأسواق التي تعتمد اعتماداً كبيراً على التحويلات الدولية الواردة والمدفوعات. وتعمل الهيئات الدولية بما فيها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومجلس الاستقرار المالي، ولجنة بازل للإشراف على المصارف، ولجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق، على تطوير أطر وصياغة آليات متينة لضمان الشفافية في المعاملات الدولية وحماية النظام المالي الدولي من سوء الاستخدام (الشكل ٣).

## الشكل ٣: الجدول الزمني للهيئات الدولية في معالجة أو إثارة قضايا تجنب المخاطر كقضايا تستوجب الاهتمام

التاريخ	الموضوع
مايو 2015	استبيان صندوق النقد الدولي واتحاد المصارف العربية حول تجنب المخاطر
يونيو وأكتوبر 2015	بيان عام لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للتوعية حول تجنب المخاطر
أكتوبر 2015	تقرير البنك الدولي عن استبيان مجموعة العشرين بشأن أنشطة تجنب المخاطر في سوق التحويلات المالية
نوفمبر 2015	تقرير مجلس الاستقرار المالي إلى مجموعة العشرين حول انخفاض الخدمات المصرفية المراسلة
مارس 2016	أنشأ مجلس الاستقرار المالي مجموعة للتنسيق بين البنوك المراسلة
يونيو 2016	مذكرة نقاش لموظفي صندوق النقد الدولي حول سحب الخدمات المصرفية المراسلة
يوليو 2016	تقرير لجنة المدفوعات والبنية التحتية عن الخدمات المصرفية المراسلة
أغسطس 2016	التقرير المرحلي لمجلس الاستقرار المالي عن الخدمات المصرفية المراسلة
سبتمبر 2016	تقرير صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي عن سحب الخدمات المصرفية المراسلة في المنطقة العربية
أكتوبر 2016	توجيهات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الخدمات المصرفية المراسلة
نوفمبر 2016	تقرير مجلس الاستقرار المالي إلى مجموعة العشرين حول انخفاض الخدمات المصرفية المراسلة
فبراير 2017	الملحق المنقح للجنة بازل حول البنوك المراسلة

إن المعايير الدولية الرئيسية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي ٤٠ توصية صادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي عام ٢٠١٣، اعتبرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أهمية موازنة هذه التوصيات بأهداف الإدماج المالي، وأصدرت توجيهات معدلة لمساعدة البلدان على وضع لوائح تراعي هذه الأهداف. وفي عام ٢٠١٦، صاغت الفرقة مجموعة جديدة من التوجيهات بشأن كيفية تطبيق توصياتها على المصارف المراسلة، وذلك لهدف صريح يتمثل في معالجة تجنب المخاطر.

١٧ دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تواجه تكاليف امتثال أعلى، وأن بعض خدمات التحويل قد تأثرت بسبب إنهاء علاقات تلك البنوك مع البنوك المراسلة كنتيجة لتجنب المخاطر من قبل البنوك المراسلة. وذلك يعني ارتفاع تكلفة التحويلات مما شجع على استخدام قنوات تحويل الأموال الغير منظمة. وقد أدى ذلك أيضاً إلى زيادة تكلفة ممارسة الأعمال التجارية في المنطقة. وأظهر تقرير صادر عن صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في سبتمبر ٢٠١٦ نتائج مماثلة. ويشير التقرير أن البلدان الخاضعة للعقوبات قد تأثرت بشكل خاص وأن حوالي ١٠٪ من البنوك قد أنهت علاقاتها مع البنوك المراسلة في البلدان التي تعرضت للعقوبات أو كانت أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفة فيها وذلك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ووفقاً لتقرير لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق المذكور سابقاً فإن عدد البنوك المراسلة النشطة قد انخفض في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥. وقد شهدت غالبية دول منظمة التعاون الإسلامي انخفاضاً في علاقاتها المصرفية المراسلة، وعلى الرغم من ذلك فإن التغيير في حجم أو قيمة المعاملات لا يتفق بالضرورة مع التغيير في عدد البنوك المراسلة النشطة (الشكل ٢). وقد أظهرت التغييرات الإجمالية في قيمة وحجم المعاملات أنه لا توجد علاقة واضحة بين تلك التغييرات وبين الأنشطة المصرفية المراسلة، وعلى الرغم من ذلك فإن الحجم الإجمالي للمدفوعات المرسلة قد زاد بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥. ويخلص التقرير إلى وجود اتجاه عام نحو التركيز في النشاط المصرفي المراسل. وعلى الرغم من أن هذا النمط ليس موحداً، فإن بلدان مثل بنغلاديش من بين بلدان أخرى، أصبحت تعتمد على عدد أقل من مقدمي الخدمات، وبالتالي أكثر تعرضاً للمخاطر.

## الشكل ٢: التغييرات في عدد البنوك المراسلة وحجم وقيمة المعاملات لبعض دول منظمة التعاون الإسلامي المختارة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥

البلدان المختارة من منظمة التعاون الإسلامي	التغيير في عدد البنوك المراسلة النشطة	التغيير في حجم المعاملات	التغيير في قيمة المعاملات
اليمن	-28.7%	-53.9%	-41.2%
إيران	-17.9%	53.2%	-47.7%
مصر	-12.9%	-2.5%	-15.6%
الأردن	-11.2%	-7.3%	-34.0%
البحرين	-9.3%	3.3%	-16.8%
لبنان	-9.0%	5.2%	-10.2%
تونس	-6.6%	7.9%	-35.7%
عمان	-6.5%	12.1%	18.6%
السعودية	-5.6%	8.8%	3.8%
باكستان	-5.1%	27.2%	26.0%
الجزائر	-4.4%	26.2%	-7.6%
اندونيسيا	-4.0%	-2.7%	128.2%
الامارات	-1.5%	21.5%	40.7%
المغرب	-1.2%	12.9%	-9.4%
ماليزيا	1.2%	4.1%	-3.6%
قطر	2.0%	47.8%	-22.1%
تركيا	3.9%	27.9%	16.8%
الكويت	3.9%	18.6%	12.1%
بنغلاديش	8.7%	52.0%	59.6%
نيجيريا	11.6%	-25.1%	-4.8%

المصدر: تقرير لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق. يوليو ٢٠١٦

# موجز المجلس العام

تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية أثراً مماثلاً لنظيراتها التقليدية، وربما بدرجة أكبر بسبب المخاوف من احتمال ارتباطها بتمويل الإرهاب. ومع إنهاء العلاقات المصرفية المراسلة هناك آثار تتعلق بالتكاليف والوقت في إيجاد قنوات بديلة من مزودي الخدمات تكون بنفس المستوى من الكفاءة والفاعلية من جهة التكاليف. وقد يكون ذلك تحدياً حيث أن المعاملات الروتينية مقيدة، على افتراض أن المصارف الأخرى قد تأخذ بعين الاعتبار مقاييس تجنب المخاطر.

## ويؤثر تجنب المخاطر على المعاملات التجارية وتؤدي إلى

إضعافها، ويمكن أن يقلل من الصادرات ويؤثر على الناتج المحلي الإجمالي لاقتصادات البلدان التي لديها أسواق تجارية كبيرة.

وتحقق العديد من الاقتصاديات الكبيرة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إيرادات كبيرة من الأنشطة التجارية ونذكر على سبيل المثال تركيا ومصر وإيران وماليزيا وإندونيسيا والتي تعتبر موطناً لأسواق التمويل الإسلامي الهامة.

### الآثار الرئيسية لتجنب المخاطر

١. العمليات التجارية
٢. خدمات تحويل الأموال
٣. خسائر السمعة
٤. الآثار الإنسانية
٥. ربحية البنوك
٦. انخفاض الشمول المالي
٧. الآثار على النمو
٨. التشجيع على نمو قنوات التحويلات غير المنظمة

يجب على البنوك في الأسواق الناشئة بما في ذلك البنوك الإسلامية أن تكون مستعدة للتكاليف المرتفعة للعلاقات المصرفية المراسلة. وينبغي أن يعرفوا الظروف التي تواجهها المصارف العالمية نتيجة لارتفاع رأس المال ومتطلبات السيولة؛ وارتفاع تكاليف الامتثال؛ وانخفاض أسعار الفائدة التي تؤثر على ربحيتها. وتؤدي هذه الضغوطات المالية إلى إعادة تقييم المصارف العالمية لعلاقاتها المصرفية المراسلة، بغض النظر عن أي مخاوف ترتبط بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

## استكشاف استراتيجيات لتخفيف آثار تجنب المخاطر

تتفق الهيئات الدولية على أن تجنب المخاطر مسألة تتعلق بالصناعة المالية الأوسع نطاقاً. يمكن اعتماد بعض التدابير التالية، وذلك على المدى الطويل والقصير على حد سواء في سبيل تخفيف آثار تجنب المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن.

يمكن تشجيع أصحاب المصلحة المتعرضين للضرر من تجنب المخاطر على اتباع النهج القائم على المخاطر والذي تتبعه المؤسسات المالية التي تقوم بتصنيف وتقييم مخاطرها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيفها عن طريق تخصيص الموارد بكفاءة نحو المناطق ذات المخاطر الأعلى. يعتبر النهج القائم على المخاطر أحد الآليات الرئيسية التي تم تقديمها من قبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في ٢٠١٢. وهو مبدأ أساسي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن يتم تكميل النهج القائم على المخاطر بقواعد واضحة مع توجيهات تعتمد على الأقاليم/ الدول/ والقطاعات المحددة لتوضيح متطلبات الامتثال التي تشمل أصحاب المصلحة ذوي المخاطر العالية. إن توجيهات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لعام ٢٠١٦ بشأن الخدمات المصرفية المراسلة، بينما كانت توضح تطبيق معايير الفرقة في سياق العمليات المصرفية المراسلة ومزودي خدمات تحويل الأموال، فقد

وقد عمل صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي عبر مجموعة من أصحاب المصلحة لتحليل تجنب المخاطر، بما في ذلك استبيانات مجموعة البنك الدولي التي أجريت نيابة عن منظمة الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي لمجموعة العشرين. وقد ساعدت مبادرات كهذه الجهات المعنية المالية الدولية على فهم تعقيد هذه الظاهرة.


وكان موضوع تجنب المخاطر وتراجع الخدمات المصرفية المراسلة من المواضيع المتكررة للمناقشة من قبل المجموعات الاستشارية الإقليمية التابعة لمجلس الاستقرار المالي. كما أن للمجلس خطة عمل محددة في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار خطط الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومن المقرر تحقيق عدد من الإنجازات الهامة في عام ٢٠١٧.

## تقييم آثار تجنب المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

يؤثر تراجع العلاقات المصرفية المراسلة على قدرة المصارف على خدمة العملاء وشرائح العملاء بشكل كبير مثل وكلاء تحويل الأموال وشركات تحويل الأموال والمصدرين الصغار ومتوسطي الحجم الخ. وهذا يؤثر أيضاً على خدمة الحوالات الإلكترونية الدولية، ونظام المقاصة والنسوية، والمقاصة باستخدام الشيكات، وخدمات إدارة النقد وغيرها. وقد أفادت الدراسة المشتركة التي أجريت من قبل صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المذكورة سابقاً إلى أن ٥١٪ من البنوك التي شهدت تراجعاً في العلاقات المصرفية المراسلة قد شهدت أيضاً تأثيراً كبيراً فيما يتعلق بوكلاء تحويل الأموال وشركات تحويل الأموال الأخرى. بينما أشارت ٤٦٪ من البنوك إلى تأثير المصدرين الصغار والمتوسطي الحجم بشكل كبير. كما أفادت الدراسة إلى أن ٥٨٪ من هذه البنوك قد تأثرت بشكل كبير فيما يتعلق بأنشطة التمويل التجاري / خطابات الاعتماد / أنشطة الاعتماد المستندي، وأشارت ٥٥٪ من المصارف عن تأثير الحوالات الإلكترونية الدولية للأموال وأيضاً نسبة مئوية مماثلة على نظام المقاصة والنسوية. مما يدل على وجود تداعيات سلبية كثيرة على الأنشطة التجارية (الشكل ٤).

## الشكل ٤ : المنتجات والخدمات التي تأثرت من تجنب المخاطر في

### المنطقة العربية



مصدر: تقرير صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي والبنك الدولي (سبتمبر ٢٠١٦)

وبغض النظر عن التأثير المباشر على قطاعي الأعمال التجارية والحوالات، فإن تجنب المخاطر يمكن أن يكون له تأثير على الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح وغيرهم ممن يشاركون في تقديم الخدمات الإنسانية حول العالم. كما أنها تؤثر على سلسلة التوريد التجارية بشكل غير مباشر مما يجعل استيراد وتصدير البضائع أمراً صعباً. وسيكون لذلك آثار كبيرة على مستويات الفقر والبطالة في الاقتصاديات المختلفة. كما يعتبر تجنب المخاطر عائقاً رئيسياً في تعزيز الإدماج المالي، ومن ثم ينبغي النظر إليه من وجهة نظر إنسانية لجعل المجتمعات غير المصرفية والضعيفة جزء من النظام المالي العالمي.



المخاطر، بما في ذلك ممارسات مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. على سبيل المثال: تشارك بيانات كل من الأمر بالتحويل والمستفيد في معاملات التحويلات المصرفية الدولية إلخ. بالإضافة إلى هذه التدابير، توفر القائمة المذكورة أدناه مجالات يمكن للمصارف الإسلامية التركيز عليها لتخفيف المخاطر الناشئة عن تجنب المخاطر، وسيساعد ذلك أيضا البنوك التي تقتصر إلى إستراتيجيات أو خطط للحصول على صورة واضحة لتخفيف آثار تجنب المخاطر، واستتباط خطط وإجراءات واضحة لتقييم المخاطر ذات الصلة واتخاذ خطوات للتصدي لها.

### قائمة مقترحة للبنوك الإسلامية لتخفيف الاثار الناشئة عن تجنب المخاطر

١. اعتماد المعايير الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتفاصيل الأمر بالتحويل والمستفيد في رسائل الدفع (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التوصية رقم ١٦)
٢. زيادة مستوى الشفافية في سلوك وأعمال البنوك الخارجية، وذلك لجذب واستبقاء العلاقات المصرفية.
٣. التواصل بشكل مستمر مع البنوك المراسلة لخلق فجوة الامتثال وفقا للمستوى المطلوب من الإفصاح.
٤. تبادل المعلومات الكافية، والمتسقة، والحديثة مع المصارف المراسلة ومع أصحاب المصلحة ذات الصلة في الصناعة.
٥. تبادل أفضل الممارسات والعمل على إغلاق الفجوات في مجالات التكنولوجيا والمنتجات وإدارة المخاطر.
٦. تنظيم الموارد لدعم بناء القدرات بين أصحاب المصلحة في الصناعة لتحسين الامتثال للمعايير الدولية.
٧. تضمين مجموعة شاملة من التفاصيل في جميع المعاملات الدولية.
٨. تدريب الموظفين وتخصيص قسم لإنشاء وحفظ بيانات قوية للناية الواجبة تجاه العميل.
٩. تبادل بيانات العملاء مع الأسواق التي تتسم بالكفاءة والفاعلية وذات معايير موحدة ومتطورة.
١٠. تسجيل البيانات مع المرافق المتعددة وضمان تزويد البيانات في كل حالة بشكل دقيق ومتسق ومحدث، مثل استخدامات البيانات كالتسجيل المرتبط باعرف عميلك على شبكة الربط الالكتروني.
١١. إبلاغ أصحاب المصلحة عن تعزيزات إدارة المخاطر من خلال النشرات الصحفية وغيرها من منصات تبادل المعلومات، مثل مواقع البنوك والبوابات الإلكترونية.
١٢. بدء وتطوير تطبيقات مجموعات المستخدمين المغلقة والمجموعات الخاصة بالتعاون مع البنوك المركزية باعتبارها مراكز للعمليات وذلك فقط للبنوك التي لديها تدابير قوية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتي يمكن أن تشارك بها.

ركزت أيضاً على التنفيذ السليم للنهج القائم على المخاطر في قطاع الخدمات المصرفية وخدمات تحويل الأموال.

يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من خدمات اعرف عميلك مثل استخدام شبكة ربط إلكتروني لتسجيل العملاء والتي تعمل كمستودع مركزي يتحدث باستمرار لوثائق العناية الواجبة وبيانات البنوك على منصة شبكة ربط الكتروني. هذه الخدمات هي منصات توفرها مجموعة من الأطراف الأخرى وشركات الاستشارات ومزودي البيانات والتكنولوجيا، والتي تهدف إلى تبسيط وتبادل البيانات بين البنوك وعملائها وكمثال على ذلك نشاط اعرف عميلك، شبكة الربط الالكتروني، منظمة الإيداع الموثوق والمقاصة إلخ. وسيساعد ذلك على تزويد البنوك الإسلامية بحل سريع وفعال من حيث التكلفة في مجال معرفة العملاء والذي يتيح لها أيضاً مراقبة وإدارة وتمية شبكتها المصرفية المراسلة.

بالإضافة إلى ذلك، تحتاج المؤسسات المالية الفردية إلى الاستثمار بشكل استباقي في إنشاء نظام متين لمعرفة العملاء، والعملاء الجدد، بالإضافة إلى سياسات وإجراءات أخرى، بما في ذلك تدريب الموظفين لتخفيف من أي مخاطر محتملة كنتائج لتجنب المخاطر من قبل مؤسسات المصرفية المراسلة. ويمكن للمؤسسات والهيئات الرقابية أن تساعد في مجال تزويد التقنيات من أجل تعزيز آليات الإبلاغ وكيفية إجراء العمليات المالية للمصارف في بلدانها، بما في ذلك الحلول الرقمية، وحلول التكنولوجيا المالية، وتعزيز الرقابة على العمليات المالية مثل خدمات اعرف عميلك التي نوقشت أعلاه. وهذا سيضمن تحليل، وتبادل، وإمكانية الوصول إلى البيانات ذات الصلة بأفضل شكل ممكن.

### يجب على أصحاب المصالح المالية الإسلامية المشاركة في

#### الحوارات والمناقشات من خلال المبادرات المتعلقة بالسياسات

#### والإجراءات التنظيمية مع الهيئات واللجان التنظيمية الدولية

#### مثل لجنة بازل للإشراف على المصارف، فرقة العمل المعنية

#### بالإجراءات المالية، ولجنة المدفوعات والبنية التحتية وصندوق

#### النقد الدولي والبنك الدولي وما إلى ذلك بشأن هذه القضايا

#### والاضطلاع بدور قيادي في خلق الوعي وموائمة الممارسات

#### التنظيمية وتعزيز الامتثال، وبناء الثقة عبر القطاعات

#### والمناطق المختلفة للمالية الإسلامية.

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تشجع الهيئات التنظيمية على دعم بناء القدرات في المناطق ذات المخاطر العالية والمنخفضة القدرة وذلك لتحسين الامتثال عبر سلسلة المعاملات وتخفيف المخاطر المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يمكن أن تساعد على بناء الثقة والاحتفاظ وربما نمو العلاقات المصرفية المراسلة في البلدان المتضررة. وقد تشمل هذه المبادرات أيضاً تسريع إنشاء وحدات الاستخبارات المالية في المصارف المركزية، من أجل بناء الثقة بين المصارف الدولية والسلطات التنظيمية.

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية والسلطات الرقابية أن تبحث وتقيم دراسات حالة متعلقة بتجنب المخاطر للعلاقات المصرفية وشركات تحويل الأموال وتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز السياسات في ضوء النتائج التي تم الوصول إليها.

يجب على المصارف الإسلامية زيادة مستويات الشفافية لديها، لاسيما عندما تكون العلاقات مع المصارف الأجنبية وتبادل المعلومات الحديثة مع تلك المصارف من أجل معالجة وإغلاق أي فجوات محتملة في الامتثال أو

# موجز المجلس العام

## تجنب المخاطر والعلاقات المصرفية المراسلة

### عن المجلس العام

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة دولية غير هادفة للربح ويعتبر المظلة الرسمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم. وقد تم تأسيس المجلس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع مجموعة من البنوك والمؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠١ في المنامة، مملكة البحرين، وهو مؤسسة منتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

يضم المجلس العام أكثر من ١٢٠ عضواً من ٢٢ دولة حول العالم، وهو أحد المنظمات والبنات الرئسية في بنية المالية الإسلامية، ويهدف إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتمثيلها والدفاع عنها ودعم السياسات والنظم الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بتعزيز أفضل الممارسات المهنية في الصناعة. وقد رسم المجلس العام خارطة طريق تمثل الخطة الاستراتيجية للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٨ تتضمن الأهداف التالية: (١) دعم السياسات والنظم الرقابية (٢) البحوث والمنشورات (٣) نشر الوعي وتبادل المعلومات (٤) دعم التطوير المهني.

### معلومات التواصل

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

برج جيرا ٢ مكتب ٥١، بناية ٦٥٧، طريق ٢٨١١، مجمع ٤٢٨، ص.ب: ٢٤٤٥٦

البريد الإلكتروني: CIBAFI@CIBAFI.org

الهاتف: +٩٧٣ ١٧٣٥٧٣٠٠

الفاكس: +٩٧٣ ١٧٣٢٤٩٠٢

www.cibafi.org

### المراجع

- Carlo Corazza, 2015, The World Bank's Data Gathering Efforts: De-risking?
- FATF, 2014 "De-Risking: Global Impact and Unintended Consequences for Exclusion and Stability." FATF Plenary Discussion Paper 1
- Bank for International Settlements, 2015, Committee on Payments and Market Infrastructures – Correspondent Banking
- Tracey Durner and Liat Shetret, 2015, Understanding Bank De-risking and its Effects on Financial Inclusion: An exploratory study, Oxfam
- World Bank, 2015, "Withdrawal from Correspondent Banking: Where, Why, and What to do about It," Working Paper 101098, Washington.
- AMF, IMF and the World Bank, 2016, Withdrawal of Correspondent Banking Relationships (CBRs) in the Arab Region
- Asian Development Bank (ADB) 2015 Trade Finance Gaps, Growth, and Jobs Survey
- Trade Finance Gap 2015, Growth and Jobs Survey

### الخاتمة

يوجد قلق كبير بين أصحاب المصلحة في الصناعة بسبب إنهاء العلاقات المصرفية المراسلة الغير مرغوب، وقد يدفع المؤسسات إلى تجنب النظام المالي المنظم لصالح وسائل أقل تنظيماً وشفافية في المعاملات المالية الدولية. وقد خصصت الهيئات العالمية والوطنية موارد كبيرة لتشجيع نظام مالي شامل في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك قد يؤدي تجنب المخاطر كظاهرة إلى تقييد هذه الجهود وإبعاد أصحاب المصلحة بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية عن النظام المالي العالمي. وقد يكون له أيضاً تأثيراً مادياً على المعاملات التجارية المشروعة لأعمال الشركات الغيرمالية والتي تشمل حوالات العمال المهاجرين أو التجارة الدولية.

وعلى الرغم من أن هناك عوامل أخرى، يبدو أن تجنب المخاطر يفهم عموماً من قبل العديد من المؤسسات المالية كوسيلة لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من المجالات الرئيسية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التركيز عليها هي صياغة قواعد ومبادئ توجيهية واضحة كجزء من نهجها القائم على المخاطر. ويمكن للمؤسسات أن تتصدى لتحديات تجنب المخاطر في نهج متعدد ومنسق جيداً مع العمل مع السلطات التنظيمية الإقليمية والدولية في إطار متفق عليه وبالشراكة مع المنظمات الأخرى، سواء كانت إسلامية أو تقليدية.

### المنظمات الدولية

Association of Supervisors of Banks of the Americas (ASBA)	رابطة المشرفين على البنوك في أمريكا
Basel Committee on Banking Supervision (BCBS)	لجنة بازل للإشراف المصرفي
Committee on Payments and Market Infrastructures (CPMI)	لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق
Global Partnership for Financial Inclusion (GPFI)	منظمة الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي
Financial Action Task Force (FATF)	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
Financial Stability Board (FSB)	مجلس الاستقرار المالي
International Monetary Fund (IMF)	صندوق النقد الدولي
Union of Arab Banks (UAB)	اتحاد المصارف العربية
World Bank	البنك الدولي

### مصطلحات أخرى

Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT)	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
Correspondent Banking Relationships (CBRs)	العلاقات المصرفية المراسلة
Know Your Customer (KYC)	اعرف عميلك